

سلسلة الرسائل الجامعية (٩)

الحكام والمساجد في الشريعة الإسلامية

د/ إبراهيم بن صالح الخضير
القاضي بالحكمة الكبرى بالرياض

المجلد الثاني

دار الفضية

مركز البحوث والدراسات الإسلامية
بوزارة الشؤون الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة لمركز البحوث والدراسات

الطبعة الثانية

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

النشرة

دار القضيّة للنشر

الرياض: ١١٤٣٣ - ص ب: ١٠٣٨٧ - تليفاكس: ٢٣٢٣٠٦٣

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الرياض: ١١٥٧٥ - ص ب: ٦١٨٤٣

هاتف: ٤٦٤٥٤٤٠ - ٤٦١٧٦٤٦ - فاكس: ٤٦٤٩٩١٨

الباب الثاني

الفصل الثاني

عمارة المساجد بالعبادة

الفصل الثاني عمارة المساجد بالعبادة

من المعلوم أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله - تعالى - فعمارتها بالعبادة هي الغاية المقصودة من عمارتها بالبناء، والذي سبق الحديث عنه في الفصل الأول.

وأما في هذا الفصل فسأتحدث عن عمارة المساجد بالعبادة، وقد ذكر ابن كثير وغيره في تأويل قول الله تعالى:

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١).

أن المراد بعمارته شغلها بالعبادة. ولهذا ورد في الحديث: «ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا» (٢). فهو يبين المراد بالآية.

وسأتحدث عن هذه العمارة في أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: صلاة الفريضة جماعة بالمسجد.

المبحث الثاني: الصلوات المسنونة في المسجد.

المبحث الثالث: تحية المسجد.

المبحث الرابع: اللبث في المسجد.

(١) سورة التوبة: الآية ١٨، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٦٢)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٣٤٤)، وتفسير ابن سعدي (٣/٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

المبحث الأول صلاة الفريضة جماعة بالمسجد

الصلاة المفروضة التي كتبها الله - سبحانه وتعالى - على عباده هي التي لأجلها بنيت المساجد، وهي التي إذا قبلت نظر في سائر عمل العبد، وإذا ردت ردت سائر أعماله، وإقامة الصلاة في الجماعة فيه منافع عظيمة.

وتفصيل ما يتعلق بالمسجد من أحكام هذه الصلاة، أورده في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة بالمسجد:

فرض الله - سبحانه وتعالى - الصلاة على رسوله - ﷺ - بلا واسطة، حين عرج به إلى السماء، وشرع إقامة الجمعة والجماعة بالمسجد، فصلاة الجمعة على من توفرت فيه شروطها فرض عين، واعتاد المسلمون صلاتها بالمسجد، فيكون أداؤها على من وجبت عليه بالمسجد فرض عين؛ وذلك باتفاق العلماء - رحمهم الله تعالى - (١).

ومن زعم أنها فرض كفاية تجب بحيث يظهر الشعار، فقد أخطأ وخالف إجماع الأئمة، وعمل الأمة من عهد الرسول - ﷺ - إلى يومنا هذا، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي. قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «ونسبته إليه خطأ؛ لأنه لم يقل به» (٢).

(١) انظر: الإفصاح لابن مبيرة (١/١٦٠)، والام للشافعي (١/١٨٩)، والمدونة الكبرى للملك (١/١٤٦-١٥٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/٢١-٢٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٢٤).

(٢) كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص ٢٩).

قال النووي: «حكى القاضي أبو الطيب (١) في تعليقه، وصاحب الشامل، وغيرهما عن بعض الأصحاب، فقال: هي فرض كفاية، وهو غلط، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله. قال القاضي أبو اسحاق المروزي: لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين» (٢).

وقال الشافعي في الأم: «ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله - تبارك وتعالى -». وقال: «والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة». وقال: «ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذر له وجبت عليه الجمعة» (٣). فهذه النصوص من الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - واضحة الدلالة في أنه لم يخالف إجماع المسلمين.

والأدلة على وجوب الجمعة ما يلي:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤).

(١) هو: محمد أبو الطيب بن محمد بن اسحاق بن إبراهيم بن راهويه بن مخلد التميمي، ثم الحنظلي. سمع أباه وابن حجر - بضم الحاء - وابن حنبل وابن المديني، وسمع منه: عبد الله الشافعي، وابن مخلد، وابن نافع، عالم بالفقه، ولي قضاء الرملة، وبها مات سنة ٣٣٦هـ. انظر: الديباج المذهب (١/١٨٧).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٤/٣١١).

(٣) الأم للشافعي (١/١٨٨-١٨٩).

(٤) سورة الجمعة: الآية ٩.

الشاهد : قوله : « فاسعوا » .

وجه الدلالة :

حيث أمر الله - عز وجل - المؤمنين بالسعي للصلاة من يوم الجمعة، وأمره للوجوب؛ فدل ذلك على أن صلاة الجمعة واجبة (١).

٢ - قال الله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢).

الشاهد : « حافظوا على الصوات » .

وجه الدلالة :

حيث إن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالمحافظة على الصلوات، والمزاد بها الصلوات الخمس، والجمعة إحداها. فجميع الأدلة الدالة على فرضية الصلوات الخمس تشمل الجمعة (٣).

٣ - عن أبي هريرة وابن عمر - رضي الله عنهم - أنهما سمعا رسول الله - ﷺ - يقول على أعواد منبره : « لينتهين أقوام عن ودعهم (٤) الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين » . رواه مسلم، والنسائي (٥).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٤٦/٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢٢٧/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٨.

(٣) انظر: صفوة الآثار للدوسري - رحمه الله - (٤٢١/٣)، وكتاب الصلاة لابن القيم (ص ٢٩).

(٤) ودعهم: أي تركهم حضور صلاة الجمعة.

(٥) صحيح مسلم (٤٥١/١) رقم ٦٥١، والبخاري نحوه ك الصلاة ب ٢٩ وجوب صلاة الجماعة

رقم ٦٤٤، والنسائي (٨٨/٣).

الشاهد: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ».

وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - حذر المتخلفين والتاركين لصلاة الجمعة بختم القلوب المؤدي إلى النار، والعياذ بالله، وهذا يدل على أن صلاة الجمعة واجبة.

٤ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: « لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ». رواه مسلم (١).

الشاهد: « ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة ».

وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - هدد الذين يتركون الجمعة بأن يعاقبهم بإحراق منازلهم بالنار؛ عقوبة لهم.

فتبين أن حضور المساجد لصلاة الجمعة واجب؛ حيث إنها لا تقام إلا في المساجد، فالجمعة واجبة عليهم، وتقدم أن بعض المالكية: جعلوا من شرط الجمعة المسجد المسقف؛ والصحيح خلافه، كما تقدم.

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/١) رقم ٦٥٢.

المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة بالمسجد:

تكلم العلماء - رحمهم الله تعالى - عن حكم صلاة الجماعة (١)، وذكروا أن من استمر على تركها في المسجد فهو آثم (٢).
أما حكم أدائها في المسجد، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن صلاة الجماعة بالمسجد سنة. وبهذا قال الأحناف (٣). والمالكية (٤)، وهو أحد الوجهين عند الشافعية (٥)، ورواية عن الإمام أحمد (٦).

القول الثاني: أن صلاة الجماعة بالمسجد فرض عين على من تجب عليه، قال به أحمد في رواية عنه، واختارها جماعة من أصحابه، منهم ابن تيمية (٧).

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها فرض عين. وبه قال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور، وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان. القول الثاني: أنها شرط لصحة الصلاة، تبطل الصلاة بدونها، وبه قال داود الظاهري، ورواية عن أحمد، واختار ابن تيمية وابن عقيل من الحنابلة.

القول الثالث: أنها فرض كفاية. وبه قال الشافعي، وكثير من الحنفية والمالكية.

القول الرابع: أنها سنة. وبه قالت الحنفية والمالكية. قلت: وأدلتهم مفصلة في مواقعها، ولكن حديث المفاضلة بين صلاة الفرد في بيته وبين صلاة الجماعة دليل على صحة صلاة من صلى في بيته. وقال ابن القيم: إن الخلاف بينهم لفظي. / النظر: المحلى (٤/١٨٨)، والام (١/١٥٤)، وأحكام الصلاة لابن القيم (ص ١٠٩)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٣١)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٢٦)، وفتح الباري (٢/١٢٦-١٣٧).

(٢) انظر: المبسوط (١/١٣٦)، وبداية المجتهد (١/١٤٢).

(٣) انظر: المبسوط (١/١٣٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٣١).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/٧٦).

(٥) انظر: المجموع للتوحي (٤/٢٣٥).

(٦) انظر: الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٠).

(٧) الاختيارات لابن تيمية (ص ٦٧-٦٩).

القول الثالث: أن فعلها في المسجد فرض كفاية. قال به بعض الشافعية^(١).

الأدلة:

استدل القائلون: بأنها سنة في المسجد، وأن للمسلم أن يصلّيها في بيته جماعة، بما يلي:

١ - عن يزيد بن الأسود^(٢)، قال: «شهدت مع رسول الله - ﷺ - حجته، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصلّيا، قال: علي بهما». فجيء بهما ترعد فرائصهما. قال: ما منعكما أن تصلّيا معنا؟». فقالا: يا رسول الله: قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلّا إذا صلّيتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وإسناده صحيح^(٣).

الشاهد: «فإنها لكما نافلة».

وجه الدلالة:

حيث بين - ﷺ - أن صلاتهما في رحالهما أجزاء عنهما، وبين أن عليهما إذا دخلا المسجد أن يصلّيا مع الجماعة نافلة.

(١) انظر: مغني المحتاج (١/٢٢٩-٢٣١).

(٢) هو: يزيد بن الأسود الجرشى. يسكن بالغوطة بقرية زبدین، أسلم في حياة النبي - ﷺ -، ذكر الذهبي له كرامات، ولم يذكر ولادته ولا وفاته. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٣٦)، وطبقات ابن سعد (٧/٤٤٤)، والبدایة والنهایة (٨/٣٢٤).

(٣) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٧٥، والترمذي ك الصلاة رقم ٢١٩، والنسائي (٢/١١٤).

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « كان النبي - ﷺ - أحسن الناس خلقاً، فرمى حضرت الصلاة وهو في بيتنا، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح (١) ثم يقوم - ﷺ - ونقوم خلفه فيصلي بنا». متفق عليه. وهذا لفظ مسلم (٢).

الشاهد: قوله: « حضرت الصلاة وهو في بيتنا».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - صلى في بيت أنس بن مالك - كما ذكر أنس - وهذا يدل على صحة صلاة الفريضة جماعة بالبيت، وأن إيقاعها بالمسجد سنة، وليس واجباً.

٣ - ولهم أدلة كثيرة، أهمها: قوله - ﷺ - : « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة». وفي رواية: « بخمس وعشرين درجة». متفق عليه (٣).

الشاهد: قوله: « صلاة الجماعة تفضل على صلاة المنفرد».

وجه الدلالة:

أن صلاة المنفرد تفضلها صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة مطلقاً؛ سواء كانت بمسجد أو بيت أو نحوه؛ مما يدل على أنها في المسجد سنة، وأن إيقاعها بالبيت صحيح؛ ولأنه لما صحت صلاة

(١) ينضح: أي يرش بالماء لتنظيفه وتطهيره. / انظر: مختار الصحاح (ص ٦٦٤).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٢٠ الصلاة على الحضير رقم ٣٨٠، وصحيح مسلم (٤٥٧/١) رقم ٦٥٩، وانظر: فتح الباري (٤٨٨/١).

(٣) البخاري ك الأذان ب ٣٠ فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٦-٦٤٧، ومسلم (٤٤٩/١ - ٤٥٠) رقم

المنفرد في بيته بهذا النص، فإن صلاة الجماعة تفضلها بهذا النص -
أيضاً - سواء كانت في البيت أو في المسجد .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : بأدلة وجوب صلاة الجماعة، ومنها :

١ - قول الله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ

الرَّاكِعِينَ ﴾ (١) . قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز - أثابه الله وحفظه

- : « هذه الآية نص في وجوب الجماعة، ولو كان المقصود إقامتها فقط

لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه : ﴿ وَارْكَعُوا مَعَ

الرَّاكِعِينَ ﴾ لكونه أمر بإقامتها في أول الآية » . (٢) أ. هـ مختصراً .

٢ - عن عبد الله بن أم مكتوم - رضي الله عنه (٣) - : أن رسول الله -

ﷺ - أتى المسجد فرأى في القوم رقة، فقال : إني لأهم أن أجعل للناس

إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا

أحرقته عليه » . رواه أحمد في المسند (٤) . ولأبي داود : « ثم آتي قوماً

يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرق عليهم بيوتهم » (٥) .

(١) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٢) ثلاث رسائل في الصلاة لابن باز (ص ٧) .

(٣) هو : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن راحة القرشي العامري، ويسميه أهل العراق عمراً،

وأمه أم مكتوم هي : عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية، وكان ضريباً، مؤذناً لرسول الله - ﷺ -

- . قيل : إنه استشهد يوم القادسية . / انظر : سير أعلام النبلاء (١/٣٦٠)، وطبقات ابن سعد

(٤/١٥٠)، والاستيعاب (٧/٤١)، والإصابة (٧/٨٣) .

(٤) مسند أحمد (٣/٤٢٣) . وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد للهيثمي

(٢/٤٢) . وانظر : مسند أحمد (٢/٣٦٧) .

(٥) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٥٢، وانظر : جامع الأصول (٥/٥٦٤) .

ولمسلم: « أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب» (١). ولأبي داود: « ما أجد لك رخصة ».

الشاهد: قوله: « فأجب... ما أجد لك رخصة ».
وجه الدلالة:

أن هذا الحديث نص في وجوب الجماعة بالمسجد على من سمع الأذان ولو كان أعمى، ليس له قائد يأتي به إلى المسجد. لأنه - ﷺ - هم بإحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة مع الجماعة في المسجد بلا عذر، وهذا الوعيد دليل على وجوب صلاة الجماعة في المسجد والأدلة كثيرة. ولله الحمد.

واستدل أصحاب القول الثالث: بأنها شعيرة إسلامية، لا يجوز الإطباق على تركها، وقد داوم النبي - ﷺ - والسلف الصالح عليها، وعلى إقامتها في المساجد، وقد ثبت بالأدلة الصحيحة أن صلاة المصلي في بيته صحيحة مجزئة إذا استجمعت شروط الصحة المعتبرة شرعاً (٢).

مما تقدم يتبين لنا قوة أدلة الفريقين، وأن صلاة الجماعة واجبة على من توفرت فيه شروطها، وأن من صلى في بيته فصلاته صحيحة،

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/١)، وانظر: فتح الباري (١٢٦/٢ - ١٣٩).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨١/٤).

وقد فوّت على نفسه فضل الجماعة، وهو مخطئ. وإذا كانت المساجد هي المكان الذي تقام به الجماعة - غالباً - فإن الصلاة في المساجد واجبة، ولا يحل للمسلمين هجر المساجد. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «إن أئمة المسلمين متفقون على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات، وأجل القربات» (١).

وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى -: «وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة - في تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة - وقد نقحت ما وقفت عليه من ذلك، وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة، فأولها: إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة، وانتظار الجماعة، وصلاة الملائكة عليه، واستغفارهم له، وشهادتهم له، وإجابة الإقامة، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، والوقوف منتظراً إحرام الإمام، أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، وإدراك تكبيرة الإحرام، وتسوية الصفوف، وسد فرجها، وجواب الإمام عند قوله: سمع الله لمن حمده، والأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه، وحصول الخشوع، والسلامة عما يليه غالباً، وتحسين الهيئة غالباً، واحتفاف الملائكة به، والتدرب على

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٢٥)، وانظر: المجموع للنووي (٤/٨١).

تجويد القراءة، وتعلم الأركان والأبغاض، وإظهار شعائر الإسلام، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة، والتعاون على الطاعة، ونشاط المتكاسل، والسلامة من صفة النفاق، ومن إساءة غيره الظن بأنه ترك الصلاة رأساً، ورد السلام على الإمام، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر، وعود البركة - عليهم جميعاً - وقيام نظام الألفة بين الجيران، وحصول تعاهدهم في أوقات الصلاة. فهذه خمس وعشرون خصلة، ورد في كل منها أمر وترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع لها، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، ومقتضى الخصال التي ذكرتها اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد، وهو الزاجح في نظري»^(١). أ. هـ مختصراً.

قلت: ذلك لأن المسجد هو مكان الجماعة - غالباً - وهو موقع حصول هذه الخيرات، فلا تفوتنك أيها المؤمن، فإن كنت عالماً، فلأنما خير وأنت قدوة ينظر الناس إليك، وإن كنت غير ذلك فلأنها طريق لسعادتك في الدنيا والآخرة، فلتحرص أخي على صلاة الجماعة بالمسجد.

وأما القول بأن صلاة الجماعة بالمسجد فرض كفاية، فليس له في نظري دليل صحيح.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٣٢/٢).

المسألة الثالثة: تعدد صلاة الجماعة بالمسجد:

من المعروف أن المساجد هي موقع إقامة صلاة الجماعة، وتقام في كل وقت مرة واحدة، وقد تتكرر في ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن تتكرر الجماعة بأداء صلاتين، يجمع بينهما لسبب شرعي في المسجد، فهذا قد ثبت جوازه بأدلة قطعية (١)، وليس هذا موضع بحثها.

الحالة الثانية: أن تتكرر الجماعة في وقت واحد، ولصلاة واحدة، كأن يكون هناك أربعة أئمة لكل مذهب إمام يصلون في مكان واحد في وقت واحد؛ وسواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، كالتراويح، فهذه الحالة محرمة شرعاً. وأدلة هذا التحريم ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحَسَنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢).

الشاهد: (والذين اتخذوا مسجداً ضراراً... إنهم لكاذبون) وجه الدلالة:

حيث إن الله - سبحانه وتعالى - عابهم ببنائهم المسجد لمقاصد سيئة بينها - سبحانه وتعالى -، ولما لم يكن عملهم خالصاً لله تعالى نهى الله نبيه عن الصلاة فيه، وأوحى إليه أن يهدمه، فهدمه الصحابة - رضوان الله عليهم - بأمره - ﷺ (٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/٢٣٣)، والفروع لابن مفلح (٢/٦٨).

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٧.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٤/١٤٨-١٥٠)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠١٢).

وذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه لا يجوز بناء مسجد جنب
مسجد لما فيه من الضرر بالمسلمين كما سبق .

٢ - قال الشافعي - رحمه الله :- «ولو أن رجلين وقفا ليكون كل
واحد منهما إماماً لمن خلفه، ولا يأتى واحد منهما بصاحبه سواء، كان
أحدهما أمام الآخر، أو يحدائيه، قريباً أو بعيداً منه، فصلى خلفهما
ناس يأتون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر، كانت صلاة من صلى
خلفهما معاً فاسدة؛ لأنهم لم يفرّدوا النية في الائتمام بأحدهما دون
الآخر، ولو ائتموا بهما معاً، ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً، لم
تجزّ صلواتهم؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس لهم
ذلك» (١) .

فهذا نص الشافعي في أن الجماعة الواحدة إن صلت بإمامين اثنين
معاً؛ بطلت صلواتهم، فيقاس عليها في حصول الضرر وعدم انتظام
الجماعات أداء الصلاة بجماعتين اثنتين، بإمامين اثنين، أو جماعات
بأئمة، لكل جماعة إمام في وقت واحد، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنها
بدعة، وتفريق للمؤمنين، ومضارة بالمصلين .

٣ - ولأن تكرار الجماعة بالمسجد في وقت واحد بأئمة متعددين؛
ضار بالمسلمين، ويبان هذا الضرر ما قاله ابن العربي : «فيه تشتيت
للکلمة، وإبطال لحكمة تأليف القلوب، وجمع الكلمة على الطاعة،
وعقد الذمام، والأنس بالمخالطة، وذريعة لوقوع الخلاف وبطلان
النظام» (٢) .

(١) الأم للشافعي (١/١٧٦) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠١٣) ، وتفسير القرطبي (٨/٤/٣٥٧) ، وشفاء الغرام للناسي
(١/٢٤٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/٥٥٣) .

الحالة الثالثة: أن تتكرر صلاة الجماعة لوقت واحد في مسجد واحد، لكن تكون الجماعة الواحدة مستقلة عن الأخرى، فلا تصلي إحداهما إلا بعد انتهاء التي قبلها. ففي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين:

القول الأول: يجوز تعدد الجماعات في المسجد إذا كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى في مسجد واحد، وبهذا قال ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق (١). وبه قال بعض الشافعية (٢). وهو مذهب الحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد (٣). وهو مذهب الظاهرية (٤).

القول الثاني: لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب، وليس في طريق عام؛ بل يعيد الجماعة في بيته أو يصلي منفرداً. وبه قال الأحناف (٥). ونص عليه مالك (٦). وبه يقول الشافعي (٧). وروي عن جماعة من السلف (٨)، وعن الإمام أحمد (٩). وقد فرق بعض الحنابلة فروي عن الإمام أحمد أنها تكره في المساجد الثلاثة فقط، ويجوز إعادتها في غيرها، وقيل: تكره إعادة الجماعة في غير مساجد الأسواق. وقيل: تكره بالمساجد العظام، وقيل: تكره مطلقاً.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٠/٢).

(٢) انظر: إعلام المساجد (ص ٣٦٥).

(٣) الفروع لابن مفلح (٥٨٣/١)، والإنصاف (٢١٩/٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٢٣٦/٤).

(٥) انظر: المبسوط للمرخسي (١٣٥/١/١)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).

(٦) المدونة الكبرى (٨٩/١ - ٩٠).

(٧) الأم للشافعي (١٥٤/١).

(٨) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٠/٢).

(٩) الفروع لابن مفلح (٥٨٢/١).

ومذهب الحنابلة أن إعادة الصلاة جماعة تكره في الحرمين فقط، وهي رواية ثانية عن أحمد. وعنه: رواية ثالثة تستحب الإعادة فيهن أيضاً. وعنه: رواية رابعة تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل؛ وذلك في المساجد الثلاثة (١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - عن أبي سعيد قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله ﷺ فقال - ﷺ - : «أيكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه». رواه الترمذي وقال حديث حسن (٢).

الشاهد: قوله: «أيكم يتجر على هذا... فقام رجل فصلى معه».

وجه الدلالة:

حيث إن المصلي المنفرد قد أمر رسول الله - ﷺ - بالصدقة عليه ليكمل له نصاب الجماعة، وقد تصدق عليه رجل صلى مع النبي - ﷺ - فكانا جماعة ثانية بالمسجد أمام الرسول ﷺ، فدل ذلك على مشروعيتها (٣).

٢ - وقال ابن عبد البر: «ولم يختلفوا أن جماعة لو تقدمت فصلت، ثم جاء الإمام الراتب بعدهم في جماعة أن له أن يصلي بهم جماعة» (٤).

(١) الإنصاف (٢/٢١٩ - ٢٢٠).

(٢) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٦ - ٨).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٤/٢٣٦).

(٤) الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٠).

قلت: وهذا يدل على صحة تعدد الجماعة بالمساجد؛ لأن إجماعهم علي صحة إعادة الجماعة في هذه الصورة مستلزم لتصحيحها فيما إذا تكررت مع غير الإمام الراتب.

٣ - وحكى ابن عابدين - رحمه الله - إجماع العلماء على جواز تكرار الجماعة في مسجد الطريق^(١). ومراده طريق السفر. وهو دليل على جواز تكرارها في غيره؛ لأن المساجد حق مشاع للمسلمين جميعاً، ثم ما الذي يجيز إعادة الجماعة في البيت ويمنعها في المسجد المبني للصلاة فيه؟!.

٤ - ثبتت الأدلة على أن صلاة الجماعة أينما كانت تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، والمسجد هو الموقع الذي تقام فيه الجماعة؛ بل خصص ابن حجر هذا الفضل بالمسجد، فتكرارها لأجل إدراك فضيلة الجماعة وفضيلة المضاعفة، وحيث لا ضرر يحصل بالمسلمين مستحب؛ إذ لا دليل ولا سبب يؤيد الكراهة.

٥ - قال البخاري: «وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر. وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة^(٢)».

وروى ابن أبي شيبة وابن حزم نحو هذا عن جماعة من الصحابة والسلف الصالح^(٣) وهذا يدل على أن فعل أنس - رضي الله عنه - وغيره من الصحابة فعل صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة.

(١) حاشية ابن عابدين (٥٥٣/١).

(٢) البخاري كالأذان ب ٣٠ فضل صلاة الجماعة، وانظر: فتح الباري (١٣١/٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/٢٣٦-٢٣٧)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٢٠).

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- ذكر ابن كثير - رحمه الله تعالى - أن النبي - ﷺ - خرج ليصلح بين الأنصار، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف (١)، فرجع بعدما صلى فدخل رسول الله - ﷺ - بيته وجمع أهله فصلى بهم بأذان وإقامة (٢).
الشاهد: « فدخل بيته وجمع أهله فصلى بهم ».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - ترك إعادة الجماعة في المسجد، ولو كانت سنة لفعلمها؛ مما دل على أنه لا يجوز تكرار الجماعة في المسجد الواحد (٣).

٢- ولأننا مأمورون بتكثير الجماعة، وفي تكرارها في المسجد الواحد تقليل للجماعة الأولى؛ لأن الناس إذا عرفوا أن الجماعة ستفوتهم يعجلون للحضور فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فيقل عدد الجماعة الأولى (٤).

(١) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي. أحد العشرة وأحد الستة أهل الشورى، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. وأحد السابقين البدرين. له عدة أحاديث. روى عنه: ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وبنو: إبراهيم وحמיד وأبو سلمة وعمرو ومصعب، وغيرهم. توفي سنة ٣٣هـ، وعاش ٧٥ سنة. وخلف ألف بعير وثلاثة آلاف شاة ومائة فرس.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦٨/١). وطبقات ابن سعد (٨٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٤٤/٦).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦/٥).

(٣) انظر: حاشية ابن عابد بن (٥٥٣/١).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٣٥/١/١).

المنافشة:

بالنظر إلى أدلة الفريقين: نجد أن الذي تنصره الأحاديث هو القول الأول. وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن رسول الله - ﷺ - جمع أهله فصلى بهم في البيت، فإنه معارض بما ورد في قصة غزوة تبوك في صلاة الفجر، وأن الرسول - ﷺ - أدرك ركعة خلفه (١). ثم لو فرضنا صحة الواقعة التي استدلووا بها، فإنها لا تدل على أن تكرار الجماعة في المسجد لا يجوز؛ لأنه - ﷺ - أقر تكرارها وأمر به - كما تقدم. ولم يقل أن صلاتها في البيت أولى؛ بل عموم قوله: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: يدل على جواز تكرار المكتوبة جماعة بالمسجد لكونها فيه أفضل، ثم إن هؤلاء يقولون بجوازها في مساجد الطرق العامة. فهذه قريبة منها.

فإن قيل: إن مساجد الطرق العامة لا يؤدي تكرار الجماعة فيها إلى تقليل الجماعة؛ ولأنه ليس لها إمام راتب (٢).

فيقال: قد سبق بيان اتفاق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن إمام المسجد الراتب لو جاء ومعه جماعة بعد أن قضيت الصلاة ثم صلوا جماعة، لصحت صلاتهم، وجاز تكرار الجماعة، فهذه مثلها. وقال بعض الأحناف: إن كانت الجماعة الثانية مخالفة لهيئة الأولى جاز (٣) تكرار الجماعة. وروي هذا عن الإمام أحمد في المساجد الثلاثة (٤). قلت: وهذا الغالب في حال الجماعة التي تكرر بعد الأولى.

(١) البداية والنهاية لابن كثير (٢٦/٥).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٦/١/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٣/١).

(٤) انظر: الانصاف للمرداوي (٢٢٠ - ٢١٩/٢).

المسألة الرابعة: إعادة الصلاة مع الجماعة بالمسجد:

المصلي إذا دخل المسجد في وقت صلاة صلاها، فله ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون قد صلى منفرداً. فهذا يستحب له إعادة الصلاة مع الجماعة بالمسجد؛ لإدراك فضلها، وحكي هذا اتفاقاً بين العلماء^(١). - رحمهم الله تعالى - وقال ابن عبد البر: «إنما هذا - يعني إعادة الصلاة مع الجماعة بالمسجد - لمن صلى وحده، وإنما كانت الإعادة لفضل الجماعة»^(٢). ورأى هذا حسناً^(٣).

الحالة الثانية: أن يدخل المسجد وقد صلى في جماعة. ففي هذه الحالة: اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على ثلاثة أقوال:
القول الأول: يجب على من دخل المسجد أن يعيد الصلاة مع جماعة المسجد مطلقاً. قال بهذا: أحمد بن حنبل^(٤).

القول الثاني: يسن أن يعيد مع الجماعة الصلاة الرباعية، والفجر، إلا المغرب. وبه قال مالك^(٥). وقال أبو حنيفة: لا يعيد الفجر والمغرب والعصر، وإنما يعيد مع الجماعة الظهر والعشاء^(٦).

القول الثالث: لا يجوز أن يعيد الصلاة مع جماعة المسجد. وبه قال مالك^(٧). وروي عن الشافعي^(٨)، وروي عن مالك: أنه لا يعيد الصلوات في المساجد إلا في الحرمين الشريفين فقط^(٩).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٢)، وموسوعة الإجماع (١/٦٧٠).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٣).

(٣) الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٠).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٧).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٢٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٥٧).

(٦) المسوط للسرخسي (١/١٧٤-١٧٥).

(٧) المذونة الكبرى (١/٨٩)، وبداية المجتهد (١/١٤٢).

(٨) الأم للشافعي (١/١٥٤).

(٩) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٤٧)، والكافي له أيضاً (١/٢٢٠).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - تقدم حديث: «أيكم يتجر على هذا».

ووجه الدلالة منه:

أن الرسول - ﷺ - عرض على أصحابه الصدقة على المنفرد، ليكمل له نصاب الجماعة، فقام أحد الصحابة فصلى معه، فصار الاثنان جماعة غير الجماعة الأولى. وهذا نص في إعادة الصلاة جماعة مطلقاً بالمسجد؛ حيث أعاد الصحابي الذي كان قد صلى مع رسول الله - ﷺ - تلك الصلاة.

٢ - عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - ﷺ - : «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميئون الصلاة؟». أو قال: «يؤخرون الصلاة عن وقتها». قلت: ما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة». وفي رواية: «فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل». رواه مسلم^(١).

الشاهد: قوله: «فصل».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمره بإعادة الصلاة إذا أقيمت وهو حاضر في المسجد، وأخبره أنها له نافلة. وهذا الأمر مجرد عن القرائن، فمقتضاه الوجوب^(٢).

(١) مسلم (٤٤٨/١) رقم ٦٤٨، ورقم ١٨٣٧، ورواه أبو داود ك الصلاة رقم ٤٣٦، والترمذي ك

الصلاة رقم ١٧٦، والنسائي (٧٥/٢).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٢).

٣ - عن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال: «شهدت مع رسول الله - ﷺ - حجته فضليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فجيء بهما ترعد فرائصهما (١)، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟». فقالا: يا رسول الله: إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه أبو داود والترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح (٢).

الشاهد: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم».
وجه الدلالة:

أن الرسول - ﷺ - أمرهما أن يصليا مع الجماعة، ولو أنهما كانا قد صليا فريضتهما تلك.

٤ - وعن محجن (٣) - رضي الله عنه - أنه كان في مجلس النبي - ﷺ - فأذن بالصلاة، فقام رسول الله - ﷺ - فصلى ورجع، ومحجن في مجلسه. فقال له رسول الله - ﷺ - : «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟». قال: بلى يا رسول الله. ولكنني كنت قد صليت في أهلي.

(١) فرائصهما: جمع فريضة. وهي لحمة بين الجنب والكتف. / انظر: مختار الصحاح (ص ٤٩٨).

(٢) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٧٥ - ٧٥٦ ب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، والترمذي ك الصلاة ب ما جاء في الرجل يصلئ وحده ثم يدرك الجماعة رقم ٢١٩، والنسائي (١١٢/٢ - ١١٣).

(٣) هو: محجن بن الأدرع الأسلمي المدني، كان قديم الإسلام. روى عن النبي - ﷺ - وروى عنه: حنظلة بن علي الأسلمي، ورجاء بن أبي رجاء، وعبد الله بن شقيق. سكن البصرة واختط مسجدها، وعمر طويلاً، ومات في آخر خلافة معاوية - رضي الله عنه -.

انظر: الإصابة (٣/٣٦٦ - ٣٦٧)، والاستيعاب (٤١٢/٣).

فقال له رسول الله - ﷺ -: «إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت». رواه مالك في الموطأ والنسائي (١).

الشاهد: «إذا جئت المسجد... فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث صريح في وجوب إعادة الصلاة مع الجماعة لمن دخل المسجد وهم يصلون.

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة الفريق الأول، وقالوا: إن أمره - ﷺ - في هذه الأحاديث للندب؛ بدليل أنه لم يأمر محجناً ولا الرجلين بإعادة الصلاة، ولم يعاقبهما على ترك الإعادة. والواجب هو ما توعد تاركه بالعقاب (٢). واستدلوا على استثناء المغرب بقوله - ﷺ -: «لا وتران في ليلة». قال في منتقى الأخبار: «متفق عليه». (٣) وبقوله - ﷺ -: «صلاة الليل مثنى مثنى». متفق عليه (٤). فهذان الحديثان يدلان على أن المغرب لا تعاد؛ لأنها وتر؛ ولأن إعادتها نافلة تكون في الليل، وهي ثلاث، وقد ثبت في الحديث: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(١) الموطأ (١٣٢/١) ك صلاة الجماعة ب إعادة الصلاة مع الإمام. النسائي (١١٢/٢)، ورواه أحمد في مسنده (٣٤/٤)، والحاكم في مستدرکه (٢٤٤/١). وإسناده صحيح.

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢٧/٢ - ٣٤).

(٣) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار (٤٩/٣)، قد بحث عنه بهذا النص عند الشيخين فلم أعره عليه.

(٤) البخاري ك التر ب ١ ما جاء في التر رقم ٩٩٠، وصحيح مسلم (٥١٦/١) رقم ٧٤٩، وانظر: منتقى الأخبار (٣٤/٣).

واستدل أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - على قوله باستثناء العصر والفجر: بأنه وقت نهى عن النوافل، والصلاة المعادة نافلة، فلا تعاد في هذين الوقتين^(١). وقد روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -: أنه نهى عن إعادة المغرب والفجر^(٢).

واستدل أصحاب القول الثالث بهذا الحديث، عن سليمان مولى ميمونة، قال: أتيت ابن عمر على البلاط^(٣) وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، وإنني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أبو داود والنسائي وأحمد^(٤).

الشاهد: «لا تصلوا».

وجه الدلالة:

حيث نهى - ﷺ - نهياً عاماً عن إعادة جميع الصلوات، وأنها لا تصلى في يوم مرتين، فإعادتها لمن دخل المسجد وقد صلاها لا تجوز.

المناقشة:

الأحاديث التي استدل بها الفريق الأول والثاني صحيحة. فأما

(١) المسوط للسرخسي (١/١-١٧٥-١٧٦).

(٢) انظر: الرطاب (١/١٣٣)، وجامع الأصول لابن الأثير (٥/٦٥٨).

(٣) قال في اللسان (١/٣٤٤): البلاط الأرض. وقيل: الأرض المستوية للمساء، والحجارة المفروشة في الدار بلاط.

(٤) أبو داود ك الصلاة ب إذا صلى ثم أدرك الجماعة يعيد رقم ٥٧٩، والنسائي (٢/١١٤)، وأحمد في مسنده

(٢/١٩-٤١) وإسناده حسن. وانظر: عون المعبود (٢/٢٨٦)، ونيل الأوطار (٤/٤٧)، وتحفة الأحوذى

(٢/١١-١٢).

المغرب فقيل: إنها تعاد وتشفع برابعة. وأما أن إعادتها تصيرها شفعاً، فقد قال ابن العربي: «وهذا باطل، فإن المغرب لو صارت بالإعادة في الجماعة شفعاً لصارت الظهر بإعادتها ثمانياً، ويعود ذلك في حال التخليط الذي يضرب به المثل، فيقال فيه:

فوالله ما أدري إذا ما ذكرتها

أثنتين صليت الضحى أم ثمانيا

فكما لا تتضاعف الظهر بالإعادة، كذلك لا تتضاعف المغرب، وأشدّه الصلاة الثالثة فإنه من الغلو في الدين» (١).

وروي عن الإمام أحمد: أنه يشفع المغرب؛ لأنها نافلة؛ ولأنها لا تصير وترّاً في غير الوتر (٢).

وأما الفجر: فقد ثبتت إعادتها بالحديث الصحيح المتقدم، وأما العصر فإن إعادة الصلاة لسبب مشروع يجعلها من ذوات الأسباب التي يجوز فعلها في أوقات النهي (٣).

وأما حديث ابن عمر: فهو نهي عن قصد المسجد لإعادة الصلاة فيه، وهذا مكروه (٤). لكن من دخل المسجد فوجدهم يصلون أو صلوا وهو في المسجد، فيجب دخوله معهم؛ إذ لا بد من موافقتهم. وحديث ابن عمر لا يقوى على معارضة الأحاديث المتقدمة، والذي يظهر لي - والله أعلم -: أن إعادة الصلاة مع الجماعة بالمسجد

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٩٢٨)، وانظر: تفسير القرطبي (٤/٢٥٧/٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/٢١٧).

(٣) الفروع لابن مفلح (١/٥٧٢-٥٧٣).

(٤) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٦١-٢٦٣)، والانصاف (٢/٢١٧-٢١٨)، والتمهيد لابن

عبد البر (٤/٢٤٣).

لمن صلاها سنة وليست واجبة؛ لأنه - ﷺ - لم يأمر الذين تركوها بقضائها، وإعادة الصلاة مع الجماعة مخصوصة بالمسجد فقط. أما في غير المسجد فلا أعلم ذليلاً يدل على مشروعيتها بإعادتها. نعم لو أعادها معهم تنفلاً في غير وقت نهي فله ذلك لجواز صلاة المنفصل خلف المفترض (١).

المسألة الخامسة: المتخلفون عن الصلاة مع الجماعة بالمسجد:

من يتخلف عن صلاة الجماعة بالمسجد، لا يخلو من أمرين:-
الأمر الأول: أن يتركها لعذر شرعي، كالمرض، والخوف الشديد على نفسه أو ماله أو عياله، أو يتأذى بالمطر والبرد. وهذه الأعذار ونحوها مما قد لا يظهر للناس؛ إذا كان صادقاً فيها فهو معذور، وإن كذب فيها فهو معذور في الظاهر، وأمره إلى الله تعالى (٢).
الأمر الثاني: أن يتركها في المسجد فقط عمداً بلا عذر شرعي، فله ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن يكون مجتهداً يرى أن صلاة الجماعة في المسجد فرض كفاية، فإن يكن أهلاً للاجتهاد فله اجتهاده، ولا إثم عليه. إن شاء الله - لأن هذا مبلغ علمه. والمجتهد المخطئ له أجر اجتهاده (٣).

(١) الفروع لابن مفلح (١/٥٩٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٢٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٣٥٧)، والمحلى لابن حزم (٤/٤٠٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٤/١٤).

(٣) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى لعبد الله بن عمر البيضاوي. تحقيق: علي داغي (١/١٨٤)، والمستصفي (٢/٣٦٢-٣٦٣).

الحالة الثانية: أن يتركها المجتهد - وهو في زمننا نادر جداً - وهو يرى أنها بالمسجد سنة. فإن استمر على تركها فإنه يحكم بفسقه؛ لأنه وضع نفسه موضع التهمة، وصنع ما يصنعه الفساق؛ ولأن رغبته عن سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل على فسقه (١).

الحالة الثالثة: أن يترك الجماعة في المسجد وهو يرى أنها فرض عين، أو أن فرضه تقليد من يرى ذلك، فهو آثم، وينبغي ردعه وزجره (٢).

والذي يجب أن يتفطن له: أن تارك الصلاة في المسجد، إن كان يؤديها في بيته فهو مسلم، وإن كان لا يؤديها بالكلية فهو كافر بالله تعالى على الصحيح من قولي العلماء (٣). وإن ضيعها تهاوناً في وقتها ثم أداها في غير وقتها فهو متوعد بقول الله - عز وجل -: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٢﴾﴾ (٤)، ومن صلى الصلاة في غير وقتها بلا عذر، فهو ساه عنها (٥). نسأل الله السلامة والعافية والعصمة من الكفر والزلل، إنه سميع مجيب.

(١) انظر: الاعتصام للشاطبي (٢/٢٤٩-٢٦٦)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/١١٢)، ومختصر منهاج القاصدين لأحمد المقدسي (ص ٣٢) ط: الخامسة.

(٢) انظر: المستصفي (٢/٤٠٢-٤٠٥)، والفقيه والمتفقه (ص ٦٦-٦٨).

(٣) انظر: أحكام الصلاة لابن القيم (ص ٣٤-٣٥)، وحاشية الجمل على الجلالين (٣/٧٠)، والمحلى لابن حزم (٢/٢٤٢)، ومسند الإمام أحمد (٥/٢٣٨)، ومجمع الزوائد للهيتمي (١/٢٩٥) ..

(٤) سورة الماعون: الآيتان ٤-٥.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٨/٥١٤-٥١٥)، ومسند الإمام أحمد (٢/٢١٢).

المبحث الثاني الصلوات المسنونة في المساجد

تقام في المساجد صلاة الجماعة فريضة كانت أو نافلة، كالتراويح والكسوف وغيرهما. وفي هذا المبحث أتحدث بإيجاز عن هذه الصلوات التي تقام بالمساجد من جهة حكم إقامتها بالمسجد، مبيناً - إن شاء الله - ما يتعلق بهذا الحكم من أدلة وكلام لأهل العلم. وتفصيل هذا الحكم في المسائل التالية:-

المسألة الأولى: صلاة العيدين والاستسقاء في المسجد:

صلاة العيدين والاستسقاء متحدة في الصفة والمكان، ويجوز أن تقام هذه الصلاة في المسجد الجامع؛ لأن من لوازمها الخطبة. وفي المسجد الجامع سعة كبيرة للحاضرين، ومنبر يخطب عليه (١).
ودليل هذا: أن علياً - رضي الله عنه - استخلف من يصلي بالضعفة والمساكين في الجامع، وصلى هو بالجبانة (٢)، إذ هي السنة (٣). فإن كان ثمة عذر يمنع خروج الناس إلى الجبانة جازت الصلاة في الجامع بلا كراهة عند العلماء - رحمهم الله تعالى - (٤).

(١) فواعد ابن رجب (ص ٦ و ٣١٤).

(٢) الجبان والجبانة: قال في لسان العرب (١/٥٤٠): الجبان والجبانة - بالتشديد -: الصحراء. وقال ابن

شميل: الجبانة ما استوى من الأرض وملس ولا شجر فيه، وكل صحراء جبانة.

(٣) انظر: المبسوط (١/٣٩٠)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٤٨)، وموسوعة الإجماع لسعدي

أبو حبيب (١/٦٨٢).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (٢/٨٧-١٠٩).

ويدل لهذا: عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: « أنه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي - ﷺ - صلاة العيد في المسجد ». رواه أبو داود (١).

وأما المسجد الحرام: فهو أفضل من الصحراء عند الشافعي (٢) والحنابلة (٣). وعند الشافعي: أن الصلاة في مسجد البلد الجامع إن كان واسعاً أفضل من الصحراء. وعند الحنابلة: تكره صلاة العيدين والاستسقاء في الجامع بلا عذر (٤). وعند مالك وغيره: الصحراء أفضل، ولا تصلى العيد ولا الاستسقاء في موضعين اثنين (٥).

وحيث إن النبي - ﷺ - صلى العيدين والاستسقاء في الصحراء، فإنها أفضل من المسجد الجامع. وربما يستسقي الخطيب أثناء خطبة الجمعة، كما فعل النبي - ﷺ - (٦).

وفي عصرنا هذا: فإن إقامة صلاة العيدين والاستسقاء في الجوامع وجيه، لما في ذلك من رفع الحرج والمشقة على الناس لبعث الشقة، وتباعد أطراف المدينة.

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٤/٢٣)، وانظر: بذل المجهود في حل أبي داود

(٢/٣١٢)، وشرح السنة للبيهقي (٤/٢٩٣).

(٢) الأم للشافعي (١/٢٣٤).

(٣) الإنصاف (٢/٤٥٢).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/١٣٩).

(٥) المدونة الكبرى لمالك (١/١٧١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٩٩)، وجواهر

الإكليل (١/٩٣)، وحاشية قلوبوي وعميرة (١/٢٦٨).

(٦) انظر: فتح الباري (٢/٥٠١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٥٤٩)، والمجموع شرح

المهذب للنووي (٥/٨/٩).

وأما بناء مساجد خاصة للعيد بأشكال توافق المساجد التي تصلى فيها الفروض، أو إنفاق المبالغ الطائلة في زخرفة مساجد الأعياد، فليست من طريقة السلف الصالح، وإنما كان المسلمون يصلون في صحراء قريبة من البلد، وإذا خصصت الدولة في المدن الكبرى أو في القرى وغيرها أماكن معينة لصلاة العيدين والاستسقاء، وأحاطتها بأسوار، وجعلت حولها مواقف للسيارات، ووضعت فيها منابر ومكبرات الصوت، وحافظت على نظافتها؛ فذلك مما تشكر عليه، لاحتياج الناس إليه؛ خاصة في زمننا هذا. ولكن حبذا لو قللت الأماكن لتكثير الجماعات، وليكون انتقاء الخطباء الأكفيا ميسوراً.

المسألة الثانية: صلاة الكسوف بالمسجد:

تسن صلاة الكسوف بالمسجد الجامع، وهكذا صلاة الخسوف^(١). إلا أن الإمام مالكا - رحمه الله تعالى - قال: «ولم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى إلا في خسوف الشمس، ولم يعمل أهل بلدنا فيما سمعنا وأدركنا إلا بذلك». قال: «وما سمعنا أن خسوف القمر يجمع بهم الإمام»^(٢).

قال ابن عبد البر: «وهذا شيء لم يقله أحد من العلماء غيره، وسائر العلماء يرون: صلاة كسوف القمر سنة، كل على مذهبه»^(٣).

(١) انظر: الانصاف (٤٤٢/٢)، والفروع لابن مفلح (١٥١/٢)، والفتاوى لابن تيمية (١١٢/٢٣) (١٣٤)، والمجموع للنووي (٥١/٥)، والأم للشافعي (٢٤٢/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠١/١).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (١٦٥/١).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٣١٧/٣).

وتشهد النساء صلاة الكسوف بالمسجد مع الرجال، وأباح بعض المالكية وفي رواية عن أحمد: إقامة صلاة الكسوف بالمصلي (١). والدليل لما تقدم ذكره ما يلي:-

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «... ثم ركب رسول الله - ﷺ - ذات غداة مركباً، فكسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله - ﷺ - بين ظهрани الحجر، ثم قام فصلى، وقام الناس وراءه... الحديث». متفق عليه (٢).

وعند مسلم: «فخرج رسول الله - ﷺ - إلى المسجد وكبر، وصف الناس وراءه». وله في أخرى: «فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد، فأتى رسول الله - ﷺ - من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فقام وقام الناس وراءه». وله عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس في زمن النبي - ﷺ - فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد فقام يصلي». وفي أخرى أنه - ﷺ - قال: «إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا» (٣). ولأحمد: «فإذا رأيتموهما فصلوا» (٤).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥٦/٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٢/١)، والانصاف (٤٤٢/٢)، والفروع (١٥١/٢).

(٢) البخاري كالكسوف ب ١٢ صلاة الكسوف في المسجد رقم ١٠٥٦، وصحيح مسلم (٦٢١/٢٥) رقم ٩٠٣، وانظر: فتح الباري (٥٤٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (٦٢٦-٦١٨/٢) رقم ٩٠٧-٩٠١، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٦٣/٢)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣١١-٣٠٩/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٠٤/٤)، وروى أبو داود نحوه انظر عون المعبود (٢٤/٤).

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (١٧٦/٦-١٧٧).

الشاهد: « فخرج إلى المسجد وكبر وصف الناس وراءه ».
وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - صلى صلاة الكسوف في المسجد وصلى أصحابه وراءه؛ وهذا يدل على أنها تصلى في المسجد. ويوضحه قوله: « فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا ». وقوله: « فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد ». وهذا يدل - أيضاً - على أن صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس؛ لأن رسول الله - ﷺ - قرنها معاً في الحكم، وأمر بالصلاة عند خسوفهما. وقولها: « فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد ». دليل على جواز صلاة النساء مع الرجال في الكسوف بالمسجد، وشهودهن هذه الصلاة وهن محتشمات معتزلات الرجال غير متزينات بزينة، كغيرها من الصلوات.

المسألة الثالثة: صلاة الجنائز بالمسجد:

الجنائز حين تحمل على أكتاف الرجال، إما أن تكون نظيفة ناشفة، أو تكون مما يتلوث المسجد بسبب إدخالها فيه، كأن يكون بها جرح ينزف، أو نحو ذلك. فهذه يكره إدخالها للمسجد لما يحصل في إدخالها من ضرر بالمسجد^(١).

وفي هذا الزمن - ولله الحمد - بعد الاكتشافات الطبية الهائلة، أصبح بالإمكان حماية المسجد من التلوث بسبب إدخال الجنائز إلى المسجد.

(١) تصحيح الفروع للمرداوي المطبوع مع الفروع (٢/٢٥٦).

وأما إن كانت نظيفة لا يتضرر المسجد بإدخالها فيه، فقد اختلف في حكم الصلاة عليها بالمسجد، على قولين:-
القول الأول: تجوز الصلاة على الجنازة بالمسجد، وقيل:
باستحبابها. وهذا رواية عن مالك^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)
والحنابلة^(٣).

القول الثاني: لا تجوز صلاة الجنازة على الميت بالمسجد، إذ هي مكروهة. وهذا مذهب الأحناف^(٤)، واختلفوا في هذه الكراهية، هل هي للتحريم أو للتنزيه^(٥). وهو قول مالك - رحمه الله -^(٦). قال ابن حجر: «وقال بهذا كل من قال بنجاسة الميت»^(٧). وبه قال ابن أبي ذئب - رحمه الله -^(٨).

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي:-

- (١) التمهيد لابن عبد البر (٦/٣٤٤).
- (٢) الأم للشافعي (١/٢٧٠-٢٧١)، المجموع للنووي (٥/١٦٢)، وانظر: إعلام الساجد للزرکشي (ص ٣٥١).
- (٣) الفروع لابن مفلح (٢/٢٥٦)، والأنصاف (٢/٥٣٨).
- (٤) المبسوط للسرخسي (١/٦٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤).
- (٥) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (٢/٩٠).
- (٦) المدونة الكبرى لمالك (١/١٧٧)، وانظر: بداية المجتهد (١/٢٤٢).
- (٧) فتح الباري لابن حجر (٣/١٩٨).
- (٨) هو: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، سمع عكرمة وشرحبيل بن سعد ونافع العمري وابن شهاب الزهري، وغيرهم. وروى عنه: ابن المبارك ويحيى القضاة ووكيع والقعنبي، فضله بعض العلماء على مالك بن أنس. ولد سنة ٨٠هـ وهو ثقة. توفي سنة ١٥٩هـ. قيل: إنه ألف كتاباً كبيراً في السنن.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/١٣٩)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٣).

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « لما توفي سعد بن أبي وقاص (١) أرسل أزواج النبي - ﷺ - أن يمشوا بجنائزه في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنائزه في المسجد، وما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء (٢) إلا في المسجد ». رواه مسلم (٣).

الشاهد:

« وما صلى رسول الله - ﷺ - على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد » .
وجه الدلالة:

حيث نصت عائشة على فعل النبي - ﷺ - مما دل على أن الصلاة على الجنائز بالمسجد مشروعة، وأن الذين أنكروا كان سبب إنكارهم

(١) هو: سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو إسحاق القرشي، أحد العشرة، خال النبي ﷺ، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرًا وغيرها، وأحد الستة أهل الشورى. له في الصحيحين خمسة عشر حديثاً. توفي - رضي الله عنه - وهو ابن اثنتين وثمانين سنة في سنة ٥٦ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١)، وتهذيب التهذيب (٤٨٣/٣)، وشذرات الذهب (٦١/١).

(٢) هو: سهيل بن بيضاء، صحابي جليل، شهد بدرًا وأحداً، وكان عمره حين شهد بدرًا أربعاً وثلاثين سنة. مات بعد رجوع النبي ﷺ من تبوك، ولم يعقب نسلاً، يكنى أبا موسى، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، وله أخوان صحابييان، هما: سهل وصفوان، وبيضاء أمهم اسمها: دعد بنت جحدم الفهرية، وأبوهم هو: وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٤/١)، وطبقات بن سعد (٣٠٢/٣).

(٣) صحيح مسلم (٦٦٨/٢ - ٦٦٩) رقم ٩٧٣، وشرح النووي على مسلم (٦٣٢/٢).

النسيان أو الجهل بهذا الأمر. ولهذا لما بينته لهم سكتوا رضي الله عنهم.
 ٢ - عن المطلب بن عبد الله بن حنطب^(١)، قال: «صلى علي أبي بكر وعمر تجاه المنبر». رواه ابن أبي شيبة. وروى - أيضاً - أن عمر صلى عليه عند المنبر، فجعل الناس يصلون عليه أفواجا^(٢). ولمالك عن ابن عمر: أن عمر صلى عليه في المسجد، وإسناده صحيح^(٣).
 وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن الصلاة على الميت بالمسجد مشروعة بالإجماع من الصحابة، وإلا ما كانوا ليختاروا لخليفتي رسول الله - ﷺ - أمراً مكروهاً. قال ابن حجر: «وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك»^(٤).
 واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «من صلى على الجنائز في المسجد فلا شيء له». وفي رواية: «فليس له أجر». رواه أبو داود وأحمد والبيهقي^(٥).

(١) هو: المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي المدني، أحد الثقات، أرسل عن عمر بن الخطاب وغيره، ولم يدرك عائشة، وحدث عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وجابر. وروى عنه: ابنه الحكم وعبد العزيز وابن جريج والأوزاعي وغيرهم. كان حياً في حدود سنة ١٢٠هـ وقال ابن سعد: لا يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل كثيراً. انظر: سير أعلام النبلاء (٣١٧/٥)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/١٠).
 (٢) المصنف لابن أبي شيبة (٣٦٤/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧٩/٥).
 (٣) الموطأ لمالك (٢٣٠/١)، وانظر: جامع الأصول (٢٣٣/٦).
 (٤) فتح الباري لابن حجر (١٩٨/٣)، وانظر: موسوعة الأجماع (٦٨٢/١) تأليف: سعدي أبو حبيب.
 (٥) أبو داود الجنائز ب الصلاة على الجنائز في المسجد رقم ٦٥٧٩، وابن ماجه رقم ١٥١٧، والحديث ضعيف؛ لأن فيه صالحاً مولى التوأمة، وهو - رحمه الله - مختلف في عدالته. قال النووي في المجموع (١٦٢/٥): «هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ». انظر: بذل المجهود (١٥٨/١٤)، وشرح السنة للبغوي (٣٥٢/٥)، وجامع الأصول لابن الأثير (٢٣٦/٦).

الشاهد: «فليس له شيء... فليس له أجر»

وجه الدلالة:

أن من صلى على الجنازة في المسجد، حرم الأجر؛ لكونه فعل أمراً مكروهاً.

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «نعى لنا رسول الله - ﷺ - النجاشي (١) صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى، فكبر عليه أربعاً». رواه البخاري (٢).

الشاهد: «فصف بهم في المصلى».

وجه الدلالة:

أن صلاة الجنازة محلها المصلى بالصحراء، أو المخصص للجناز، أو في المقبرة، حتى وإن كانت على الغائب، كما فعل النبي - ﷺ -.

المناقشة:

ناقش القائلون بمنع صلاة الجنازة في المسجد أدلة القائلين بجوازها بما يلي :-

١ - ناقشوا الدليل الأول: بأن إنكار الصحابة على أزواج النبي - ﷺ -

(١) هو: أصحمة ملك الحبشة، معدود في الصحابة - رضي الله عنهم - وكان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا له رؤية، ولا رواية، فهو تابعي من وجه، صحابي من وجه. وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب؛ حيث قال: «مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة». ولم يثبت أنه صلى عليه الصلاة والسلام على غائب سواه، وسبب ذلك: أنه مات بين قوم نصارى ولم يكن عنده من يصلي عليه؛ لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين إلى المدينة عام خيبر، وأصحمة بالعربي: عطية، ووفاته سنة تسع من الهجرة / انظر: سير أعلام النبلاء (١/٤٢٨)، والأصابة (١/١٧٧)، ومجمع الزوائد (٩/٤١٩).

(٢) البخاري كالجناز ب ٦٠ الصلاة على الجناز بالمصلى والمسجد رقم ١٣٢٧، وانظر: فتح الباري (٣/١٩٩).

- طلبهن، لأنهن فعلمن شيئاً غير معهود فيكرهه. والرسول - ﷺ - إنما صلى على سهل في المسجد لكونه معتكفاً، ويحتمل أنه صلى عليه في المسجد وجنازته خارج المسجد (١).

وأجيب: بأن اعتكاف النبي - ﷺ - بالمسجد ليس دليلاً على أنه لم يصل على ابن بيضاء بالمسجد إلا للضرورة؛ إذ لو كانت الصلاة على الجنازة بالمسجد مكروهة، لبين النبي - ﷺ - ذلك للناس؛ لأن تأخيرها للبيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وأما الاحتمال فلو كان صحيحاً ما عاب الصحابة على عائشة وغيرها من أزواج النبي - ﷺ - فعلهن وسكتوا لما ردت عائشة إنكارهم؛ بل كانوا يحتجون عليها بأنه لم يدخلها المسجد. وقول عائشة صريح أنه كان في المسجد.

٢ - وناقشوا الدليل الثاني: بأن فعل الصحابة مختلف فيه، فلا يكون حجة لظهور الاختلاف قبله.

ويجاب عنه: بأنه لم يظهر مخالف من الصحابة - رضوان الله عليهم - حين صلوا على عمر في المسجد؛ إذ لو ظهر لعلم، ثم إنه يكون إجماعاً بعد اختلاف فيرفع الخلاف السابق على فرض صحته (٢).

٣ - وناقشوا أثر ابن أبي شيبه: بأنه ضعيف؛ لأن فيه إسماعيل الغنوي (٣).

(١) انظر: المبسوط للمرخصي (٦٨/٢/١).

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٧/١ - ١٥١) تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

(٣) هو: إسماعيل بن أبان الكوفي الغنوي الخنط، لا الوراق، كذاب، قاله الذهبي، فهو متروك.

انظر: المعني في الضعفاء (٧٧/١).

ويجاب عن هذا: بثبوت صحیحاً في موطأ مالك - رحمه الله تعالى (١) - .

وناقش الفريق الأول أدلة القائلين بمنع صلاة الجنائز في المسجد بما يلي :-

١ - ناقشوا الدليل الأول من ثلاثة وجوه :-

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف؛ لأن فيه صالحاً مولى التوأمة. فإن قيل إنما عاب الحفاظ على صالح مولى التوأمة اختلاطه، ولكن هذا الحديث من رواية ابن أبي ذئب، وقد سمع منه قبل اختلاطه، فيقال: إنما يسلم هذا أن لو كان العيب هو الاختلاط فقط، ولكنهم اختلفوا في عدالته (٢).

الوجه الثاني: أن هذا الحديث ورد في رواية أخرى بعبارة « فلا شيء عليه ». وهذا يدل على أن رواية « فلا شيء له » بمعناها، وهذا معروف في اللغة. وأما الرواية الثانية « فليس له أجر »: فهي خطأ لا إشكال فيه. والصحيح فلا شيء عليه. قال ابن القيم (٣).

الوجه الثالث: قال الخطابي (٤): « يحتمل أن يكون معناه إن ثبت الحديث متأولاً على نقصان الأجر؛ وذلك أن من صلى عليها في

(١) الموطأ لمالك (١/٢٣٠)، وانظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢/٨٩ - ٩٠).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٣٠٢).

(٣) تهذيب ابن القيم مع مختصر سنن أبي داود (٤/٣٢٥)، وانظر: المغني لابن قدامة (٢/٤٩٣).

(٤) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي من ولد زيد بن الخطاب له مصنفات عديدة، منها: غريب الحديث، وأعلام السنن، ومعالم السنن، وشرح البخاري. وكان ثقة ثبتاً، أخذ الفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والقفال، وغيرهما. وروى عنه: الحاكم والإسفرابيني. توفي سنة ٣٨٨ هـ.

انظر: مقدمة مختصر سنن أبي داود (١/٢).

المسجد . فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجبان فصلى عليها بحضرة المقابر، شهد دفنه فأحرز أجر القيراطين» (١).

ومما تقدم: يترجح القول بجواز صلاة الجنازة في المسجد، إذا لم يتضرر المسجد بهذه الجنازة، أو يتضرر من في المسجد بسببها، إما بقذارة أو رائحة أو منكرات. وفي زمننا هذا أكثر الناس يصلون على الأموات في المساجد، وهذا لا شيء فيه.

٢ - وناقشوا الدليل الثاني: بأن صلاته - ﷺ - على النجاشي في المصلى؛ لا تعد دليلاً على تحريم الصلاة على الجنازة، وإنما خرج بهم إلى المصلى ليعلمهم أن صلاة الغائب كصلاة الحاضر في الأهمية.

المسألة الرابعة: صلاة الناقل بالمسجد:

تجوز صلاة الناقل بالمسجد، والأدلة على هذا ما يلي:-

- ١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً». رواه مسلم (٢).
- ولابن خزيمة عن جابر بن عبد الله نحوه، وفيه: «ثم صلى ركعتين بعد الجمعة في المسجد» (٣).

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر سنن أبي داود (٣٢٥/٤)، وانظر: شرح النووي على صحيح

مسلم (٦٣٣/٢)، والمجموع للنووي (١٦٤/٥).

(٢) صحيح مسلم (٦٠٠/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٣/٣).

الشاهد: قوله: « فليصل بعدها أربعاً... ثم صلى ركعتين... في المسجد ».
وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث: إيقاع الركعات الأربع بعد الجمعة في المسجد، ويشهد له حديث ابن خزيمة. والحديثان يدلان على جواز النافلة في المسجد.

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: « لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله - ﷺ - يبتدرون السواري عند المغرب ». رواه البخاري (١).
ولمسلم عنه: « كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما » (٢).
الشاهد: « يبتدرون... ابتدروا السواري ».
وجه الدلالة:

أن كبار أصحاب النبي - ﷺ - كانوا يتنفلون بالمسجد بعد أذان المغرب قبل الصلاة، ولقد اشتهر هذا بينهم؛ مما دل على جواز النافلة في المسجد.

وثمة أحاديث أخرى بمعنى ما سبق تدل على جواز النافلة بالمسجد، ومنها: قوله - ﷺ - : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ». رواه مسلم (٣).

(١) البخاري ك الصلاة ب ٩٥ الصلاة إلى الاسطوانة رقم ٥٠٣.

(٢) صحيح مسلم (٥٧٣/١) رقم ٣٨٧.

(٣) صحيح مسلم (٤٩٣/١) رقم ٧١٠.

٤ - ويرى بعض العلماء - رحمهم الله تعالى - : أن من يصر على ترك النوافل يكون فاسقاً ترد شهادته^(١). ولا تعرف مواظبته عليها إلا في المسجد .

واختلف في أفضلية النافلة بالمسجد أو بالبيت، أيهما أفضل؟ علي ثلاثة أقوال :-

القول الأول: أن فعلها في البيت أفضل. وبه قال الشافعي^(٢). وهو الصحيح من مذهب أحمد^(٣).

القول الثاني: أن فعل النافلة في المسجد أفضل. حكاها الزركشي عن بعض العلماء^(٤).

القول الثالث: التفريق بين الليل والنهار. ففي النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل، وكذلك التفريق بين من يكسل عنها في البيت، فالمسجد أفضل له، ومن لا يكسل فإن البيت أفضل، وهو قول عند المالكية^(٥) والحنابلة^(٦).

الأدلة:

استدل القائلون بأن فعلها في البيت أفضل بما يلي :-

١ - عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: «اجعلوا من صلاتكم في

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٢٧)، والمغني لأبن قدامة (٢/١٨٠)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٧٥).

(٢) الأم للشافعي (١/١٤٢-١٤٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/١٧٨).

(٤) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٧٧-٣٧٩).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣١٤).

(٦) الإنصاف للمرداوي (٢/١٧٨).

بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». متفق عليه. وفي رواية: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً». رواه مسلم (١). وفي الحديث «فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» حديث صحيح (٢).
الشاهد: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم... صلوا في بيوتكم».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - أمر المسلمين بأن يجعلوا قسماً من صلاتهم في بيوتهم؛ لما في الصلاة في البيوت من الخير العظيم. وهذا يدل على أن النافلة في البيت أفضل.

٢ - عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً». رواه مسلم (٣).
الشاهد: «إذا قضى... لبيته نصيباً من صلاته...».

وجه الدلالة

أن صلاة الفريضة محلها المسجد، وأن نصيب البيت هو من صلاة النافلة، وأن من ثمرات الصلاة في البيت هذا الخير الذي يجعله الله في بيته بسبب الصلاة، فيكون بيته حياً بذكر الله تعالى، محروساً بإذن الله من الشياطين.

(١) البخاري ك التهجد ب ٣٧ التطوع في البيت رقم ١١٨٧، وصحيح مسلم (١/٥٣٨) رقم ٧٧٧.

(٢) سيأتي بتمامه قريباً.

(٣) صحيح مسلم (١/٥٣٩) رقم ٧٧٩.

وعلموا ذلك بخشية اختلاطها بالفرائض، ولبعدها عن الرياء؛ ولأنه فعل جماعة من السلف (١).

واستدل الذين رأوا أن فعلها في المسجد أفضل: بأنه أجمع للخاطر، وفي المسجد الحرام على رأي من يحصر معناه بالمسجد الذي حول الكعبة، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الأقصى أفضل لتحصل فضيلة المضاعفة.

المناقشة:

الذين فرقوا بين الليل والنهار والعجز والنشاط أخذوا بالقولين معاً، لكن الأرجح أن صلاة النافلة في البيت أفضل. أما إذا غلب على الظن أنه لا يصلحها لغفلته عنها، أو لتكاسله - كما هو حال كثير من الناس اليوم - فالمسجد أفضل.

وأرى لمن يقتدى به أن يتنفل بالمسجد ليؤخذ عنه ويقتدى به، وليُعلم الناس أن فعل النافلة في البيت أفضل. وسيأتي ذكر مزيد من الأدلة في مسألة صلاة التراويح إن شاء الله.

المسألة الخامسة: صلاة القدوم في المسجد:

يسن للقادم من سفر بغير وقت نهي، وبوقت نهي عند من يجيز صلاة ذوات الأسباب فيها أن يصلي ركعتين في المسجد، ثم يذهب إلى أهله. ويدل لهذا ما يلي:-

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٢٤٥).

١ - عن كعب بن مالك^(١) - رضي الله عنه - « أن النبي - ﷺ - كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس ». متفق عليه . ولمسلم : « ثم جلس فيه »^(٢) .

الشاهد : « إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد فصلى ركعتين » .

وجه الدلالة :

أنه كان - ﷺ - يصلي ركعتين إذا قدم من السفر؛ مما دل على أنها سنة، وأن محل إيقاعها هو المسجد ليكون أول منزل ينزله .

٢ - عن جابر بن عبد الله قال : « أتيت النبي - ﷺ - وهو في المسجد فقال : « صل ركعتين » . وكان لي عليه دين فقضاني وزادني » . متفق عليه^(٣) . ولمسلم عنه : « اشترى مني رسول الله - ﷺ - بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين » . ولمسلم - أيضاً - عنه قال : « خرجت مع رسول الله - ﷺ - في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيأ

(١) هو : كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي ، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه ، وأحد الثلاثة الذين خلفوا فتاب الله عليهم ، شهد العقبة . وله : عدة أحاديث تبلغ الثلاثين ، اتفقا على ثلاثة منها ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين . وروى عنه : بنوه عبد الله ، وعبيد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، ومعيد ، وآخرون .

انظر : سير اعلام النبلاء (٢/٥٢٣) ، وتهذيب التهذيب (٨/٤٤٠ - ٤٤١) ، والإصابة (٩/٣٠٤) ، و(شذرات الذهب) (٩/٥٦) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٥٩ الصلاة إذا قدم من سفر ، ومسلم (١/٤٩٦) ، وانظر : فتح الباري (١/٥٣٧) ، وشرح النووي على مسلم (٢/٣٦٦) .

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٥٩ رقم ٤٤٣ ، وصحيح مسلم (١/٤٩٥) رقم ٧١٥ ، وانظر : فتح الباري (٦/١٣٤) .

ثم قدم رسول الله - ﷺ - قبلي، وقدمت بالغداة فجئت المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: «الآن حين قدمت». قلت: نعم. قال: «فدع جملك وادخل وصل ركعتين». قال: فدخلت فصليت ثم رجعت (١).

الشاهد: «وقدمت بالغداة فجئت المسجد: ... ادخل فصل ركعتين ... فصليت».

وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - أمر هذا الصحابي بصلاة القدوم، فصلاها ركعتين كما أمره، وهذا مشروع للأمة الإسلامية. قال النووي: «وهذه الصلاة مقصودة للقدوم، لا أنها تحية المسجد» (٢).

ومعنى كلامه هذا: أن هذه السنة متميزة ومستقلة عن صلاة تحية المسجد، وبفعلها تسقط تحية المسجد.

المسألة السادسة: صلاة التراويح بالمسجد:

هذه السنة في شهر رمضان؛ حيث تحيا المساجد بعمارها في لياليه المباركة، وهي نافلة يجوز إيقاعها بالمسجد، لكن اختلف العلماء -

(١) صحيح مسلم (٤٩٥/١) رقم ٧١٥-٧١٦.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٦٦-٣٦٧/٢)، والمجموع للنووي (١٨١/٢)،

٢٥٥/٤، وانظر: شرح السنة للبيهقي (١١/١٨٦-١٩٠)، وحاشية الدسوقي على الشرح

الكبير (١/٣١٤)، وإعلام الساجد للزرركشي (ص ٣٥٠)، وفتح الباري (١/٥٣٧).

رحمهم الله تعالى - في التراويح . هل الأفضل أن تصلى في المسجد أو في البيت؟ اختلفوا على ثلاثة أقوال :-

القول الأول: أن صلاة التراويح جماعة بالمسجد سنة مؤكدة . وهذا قول الأحناف^(١)، والشافعية^(٢)، والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد^(٣) . ويرى ابن عبد البر من المالكية: أنها سنة على الكفاية^(٤) . القول الثاني: أن صلاة التراويح بالمسجد غير مسنونة؛ بل الانفراد فيها أفضل . قال بهذا: مالك^(٥) والشافعي في رواية عنه^(٦) . قال مالك في المدونة: «ان كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى على ذلك»^(٧) قلت: ومقتضى هذا أنها تسن في المسجد لمن عجز عنها في بيته . قال في حاشية الدسوقي: «ونذب فعلها في البيوت مشروط بثلاثة شروط: ألا تعطل المساجد، وأن ينشط بفعلها في بيته، وأن يكون غير آفاقي بالحرمين، فإن تخلف شرط منها: كان فعلها في المسجد أفضل»^(٨) .

القول الثالث: أن صلاة التراويح يجب فعلها في المسجد وجوباً

(١) حاشية ابن عابدين (٤٥/٢) .

(٢) المجموع للنووي (٤٨٤/٣ - ٤٨٥) .

(٣) الفروع مع تصحيحه (٥٤٩/١ - ٥٥٠) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٢٠/٨) .

(٥) المدونة الكبرى لمالك (٢٢٢/١) .

(٦) الام للشافعي (١٤٢/١) .

(٧) المدونة الكبرى لمالك (٢٢٢/١) .

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٥/١) .

على الكفاية، فإذا قام به من يكفي، سقط عن الباقيين، وحكى ابن عبد البر هذا القول عن الليث بن سعد^(١)، وأبي جعفر الطحاوي^(٢). ويرى الليث وجوب إخراج الناس من بيوتهم لأدائها في المسجد لو أطبقوا على تركها^(٣).

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي :-

١ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال : « قمنا مع رسول الله ﷺ - ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لن ندرك الفلاح، وكنا نسميه السحور ». رواه أحمد^(٤) وابن خزيمة^(٥).

الشاهد : « قمنا معه : أي صلينا معه ».

(١) هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن، مولى خالد بن ثابت أبو الحارث . ولد بقرقشدة سنة ٩٢هـ، وثقه أحمد وابن سعد . كانت له كل يوم أربعة مجالس . روى عن: عطاء، وابن أبي مليكة . وأخذ عنه: الهروي وأبو داود . توفي سنة ١٧٥هـ . / انظر: سير أعلام النبلاء (٨/١٣٦)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٥٩)، وميزان الاعتدال (٣/٤٢٣) .

(٢) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الحنفي . ولد بمصر سنة ٢٢٧هـ . خاله المرزبي . وله مؤلفات، منها: مشكل الآثار، ومعاني الآثار، والعقيدة الطحاوية . توفي سنة ٣٢١هـ . انظر: وفيات الأعيان (١/٧١)، والاعلام للزركلي (١/١٩٦) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٨/١١٧ - ١٢٠) .

(٤) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (١٠/٢٨٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٣٧) . قال الألباني: إسناده حسن ورواه النمائي ١٦٥/٢ .

وجه الدلالة:

أنهم صلوا مع النبي - ﷺ - ثلاث ليال من شهر رمضان في المسجد؛ إذ هي حالهم - غالباً - ولو كان في مكان غير المسجد لذكره .
٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - خرج في جوف الليل فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح ناس يتحدثون بذلك، فلما كانت الليلة الثالثة كثر أهل المسجد فخرج فصلى، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله - ﷺ - فطلق رجال منهم ينادون: الصلاة، فلا يخرج، فكمن^(١) رسول الله - ﷺ - حتى خرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر قام فأقبل عليهم بوجهه فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم، ولكني خشيت أن تفترض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها». رواه مسلم^(٢)، وابن خزيمة^(٣).

الشاهد: «خشيت أن تفترض عليكم».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - صلاها بالمسجد ثلاث مرات، ثم خشي أن تفترض على الأمة فتركها لهذه الخشية؛ ولأنه - ﷺ - رحيم بأمته. وهذا يدل

(١) كمن: أي اختفى. / مختار الصحاح (ص ٥٧٩).

(٢) صحيح مسلم (٥٢٤/١) رقم ١٧٨ - ٧٦١.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٣٨).

على أكدية سنيتها في المسجد؛ لأن رسول الله - ﷺ - إنما تركها خشية أن تفترض على أمته. قال ابن تيمية: «وقد أمن ذلك بموته - ﷺ -» (١).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: خرج رسول الله - ﷺ - وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: «ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبيُّ بن كعب (٢) يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته. فقال رسول الله - ﷺ -: أصابوا، أو نعم ما صنعوا». رواه أبو داود (٣)، وابن خزيمة (٤).

الشاهد: قوله «أصابوا... نعم ما صنعوا».

وجه الدلالة:

حيث أقر - ﷺ - صلاة هؤلاء الصحابة وسر بها؛ مما دل على أنها سنة مؤكدة.

واستدل الفريق الثاني بما يلي:-

(١) الفتاوى لابن تيمية (٣١٩/٢١).

(٢) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، المقرئ البدرى أبو منذر الأنصاري، ويكنى أبا الطفيل. شهد العقبة ويدرأ، وجمع القرآن في حياة النبي ﷺ، وعرض على النبي ﷺ وحفظ عنه علماً مباركاً، وكان رأساً في العلم والعمل. حدث عنه: ابنه محمد والطفيل وعبيد الله، وأنس بن مالك وابن عباس، وغيرهم، مات سنة ٣٢هـ. وقيل: سنة ٢٢هـ. وقيل: سنة ١٩هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (١/٣٨٩)، والاستيعاب (١/١٢٦)، والإصابة (١/٢٦).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٤/٢٥٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٣٩) وفيه مسلم بن خالد ضعيف.

١ - عن زيد بن ثابت (١) قال: احتجر رسول الله - ﷺ - حجيرة (٢) بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله - ﷺ - يصلي فيها، فاتبع إليه رجال جاءوا يصلون بصلاته. قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله - ﷺ - عنهم. قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحبسوا (٣) الباب، فخرج إليهم رسول الله - ﷺ - مغضباً، فقال لهم رسول الله - ﷺ - : « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ». رواه مسلم. وفي رواية له: « ولو كتب عليكم ما قمتم به » (٤).

الشاهد: « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ».
وجه الدلالة:

حيث أطلق رسول الله - ﷺ - الأفضلية على جميع الصلوات في

(١) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لودان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة، شيخ المقرئين والفرضيين. مفتي المدينة أبو سعيد وأبو خارجة كاتب الوحي - رضي الله عنه - وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك، وكان أحد الأذكياء، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة، فأمره النبي ﷺ أن يتعلم خط اليهود، ليقرأ له كتبهم. قال: « فإني لا آمنهم ». توفي - رضي الله عنه - سنة ٤٥ هـ. وقيل: ٥٥ هـ، وقيل: ٥٦ هـ، وقيل: إحدى وخمسين هجرية. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٢٦)، وتهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٩)، والإصابة (٤/ ٤١)، وشذرات الذهب (١/ ٥٤).

(٢) حجيرة: تصغير حجرة، والخصفة أو الحصير معناهما واحد، والمراد حَوْطَ موضعاً بحصير ليصلي فيه، ولا يبر بين يديه أحد. / انظر: مختار الصحاح (ص ١٣٩ - ١٧٧).

(٣) حبسوا الباب: أي رموه بالحصياء وهي الحصى الصغار تنبهاً له. / انظر: مختار الصحاح (ص ١٣٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٩) رقم ٧٨١.

البيت، واستثنى المكتوبة فقط؛ مما يدل على أن فعل التراويح في البيت أفضل.

٢- ولأن فعل التراويح بالبيت قد فعله طائفة من علماء السلف. قال ابن عبد البر: «وروينا عن ابن عمر وسالم وإبراهيم ونافع: أنهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس». أ.هـ مختصراً^(١).

وروي ابن أبي شيبة: أن السائب بن يزيد^(٢)، وحذيفة، وإبراهيم النخعي وسويد بن غفلة: لا يتنفلون بالمسجد^(٣).

فالتراويح نافلة، وهؤلاء لا يتركون المسنونات دائماً؛ مما دل على أنهم يرون فعلها في البيوت أفضل من المسجد.

واستدل الفريق الثالث: بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب في محضر من الصحابة ولم يظهر له مخالف فصار إجماعاً؛ ولأنها من شعائر المسلمين في رمضان، وعلى أدائها بالمسجد عمل صالح سلف المؤمنين منذ عهد عمر^(٤) إلى الآن بحمد الله تعالى.

المنافسة:

بتمعن الأدلة نجد أن رسول الله - ﷺ - ترك التراويح في المسجد خشية أن تفرض على الأمة. وحديث أبي داود حديث حسن تشهد

(١) التمهيد لابن عبد البر (١١٦/٨ - ١١٧).

(٢) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله. حدث عنه: الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، والعميد بن عبد الرحمن، وابنه عبد الله بن السائب، شهد مقتل عبد الله بن جخطل يوم الفتح وهو صغير. توفي سنة ٩٤هـ، وقيل: ٩١هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٧/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٥٠/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/٢ - ٢٤٦).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٨/٣ - ٩).

له الأدلة الصحيحة

والذي يظهر لي - والله أعلم - : أن القول الصحيح هو أن أداء التراويح في البيوت أفضل، ولكن في زمننا هذا: الناس يتكاسلون عن الفرائض، فكيف بالنوافل؟! .

ولهذا: فإني أرى أن أداءها في المساجد في هذا الزمان خاصة خير للناس، لما فيها من المصالح في اجتماع الناس، وحديث الإمام إليهم، ومتابعة الجاهل للمتعلم، وتزودهم بالعلم النافع.

وإذا كانت الصلاة مع إمام حسن الصوت، جيد التلاوة، ينشط السامع إذا صلى وراءه، وسمع تلاوته، وكان ذلك سبباً لجلب الناس إلى المسجد، وتعاونهم على الخير، فإن أداءها في هذا المسجد له منافع عظيمة. ولا أعلم دليلاً صريحاً لمن قال بوجوبها في المساجد. وأداؤها في البيت لمن يصلي بأهله ويناصحهم أفضل، وأشد تأثيراً في بناء الأسرة، وتوعيتهم بأمور دينهم، والسير بهم على صراط مستقيم. وبالله التوفيق.

المبحث الثالث تحية المسجد

خصّصت تحية المسجد بمبحث مستقل لأهميتها، ولأتحدث عما يتعلق بها من مسائل على حدة؛ وذلك في المسائل التالية:-

المسألة الأولى : حكم تحية المسجد :

المراد بتحية المسجد هما الركعتان اللتان يصليهما داخل المسجد قبل أن يجلس، والذي يدخل مسجداً فيه جماعة يشرع له ثلاث تحيات، يدعو عند دخوله بالدعاء المأثور، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم على من في المسجد ممن حوله .

واختلف في تحية المسجد على قولين:-

القول الأول: أنها سنة. قال النووي: «إنها سنة بإجماع المسلمين»^(١).

وقال ابن حجر: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر للندب في ذلك»^(٢).

القول الثاني: أنها واجبة. حكى هذا القول عن الظاهرية النووي وابن حجر وابن رشد^(٣)، ونصره الشوكاني^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٣٦٥/٢)، والمجموع للنووي (٢٨١/٢).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/٥٣٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٦٥/٢)، وفتح الباري (١/٥٣٧)، وبداية المجتهد (١/٢٠٨).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٣/٣٤٧).

الأدلة:

أدلة القول الأول: عن أبي قتادة (١) - رضي الله عنه - قال: قال النبي - ﷺ -: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» . رواه البخاري (٢) . ولهما عنه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . وفي رواية لمسلم: «فليركع ركعتين قبل أن يجلس» (٣) .

الشاهد: قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين... يركع ركعتين... فليركع...» .
وجه الدلالة:

أنه - ﷺ - نهى من يدخل المسجد أن يجلس قبل أن يركع ركعتين . وأصل أمره - ﷺ - للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب القرائن التالية:-
١ - جاء ضمام (٤) بن ثعلبة إلى النبي - ﷺ - فقال: «ماذا فرض الله علي من الصلاة؟» قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً» . متفق عليه (٥) .

(١) هو: أبو قتادة ربيعي الأنصاري السلمي، فارس رسول الله ﷺ شهد أحداً والحديبية. وله عدة أحاديث. مات وهو ابن سبعين سنة، وكانه ابن خمس عشرة سنة. / انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٠٤/١٢)، والإصابة (٣٠٢/١١).

(٢) البخاري ك التهجد. ما جاء في التطوع مثني. رقم ١١٦٣، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٤٨/٣، ٥٣٧/١).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٦٠ إذا دخل المسجد فليركع ركعتين. رقم ٤٤٤، ومسلم (٤٩٥/١) رقم ٧١٤، وانظر: شرح النووي علي مسلم (٣٦٥/٢).

(٤) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، قال فيه عمر: ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة، قدم سنة تطوع للهجرة على النبي ﷺ، ثم ذهب إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا من يومهم؛ لأنه كان مطاعاً. قال ابن عباس: فما سمعنا بوفد قط كان أفضل منه.

انظر: الإصابة (٢١٠/٢)، والامتنعاب لابن عبد البر (٣١٤/٢).

(٥) البخاري ك الإيمان، ك الزكاة ب ١٧ وجوب الزكاة، وصحيح مسلم (٤١/١) رقم ١٢.

فقد بين - ﷺ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يفرض على المسلمين إلا الصلوات الخمس من الصلوات كلها؛ فدل على أن ما عدا الصلوات الخمس سنة، وتحية المسجد منها، فأمره فيها للندب.

٢- عن زيد بن أسلم^(١) قال: كان أصحاب النبي - ﷺ - يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، ورأيت ابن عمر يفعله. وعن الشعبي وسويد بن غفلة وسالم مثله. رواها ابن أبي شيبة. وحكي البغوي: أن ابن سيرين وعطاء بن أبي رباح^(٢) والنخعي وقتادة، وجماعة من السلف: لا يرون حرجاً على من جلس ولم يصل ركعتي تحية المسجد^(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية بأن الأمر للوجوب، وليس هناك قرينة صارفة له، ويشهد له ويقويه - أيضاً - الحديث التالي :-

« عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله - ﷺ - يوماً فقال: «أدخلت المسجد؟». قلت: نعم. قال: «أصليت

(١) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري، حدث عن والده أسلم مولى عمر، وعن عبد الله ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وغيرهم. وحدث عنه: مالك والثوري والأوزاعي، وغيرهم. وكان له حلقة للعلم في مسجد رسول الله ﷺ توفي سنة ١٣٦هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣١٦)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٥)، وشذرات الذهب (١/١٩٤).

(٢) هو: عطاء بن أبي رباح أبو محمد، مفتي الحرم. حدث عن عائشة وأم سلمة وأم هانئ وأبي هريرة وابن عباس. وعنه: مجاهد وعروة وعبيد بن عمير وأبو الزبير والزهري وقتادة، فاق عطاء أهل مكة في الفتيا، عاش ٨٨ سنة ومات سنة ١١٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٦٧).

(٣) المصنف لأبن أبي شيبة (١/٣٤١)، وشرح السنة للبغوي (٢/٣٦٦)، وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٧٥)، وحاشية الدسوقي (١/٣١٤).

فيه؟». قلت: لا. قال: «فاذهب فاركع ركعتين». رواه ابن خزيمة (١).

الشاهد: قوله: «فاركع ركعتين».

وجه الدلالة:

حيث أمر - ﷺ - الذي جلس في المسجد ولم يؤد تحية المسجد، أمره بأن يذهب ويؤديها، وكذلك أمر سليكا الغطفاني (٢) حين دخل وهو يخطب بصلاة الركعتين؛ فدل هذا على الوجوب.

الناقشة:

ناقش الذين أوجبوا تحية المسجد الجمهور: بأن ما ذهب إليه بعض السلف من ترك التحية قد حصل له معارض ممن كان يؤدي التحية، فقد روي عن أبي ذر وعمار وعكرمة: أنهم يصلون تحية المسجد (٣). فصارت هذه الآثار متعارضة فسقط الاستدلال بها، وبقي حديث الرسول - ﷺ - الدال على الوجوب؛ إذ القرائن قد تعارضت فسقط الاحتجاج بها. وبجواب: بأن التعارض منتف؛ لأن هؤلاء فعلوا سنة، وأولئك تركوها، ولا حرج في ترك السنة. وأما حديث ابن خزيمة فهو ضعيف (٤).

(١) صحيح ابن خزيمة (١٦٣/٣).

(٢) هو: سليك بن عمر أو ابن هدية الغطفاني، صحابي جليل، انظر: الإصابة (٧٢/٢)، والاستيعاب (١٢٨/٢) ط: الأولى.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣٤٠/١)، وعون المعبود (١٣٣/٢)، ونحفة الأجرودي (٢٥٥/٢).

(٤) حديث ابن خزيمة الذي رواه في صحيحه ضعيف؛ لأن في سننه الربيع بن سليمان، وابن وهب، وأسامة متكلم فيهم.

والذي أختاره للمؤمن: ألا يدع تحية المسجد، إلا لمصلحة ظاهرة، كالبيان، أو لإشغال الوقت بإلقاء الحديث على جماعة المسجد قبل الصلاة. لأن الراجح أن تحية المسجد سنة وليست واجبة.

المسألة الثانية: أداء تحية المسجد والإمام يخطب:

من يدخل المسجد حال الخطبة يوم الجمعة فإن له حالتين:-
الحالة الأولى: أن يخشى فوات الركعة الأولى، أو تكبيرة الإحرام لو صلى التحية. فهذا ينبغي للإمام أن يأمره بصلاتهما، ويطيل الكلام حتى يتم صلاته بتجوز. قال بهذا الشافعي - رحمه الله تعالى (١).
وإذا دخل المصلي المسجد ولم يره الخطيب، ولا يتمكن من أداء الركعتين إلا بفوات الركعة الأولى؛ فإنه لا يصليهما في هذه الحالة.
الحالة الثانية: أن يدخل أثناء الخطبة، ولا يخشى فوات شيء من الصلاة ولم يكن صلى تحية المسجد، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه الحالة علي قولين:-

القول الأول: يسن لمن دخل والإمام يخطب ولم يخش فوات الصلاة أن يصلي تحية المسجد. قال بهذا: الحسن وابن عيينة (٢)

(١) الأم للشافعي (١/١٩٨).

(٢) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم أبو محمد الهلالي الكوفي. ولد سنة ١٠٧هـ. سمع من عمرو بن دينار والأسود بن قيس وابن شهاب الزهري، وغيرهم. حدث عنه: الأعمش وابن جريج وشعبة وهم من شيوخه، وغيرهم. قال البخاري: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. توفي سنة ١٩٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٩٧).

ومكحول^(١) وإسحاق^(٢) وابن المنذر^(٣) والإمام الشافعي^(٤) وأحمد^(٥).

القول الثاني: أن من دخل المسجد والإمام يخطب، فإنه لا يصلي تحية المسجد؛ بل يجلس وينصت. قال بهذا: عطاء بن أبي رباح، وشريح^(٦) وابن سيرين والنخعي وقتادة والليث والثوري^(٧) وأبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩).

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي :-

(١) هو: مكحول أبو عبد الله، وقيل: أبو أيوب، وقيل: أبو مسلم، أرسل عن النبي ﷺ وعدة من الصحابة لم يرههم. روى عن طائفة من قدماء التابعين. حدث عنه: الزهري وربيعة الرأي وزيد بن واقد، وعامر الأحول، وابن عون وغيرهم. توفي سنة ١١٨هـ قاله ابن يونس، وقال ابن سعد: مات سنة ١١٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩٥/٥)، وطبقات ابن سعد (٤٥٣/٧).

(٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب بن راهويه، جالس الإمام أحمد، وروى عنه أشياء. ولد سنة ١٣٦هـ، ومات سنة ٢٤٣هـ بنيسابور.

انظر: طبقات الحنابلة (١٠٩/١).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣١٩/٢)، والمجموع للنووي (٣٨٤/٣).

(٤) الأم للشافعي (١٩٨/١).

(٥) الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢).

(٦) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، ويقال: شريح بن شراحيل هو من أولاد الفرس

الذين كانوا باليمن. روى عن: عمر وعلي وعبد الرحمن ابن أبي بكر، وأخذ عنه قيس بن أبي

حازم وجماعة. مات سنة ٧٨هـ، وقيل: سنة ٨٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (١٠٠/٤).

ووفيات الأعيان (٤٦٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٨/٤).

(٧) انظر: المغني (٣١٩/٣)، ونيل الأوطار (٣٥٠/٣).

(٨) حاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٩) بداية المجتهد لابن رشد (١٦٣/١)، وتفسير القرطبي (١١٧/١٨/٩).

أولاً: عن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي - ﷺ - يخطب يوم الجمعة؛ إذ جاء رجل فقال له النبي - ﷺ - : «أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين». رواه مسلم. وله في رواية أخرى: «قم فاركع». وفي أخرى - أيضاً - : «جاء سليك الغطفاني ورسول الله - ﷺ - يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما، ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما»^(١) وللبخاري عنه: «جاء رجل والنبي يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع». وله في أخرى: «فصل ركعتين»^(٢) ولابن خزيمة وأبي داود نحو هذه الروايات^(٣). ومفادها جميعاً: أمره - ﷺ - لمن دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين تحية المسجد، وأمره هذا سنة، كما تقدم أن تحية المسجد سنة، وتقدم ذكر القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب. ثانياً: استدلوها بعموم الأحاديث الدالة على سنية تحية المسجد واستدل الفريق الثاني بما يلي:-

١ - قوله - ﷺ - : «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت». متفق عليه^(٤).

(١) صحيح مسلم (٥٩٦/٢ - ٥٩٧) رقم ٨٧٥ (٥٤ - ٦٠).

(٢) البخاري ك الجمعة ب ٣٢ إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين رقم ٩٣٠ - ٩٣١.

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٦/١٢٥ - ١٢٨)، وصحيح ابن خزيمة (٣/١٦٥)، وانظر: كشف الحفاء والإلباس (١/٩٣ - ٩٤).

(٤) البخاري ك الجمعة ب ٣٦ الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب رقم ٣٩٤، وصحيح مسلم رقم ٨٥١ ج ١/٥٨٣.

الشاهد: « أنصت » .

وجه الدلالة:

أن أقل الكلام في الخطبة لغير الخطيب محرم، وتحية المسجد تحوي كلاماً فهي ممنوعة، ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ممنوعاً حال الخطبة مع كونه واجباً، فإن تحية المسجد ممنوعة؛ لكونها سنة من باب أولى (١).

٢ - وقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي تخطى رقاب الناس يوم الجمعة: « اجلس فقد آذيت وآنيت ». رواه أبو داود (٢) وابن خزيمة (٣). وقوله: آنيت: يعني جئت متأخراً.

الشاهد: « اجلس » .

وجه الدلالة:

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره بالجلوس ولم يأمره بتحية المسجد؛ فدل ذلك على أنها ليست واجبة.

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ». قال الهيثمي: رواه الطبراني (٤).

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٣٥٠)، والمغني (٣/٣١٩).

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٤٦٧)، وبذل المجهود (٥/١٣٨-١٣٩) والحديث رواه أحمد والنسائي.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/١٥٦) وقد صححه اللبناني.

(٤) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/١٨٤) وقال أيضاً: فيه أيوب بن نهيك، وهو متروك. وضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال يخطئ. وقال الذهبي: يزوي عن مجاهد، وهو متروك، وضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك. / انظر: ميزان الاعتدال (١/٢٩٤)، والمغني في الضعفاء (١/٩٨).

الشاهد: « فلا صلاة ».

وجه الدلالة:

حيث أخبر ابن عمر أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة حين يدخل
إمام الجمعة للخطبة.

المناقشة:

ناقش الفريق الثاني أدلة الفريق الأول بما يلي :-

١ - أن قصة سليك الغطفاني وردت في رواية عند الدار قطني
وفيها: أنه - ﷺ - أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته^(١).

ويجاب عن هذا: بأن رواية الدار قطني قال عنها: أنه مرسل لا تقوم
به حجة. وأورد روايات مثلها في السند، فهي ضعيفة لا تقوى على
معارضة الأحاديث الصحيحة^(٢).

٢ - فإن قيل: إن أمر النبي - ﷺ - لسليك بصلاة الركعتين ليعرف
ويتصدق عليه، كما في بعض الروايات عند أحمد وغيره.

فقد أجيب عن هذا: بأن علة التصديق لا تمنع القول بجواز أداء
تحية المسجد، والمانعون لأداء تحية المسجد لا يجيزون لأحد أن يصلي
في أي وقت لأجل الصدقة، والأحاديث صريحة في أن تحية المسجد
والإمام يخطب سنة^(٣).

٣ - فإن قيل: هذا عمل أهل المدينة. فيقال: ثبت عن أهل المدينة

(١) سنن الدار قطني (٢/١٥-١٦).

(٢) المرجع السابق، والتعليق المغني على الدار قطني (٢/١٣-١٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٩٥).

الاختلاف في هذا، ولو اتفقوا فإن عملهم واتفقهم ليس بحجة^(١).

وناقش الفريق الأول أدلة الفريق الثاني بما يلي :-

١ - أما الدليل الأول : فإنه نص فيمن تكلم والإمام يخطب، حتى ولو كان أمراً بمعروف، أو ناهياً عن منكر، فإنه ممنوع منه، بخلاف الصلاة؛ إذ القياس غير صحيح، ولو صح لم يقبل لأنه لا يجري في العبادات^(٢).

٢ - أما قوله : « اجلس فقد آذيت » : فهو دليل على أن تحية المسجد سنة، لكنه لا يدل على وجوب الجلوس وترك تحية المسجد، لوجود النص الخاص الصحيح بحكم هذه المسألة، أعني : تحية المسجد حال الخطبة.

٣ - أما الدليل الثالث : حديث ابن عمر : فهو ضعيف لا يعارض الأحاديث الصحيحة الصريحة في بيان حكم المسألة، ثم لو فرضت صحته، فهو عام تخصصه الأحاديث، لكنه غير صحيح. ومما تقدم يظهر لك أخي المؤمن : رجحان القول الأول. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة : سقوط تحية المسجد :

تسقط تحية المسجد في عدة صور منقسمة إلى نوعين :-

النوع الأول : الصور المتفق عليها :

(١) انظر : الأحكام للآمدي (١/٢٤٣) تحقيق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وروضة الناظر لابن قدامة

(ض ١٠٩) تحقيق : الدكتور عبد العزيز السعيد .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي (٤/٦٧).

تسقط تحية المسجد باتفاق العلماء - رحمهم الله تعالى - في الصور الآتية:-

الصورة الأولى: إذا دخل المسجد وبدأ بصلاة فريضة أو نافلة أو نذر، أو دخل مع الجماعة في الصلاة أو المؤذن قد شرع في الإقامة للصلاة^(١)، لقوله - ﷺ - : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه مسلم^(٢).

الصورة الثانية: إذا دخل الخطيب لخطبة الجمعة تسقط عنه تحية المسجد؛ لأنها لم تشرع في حقه حين يدخل للخطبة؛ ولأنه لم ينقل ذلك عن النبي - ﷺ - ولا عن أصحابه^(٣).

الصورة الثالثة: إذا تكرر دخوله للمسجد عدة مرات متوالية، فتكفي ركعتان^(٤). وقيل: تستحب التحية لكل مرة. قال النووي: «وهو أقرب لظاهر الحديث»^(٥).

الصورة الرابعة: إذا دخل والخطيب يوشك أن ينهي خطبة الجمعة، أو يخشى فوات تكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو الركعة الأولى، سقطت عنه تحية المسجد^(٦).

الصورة الخامسة: إذا دخل المسجد الحرام وبدأ بالطواف، سقطت عنه تحية المسجد، وكفت عنها ركعتا الطواف^(٧).

(١) انظر: المغني (٤٥٦/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢ - ١٩).

(٢) صحيح مسلم (٤٩٣/١).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢)، وكشاف القناع (٤٦/٢).

(٤) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٨٦/١)، وحاشية ابن عابدين (١٨/٢).

(٥) المجموع للنووي (٥٠٢/٣).

(٦) انظر: الأم للشافعي (٩٨/١)، وكشاف القناع (٤٦/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٩٦/٢)، (٣١٩/٣)، والمجموع للنووي (٣٥٦/٤)، وكشاف القناع (٣٥/٢)،

وقواعد ابن رجب (ص ٢٥)، والأم للشافعي (١٩٨/١)، وإصلاح المساجد للقاسمي (ص ٩٢).

النوع الثاني: الصور المختلف فيها:

هناك ثلاث صور اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيها، وتقدم الكلام عن تحية المسجد حال الخطبة، وذكر أدلة من قال بسقوطها ومناقشتها، وهذه هي الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية: فهي ما إذا دخل وجلس، فهل تسقط عنه التحية أم لا؟ اختلف العلماء في هذا على قولين:-

القول الأول: أن تحية المسجد تسقط طال الفصل أو قصر. وبه قال جمهور الشافعية^(١)، وبعض الحنابلة^(٢).

القول الثاني: أن تحية المسجد لا تسقط مطلقاً بالجلوس، وهذا مذهب الأحناف^(٣)، والحنابلة^(٤).

الأدلة:

استدل الفريق الأول بظاهر الحديث؛ ولأنه إذا جلس فقد فات محل السنة. والنبي - ﷺ - إنما أمر سليكا وغيره لبيان الحكم، وأنه ينبغي لمن دخل المسجد أن يصلي تحيته؛ ولأن وقت تحية المسجد هو قبل الجلوس، فإذا جلس وطال الفصل فات محلها. وهكذا لو قصر^(٥).

واستدل الفريق الثاني: بأنه - ﷺ - أمر سليكا وغيره بتحية المسجد بعد جلوسهما، ولا تحديد لهذا الفصل، فلا يتركها داخل المسجد حتى لو جلس، فإنه يصليها^(٦).

(١) انظر: المجموع للنووي (٥٠٢/٣)، وفتح الباري (٤١٢/٢).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢)، وإعلام الساجد (ص ٣٥٠).

(٣) حاشية ابن عابدين: (١٩/٢).

(٤) الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤٩/٢ - ٤٥٠).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٥٠٢/٣)، وفتح الباري (٤١٢/٢).

(٦) حاشية ابن عابدين (١٩-١٨/٢).

المنافشة:

ناقش الفريق الثاني استدلال الأولين بالحديث: بأنه بيان للأولى، ولا يدل على فواتها بالجلوس لقصة سليك^(١).

وأجاب الأولون عن استدلال الآخرين: بأن أمره - ﷺ - لسليك وغيره على سبيل بيان الحكم، ولم يطل الفصل، فلم يفت وقتها. قلت: إن كان الفصل قصيراً فيأتي بها لقصة سليك، وإن كان طويلاً فأرى أنه فات محلها. لأن القول الأول هو الراجح - إن شاء الله تعالى.

الصورة الثالثة: هل تسقط تحية المسجد في أوقات النهي^(٢)؟
اختلف العلماء فيها على قولين:-

القول الأول: أنها تؤدي في كل وقت، فلا تسقط في أوقات النهي، وهذا قول مالك في رواية أشهب^(٣) عنه^(٤) والشافعي^(٥) ورواية عن الإمام أحمد^(٦)، وهو اختيار ابن تيمية^(٧).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٩/٢).

(٢) أوقات النهي خمسة: بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح، وعند قيامها إلى زوالها، وبعد العصر حتى تدنو من الغروب، وبعد ذلك حتى تغرب. / انظر الفروع لابن مفلح (٥٧٢/١)، وإتحاف المسلمين لما تيسر من أحكام الدين لعبد العزيز بن محمد السلطان (٢٩٩/١) ط: الأولى.

(٣) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة، من أهل مصر، وأشهب لقب، واسمه: مسكين. وأدركه الشافعي. ولد سنة ١٤٠هـ، ومات سنة ٢٠٤هـ. / انظر: الديرياج المذهب (٣٠٧/١ - ٣٠٨)، ووفيات الأعيان (٧٨/١)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٤/١).

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي (٥٠٤/٣).

(٦) الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢).

(٧) الفتاوى لابن تيمية (١٩٢/٢٣).

القول الثاني: أن صلاة تحية المسجد لا تصلى في أوقات النهي.
وهذا مذهب أبي حنيفة^(١)، ورواية عن مالك^(٢)، والرواية المشهورة
عن أحمد^(٣).

الأدلة:

استدل الفريق الأول بما يلي :-

١ - قصة سليك . ووجه الدلالة منها: أن تحية المسجد لم تسقط في
وقت النهي وهو وقت الخطبة؛ لأن سببها - الدخول - قد حصل،
فكذلك أوقات النهي الأخرى^(٤).

٢ - الأمر بتحية المسجد عمومه محفوظ لم يخصه شيء .
وحديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر عام مخصوص، فعموم
حديث تحية المسجد مقدم عليه^(٥).

٣ - ثبت استثناء بعض الصلوات من النهي، كالفائتة، وركعتي
الطواف والفجر؛ وذلك لسبب حصول مصلحة تفوت بفواتها،
فتحية المسجد مثلها ذات سبب^(٦).

واستدل الفريق الثاني: بعموم أحاديث النهي عن الصلاة في أوقات
النهي، فهي عامة لم يخرج منها إلا ما خصه الدليل، وليس هناك
دليل يدل على تخصيص تحية المسجد. ومن هذه الأحاديث ما يلي :-

(١) حاشية ابن عابدين (١٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (٢٠٨/١).

(٣) الفروع لابن مفلح (١٢٣/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٤١٢/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٥٣٧/١)، والفتاوى لابن تيمية (١٩٢/٢٣).

(٦) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١٩٤/٢٣).

١ - عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر : « أن النبي - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد الصبح ، حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب » متفق عليه ^(١) .

٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » . متفق عليه ^(٢) .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب » . متفق عليه ^(٣) .

الشاهد : « نهى عن الصلاة ... لا صلاة ... فدعوا الصلاة » .

وجه الدلالة :

أن المراد بالصلاة في هذه الأحاديث : هي عموم الصلوات إلا ما خصه الدليل ، فالأصل أن جميع الصلوات منهي عنها في هذه الأوقات ، ولم يأت دليل يخرج تحية المسجد عن هذا الأصل .

المناقشة :

بتأمل أدلة الطرفين : نجد أن تحية المسجد لها سبب ، وأن الحديث

(١) البخاري ك مواقيت الصلاة ب ٣٠ الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وصحيح مسلم (٥٦٧/١) .

(٢) البخاري ك مواقيت الصلاة ب ٣١ لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وصحيح مسلم (٥٦٧/١) .

(٣) البخاري ك بدء الخلق ب ١١ صفة إبليس وجنوده ، وصحيح مسلم (٥٦٨، ١) .

الوارد بالأمر فيها عام شامل لأوقات النهي وغيرها، فيمكن تخصيص تحية المسجد لكونها ذات سبب من عموم أحاديث النهي. وبهذا يترجح القول الأول.

البحث الرابع اللبث في المسجد

معنى لبث : مكث . ومعناها أقام زمناً غير قليل^(١) . ومرادى من هذا المبحث الحديث عن اللبث في المسجد ، وهو يختلف من حيث النية وحال الماكث ذكراً كان أو أنثى ، وسأتحدث عن أنواع اللبث في المسجد ، وحكم كل نوع في المسائل التالية :-

المسألة الأولى : اللبث بعد الأذان :

إذا كان المؤذن هو الذي يؤذن في مسجد مستقل ، وسوف يصلي فيه ، فله الخروج لعذر بنية العودة ، ومن سمع أذانه في المسجد فلا يحل له الخروج من المسجد إلا لعذر . ولو أن مؤذناً يؤذن في مسجدين ، فله الخروج عن المسجد الأول لأن الأذان عذر .

والدليل على ذلك : ما ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان فقال : « أما هذا فقد عصى أبا القاسم - عليه السلام - » . رواه مسلم^(٢) ، والترمذي وقال : « حديث حسن صحيح . وعلى هذا العمل عند أهل العلم ، ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر^(٣) .

(١) انظر : لسان العرب (٥/٣٩٨٢) ، ومختار الصحاح (ص ٥٨٩) ، وتفسير ابن كثير للآية ٢٣ من سورة البقرة (٣٢٩/٨ - ٣٣٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٥٣) رقم ٦٥٥ ، ورواه أبو داود رقم ٥٣٦ ، والنسائي (٢/٢٩).

(٣) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (١/٦٠٧) رقم ١٠٤ ، وانظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/٤٥٩) ، والمغني لابن قدامة (١/٤٣٠).

وأما خروجه لعذر كحضور مجلس علم أو للأذان أو للتطهر أو نحو ذلك: فيجوز، ودليل ذلك: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: «على مكانكم». فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف^(١) رأسه ماء وقد اغتسل». رواه البخاري^(٢).

الشاهد: «خرج... انصرف».

وجه الدلالة:

أنه خرج - ﷺ - إلى المسجد، ثم انصرف منه لعذر، ثم خرج إليه مرة أخرى. وهذا يدل على جواز الخروج من المسجد بعد الأذان لعذر، ولعل الحكمة في ذلك - والله أعلم - أن من سمع النداء وجب عليه أن يجيب المنادي للصلاة، وخروجه من المسجد بعد النداء بلا عذر مخالف للإجابة، فلهذا ورد المنع من الخروج بعد الأذان.

المسألة الثانية: اللبث في المسجد لشغل الوقت بالعبادة:

من المعلوم أن المساجد إنما بنيت لعبادة الله تعالى، واللبث في المسجد لأي نوع من أنواع العبادة، كالصلاة وتلاوة القرآن أو الذكر أو الوعظ أو سماع العلم ونحو ذلك من عمارة المساجد بالعبادة، مرغّب فيه شرعاً، ويشهد لهذا: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن

(١) ينطف: أي يقطر رأسه ماء نظيفاً. / انظر: مختار الصحاح (ص ٦٦٦).

(٢) البخاري كالأذان ب ٢٤ هل يخرج من المسجد لعله رقم ٦٣٩، وانظر: فتح الباري (٢/١٢١).

رسول الله - ﷺ - قال: « لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة ». متفق عليه^(١).
 وللبخاري: « الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه »^(٢). ولمسلم: « لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث. قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضطر »^(٣). ولأبي داود ومالك في الموطأ وغيرهما نحو هذه الروايات^(٤).

الشاهد: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه...
 الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث...
 وجه الدلالة:

أن المنتظر للصلاة، والذاكر لله تعالى بعدها في مصلاه لا يزال في ثواب الصلاة حتى ينصرف.

وهذه الأحاديث: تنص على فضل الجلوس بالمسجد قبل الصلاة لانتظارها، وبعد الصلاة للذكر ونحوه، وينبغي للمسلم أن يجلس في المسجد أوقات فراغه ليتعلم الخير ويتلو القرآن، ويحرص على الجلوس في المسجد بعد الفجر، حتى ترتفع الشمس قي درمخ، ثم

(١) البخاري كالأذان ب ٣٠ فضل صلاة الجماعة رقم ٦٤٧، وانظر: فتح الباري (١٠٩/٢-١٣١)، وصحيح مسلم (٤٥٩/١-٤٦٠) ورقم ٤٩٦-٢٧٤-٢٧٥.
 (٢) البخاري كالأذان ب ٣٦ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة رقم ٦٥٩.
 (٣) صحيح مسلم (٤٥٩/١-٤٦٠) رقم ٦٤٩-٢٧٤.
 (٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣٤/٢)، والموطأ (١٦٠/١).

يصلي ركعتين لثبوت ذلك بالسنة، ولما فيه من الفضل العظيم.
عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « أن النبي - ﷺ - كان إذا
صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً ». رواه
مسلم^(١).

أما من ليس له عمل ولا صناعة وقد ترك التكسب إما لكبره، وإما
ليتفرغ للعبادة، فإن يكن غنياً له مال يدر عليه وعلى من تحت يده،
أو قام بعمله من يكفيه من بنيه أو خدمه، فإن لبث هذا في المسجد
فيه خير عظيم له؛ لأنه يصون وقته ويحفظه بالعبادة.

وأما إن كان فقيراً، أو كان المسلمون بحاجة إلى علمه في المدارس
والمجتمعات أو بحاجة إلى إدارته لبعض المصالح، فلا يحل له أن
يتقاعس عن نفع المسلمين وخدمتهم؛ لأنه إن أخلص النية لله تعالى
فهو قد عمل عملاً يثاب عليه. وإن ترك ذلك العمل بلا عذر، فقد
أساء لنفسه، وللناس^(٢).

وأما إن كان يحتاج إلى قوت لا يجد من يؤمنه له، فليس له أن
يسكن المسجد ويلبث فيه ليكون عالة على المؤمنين، يكتسب من
صدقاتهم، اللهم إلا أن يكون عاجزاً عن التكسب، فله ذلك لأن
الضرورة قد أجبرته على هذا.

(١) صحيح مسلم (٤٦٤/١) رقم ٦٧٠ - ٢٨٧، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم
(٣١٥/٢).

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٣٩٣/١٠)، وزاد المعاد لابن القيم (١٧٠/٢ - ١٧١). وإغاثة
اللهفان من مصائب الشيطان (١٢١/١ - ١٢٢).

وإن كان اللابث بالمسجد إنما يلبث من أجل بدع يفعلها، كأن يقرأ للأموات بأجرة، أو يخلو بالمسجد خلوة بدعية ينزوي فيها عن مخالطة الناس وشهود الجماعة، وليس هذا اعتكافاً، ولا يحل أن يسمى الاعتكاف خلوة^(١). ويزعم أنه ينكشف له من علم الله ما يشفي المرضى ويغني الفقراء، وينجب الأولاد لمن كان عقيماً، وبيتز أموال الناس بأعماله فهو ضال مبتدع ينبغي رده^(٢).

ويدل لما ذكرته: أن المساجد لم تبين للسكنى، ولا للتكسب الدنيوي، ولا للشعوذة علي الناس، لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ أَنْ تَرْفَعُوا وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ...﴾ الآية^(٣). وقوله - ﷺ - : «إنما بنيت المساجد لما بنيت له». رواه مسلم^(٤). وقد ورد في رواية أخرى تفسير ما بنيت له: بأنه ذكر الله، وتلاوة القرآن، والصلاة.

المسألة الثالثة: لبث المريض:

يختلف اللابث في المسجد وهو مريض من جهة حاله ونوعية مرضه، فإن كان لا يجد من يعوله، فجلوسه في المسجد جائز ليكون محل عطف المسلمين ورعايتهم ابتغاء مرضاة الله تعالى. أما إن كان له من يعوله ويقوم بشؤونه فلا يجلس بالمسجد إلا من أجل اعتكاف أو صلاة أو قراءة أو ذكر، وإلا فإن عناية عائلته أولى به، لحاجته الشديدة إليهم.

(١) الإفصاح لابن هبيرة (٢٥٥/١)، والفروع لابن مفلح (١٤٧/٣).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٣٩/٤).

(٣) سورة النور: الآية ٣٦.

(٤) صحيح مسلم (١/٣٩٣-٣٩٧) رقم ٥٦٩.

وإن كان به مرض معد أو تخرج منه دماء ورائحة كريهة، أو يتأذى المسلمون منه لسوء المنظر أو نحوه مما يتأذى به الناس، أو المسجد، فإنه لا يجوز له الجلوس في المسجد، لتحقق الضرر منه، وهكذا لو خيف عليه ضرر من الروائح، فإنه يعزل عن المسجد؛ لأنه إذا بقي في المسجد مع تضرره من الروائح يكون كمن ألقى بنفسه إلى التهلكة، وهذا حرام عليه، وعلى من وليه.

أما المستحاضة إذا حفظت المسجد من أذاها بوسائلها الخاصة، وهكذا من به سلس بول، أو استطلاق ريح، أو بخر شديد جداً، فإن بقاءهم في المسجد حين لا يتضرر المسجد، ولا من به منهم لحفظهم أنفسهم باستعمال وسائل تمنع أذاهم عن المسجد ومن به، فإن بقاءهم حينئذ جائز^(١) بحمد الله تعالى.

المسألة الرابعة: الإيطان بالمسجد:

الإيطان في المسجد: هو اتخاذ مكان معين في المسجد وتخصيصه لنفسه يصلي فيه الفرض والنافلة، ويجلس فيه باستمرار، فلا يجوز ذلك.

ودليله: عن عبد الرحمن بن شبل «أن النبي ﷺ - نهى أن يوطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير». رواه ابن خزيمة^(٢). ورواه أحمد في مسنده^(٣).

(١) انظر: المجموع للنووي (٤٤٦/٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٨٠/٢).

(٣) مسند الإمام أحمد (٤٤٧/٥). وهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه تميم بن محمود، فيه لين.

انظر: نيل الأوطار (١٠٧/٤)، وسنن الدارمي (٣٠٣/١).

الشاهد: نهى أن يوطن.

وجه الدلالة:

أن النهي عن الإيطان في المسجد يدل على أنه مكروه، لما فيه من الضرر؛ ولأن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على التحريم.

ومن المنكر ما يفعله بعض الجهلة من فرش بساط يسع جماعة وتخصيصه لشخص واحد، أو له ولخدمه بشكل دائم لمدة معينة، فهذا محرم لكونه غصب مكاناً مشتركاً بين المسلمين^(١)، إلا أن يكون عالماً يقصده الناس، وقد خصص الجلوس في مكان معين يجلس فيه ليأتيه من يستفيد من علمه.

أما لو أتى رجل وجلس في مكان ثم قام منه ليقضي حاجته، ثم رجع إليه، فهو أحق به؛ لأنه سبق إليه، ولا يحل لأحد أن يقيمه ليجلس مكانه، ولو أن صاحب المكان ذهب لحاجة ثم رجع إلى مجلسه، فله أن يقيم من جلس في مكانه؛ لأنه أحق به.

والدليل على ذلك:-

١ - عن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ». رواه مسلم^(٢).

٢ - وعنه - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا ». رواه مسلم^(٣).

(١) تنبيه الغافلين لأحمد بن إبراهيم الدمشقي (ص ٣٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧١٤) رقم ٢١٧٧ - (٢٧).

(٣) المرجع السابق (٢٨).

٣ - عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: « لا يقيمن أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه ». وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه . رواه مسلم ^(١) .

٤ - عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا ». رواه مسلم ^(٢) .

الشاهد من هذه الأحاديث: « لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ... ثم يجلس في مجلسه ... » .

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده الذي سبقه إليه . مما دل على أن احتجاز مكان محدد في المسجد وتخصيصه أو حتى استمرار القعود في مقعد واحد يتحاشى الناس قربه لمعرفة أنهم أن هذا مقعد فلان من المسجد، فإن ذلك لا يجوز؛ بدلالة هذه الأحاديث .

ويدل على ما تقدم ذكره من أن من سبق إلى مكان فهو أحق به إذا رجع إليه: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: « إذا قام أحدكم » . وفي حديث أبي عوانة: « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ». رواه مسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) .

(١) المرجع السابق (٢٩) .

(٢) المرجع السابق (١٧١٥/٤) رقم ٢١٧٨ .

(٣) صحيح مسلم (١٧١٥/٤) رقم ٢١٨٠ .

(٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٤/٤١٤) ، ورواه ابن ماجه (٢/٢٠٩) ، وانظر: تحفة

الأحوذي (٨/٢٤) .

الشاهد: « فهو أحق به ».

وجه الدلالة:

أنه لا ينبغي لأحد يأتي في مقعد أخيه الذي سبقه إليه، ثم يجلس فيه إلا بإذنه.

وهذه من الآداب الإسلامية العظيمة؛ حيث إن المسجد مكان عبادة أقرب الناس فيه إلى الله - تعالى - أتقاهم له، فمن سبق إلى مكان في المسجد فله حرمة، وله حقوقه، لكن لو قام الجالس في المكان لشخص من الناس، فلآخر حق الجلوس فيه^(١).

والذي ينبغي للمؤمن أن لا يؤثر بالقربات أحداً، إلا أن يكون في إيثاره مصلحة تزيد القائم تقوى من الله تعالى^(٢).

المسألة الخامسة: الاعتكاف في المساجد:

الاعتكاف لغة: عكف على الشيء: أي أقبل عليه مواظباً، لا يصرف عنه وجهه، وقيل: أقام. ومنه قوله تعالى: ﴿... يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَهُمْ ...﴾ الآية^(٣). أي: يقيمون. قال المفسرون وغيرهم من أهل اللغة: عاكفون: مقيمون في المساجد لا يخرجون منها، إلا لحاجة الإنسان يصلي فيه ويقرأ القرآن، ويقال لمن لازم المسجد وأقام على العبادة فيه: عاكف ومعتكف. والاعتكاف الاحتباس^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٣٥١/٢)، وكشاف القناع (٣٢٥/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ١١٦).

(٣) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٤) لسان العرب (٣٠٥٨/٤)، ومختار الصحاح (ص ٤٤٩)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس

(١٠٩-١٠٨/٤).

وهو في اصطلاح الفقهاء: لزوم مسجد لطاعة الله - تعالى -^(١).
واختلف في مكان الاعتكاف على قولين:-

القول الأول: أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد؛ وسواء أكان
المعتكف رجلاً أم امرأة. وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢). وحكاة
القرطبي في تفسيره إجماعاً^(٣).

واختلف الجمهور في هذا المسجد، فمن قائل: الحرمين فقط. ومن
قائل: المساجد الثلاثة. وسبق بيان هذا في مسألة الاعتكاف في
المساجد الثلاثة.

وذهب مالك والشافعي - رحمهما الله تعالى - إلى أن الاعتكاف
يكون في المسجد الجامع^(٤). وقيل: في كل مسجد تقام فيه جماعة.
قال به الشافعي في رواية عنه، وبعض الجنبلة^(٥).

قال الشافعي: «والاعتكاف في المسجد الجامع أحب إلينا، وإن
اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة، وإذا أوجب على نفسه
اعتكافاً في مسجد فانهدم المسجد اعتكف في موضع منه، فإن لم

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٢/٣)، والفروع (١٤٧/٣)، والإفصاح لابن هبيرة
(٢٥٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٥/٨)، وحاشية الدسوقي (٥٤١/١)، وحاشية قليوبي وعميرة
(٧٥/٢)، والفروع لابن مفلح (١٥٢/٣)، والانصاف (٣٥٨/٣)، والمغني لابن قدامة
(١٩٧/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٣٣/٢/١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٦/٨)، والام للشافعي (١٠٥/١)، والمجموع للنووي (٤١٣/٦).

(٥) كشاف القناع (٣٤٧/٢)، والانصاف (٣٧٧/٣)، وانظر: عون المعبود (١٤٣/٧)، وشرح فتح
القدير لابن الهمام (٣٠٩/٢).

يقدر، خرج من الاعتكاف، وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه»^(١). ويرى بعض العلماء: أنه يتمه في مسجد آخر^(٢).

وحجة مالك والشافعي - رحمهما الله - على أن الاعتكاف يكون في المسجد الجامع قول عائشة - رضي الله عنها -: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضاً... ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». رواه أبو داود^(٣).

ولأن الإشارة في قول الله - تعالى -: ﴿... وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ الآية^(٤) إلى ذلك الجنس من المساجد. وقد قال بهذا: علي وابن مسعود من الصحابة - رضي الله عنهم^(٥).

وقيل: لو اعتكف رجلان في مسجد وأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما^(٦).

القول الثاني: أنه يصح الاعتكاف في غير المسجد. وحكى ابن حجر: أن محمد بن عمر بن لبابة المالكي^(٧)، أجاز الاعتكاف في كل مكان^(٨)، ومذهب الأحناف - رحمهم الله تعالى - جواز اعتكاف المرأة

(١) الأم للشافعي (١٠٥/١).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤١/١)، والإنصاف (٣٦٨/٣)، وعون المعبود (١٤٣/٧).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٤٤/٧-١٤٥) وفيه: عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف لا يعتمد على حفظه، قاله ابن القيم في تهذيبه لأبي داود.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) التمهيد لابن عبد البر (٣٢٦/٨).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح (١٥٢/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٥٥/٥).

(٧) هو: محمد بن عمر بن لبابة أبو عبد الله مولى آل عبد الله القرمطي. روى عن عبد الله بن خالد وابن وهب وأبان بن عيسى وأصيب بن خليل. درس كتب الرأي ستين سنة، وقيل: يختم القرآن في رمضان ستين مرة. يحدث بالمعنى. توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة، وهو من علماء المالكية. انظر: الديباج المذهب (١٨٩/٢).

(٨) فتح الباري لابن حجر (٢٧٢/٤).

في مسجد بيتها (المكان المخصص لصلاتها فيه)^(١). وأجازه بعض أصحاب مالك^(٢)، وبعض أصحاب الشافعي، وهو القول القديم للشافعي^(٣).

والذين أوجبوا اعتكافها بالمسجد، قالوا: لا يشترط أن تقام فيه الجماعة؛ لأنها ليست واجبة عليها^(٤). والمسجد الذي لا تقام فيه الجماعة ليس بأمان عليها؛ لكونه إما خرباً، وإما مهجوراً لفساده، أو نحو ذلك، فجلوسها فيه خطر عليها إذا كانت وحيدة أو مع نساء.

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

١- قال الله تعالى: ﴿... وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ الآية.

الشاهد: (عاكفون في المساجد).

وجه الدلالة:

أن الله - سبحانه وتعالى - حرم المباشرة على المعتكف بالمسجد، وسكت عن غيره؛ مما دل على أن المسجد هو موضع الاعتكاف^(٥).

٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من

(١) المسوط للسرخسي (١١٩/٣/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (١٥٦/١)، وبداية المجتهد (٣١٣/١).

(٣) المجموع للنووي (٤١٣/٦)، وشرح النووي على مسلم (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٩/٣ - ١٩٠)، والمجموع للنووي (٤٠٨/٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٥/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/١).

اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في كل وتر، فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف^(١) المسجد، فبصرت عيناى رسول الله - ﷺ - على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين». متفق عليه^(٢).

الشاهد: «فوكف المسجد».

وجه الدلالة:

أن المسجد هو المكان المعروف للاعتكاف، وهو الذي اعتكف فيه رسول الله - ﷺ - في الأعوام التي ذكرها راوي الحديث.

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي - ﷺ - يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده». متفق عليه^(٣).

الشاهد: كان يعتكف... ثم اعتكف أزواجه من بعده.

وجه الدلالة:

(١) وكف المسجد: أي قطر ماء؛ لأن السقف كان عريشاً من سعف النخل، ولا يمنع الماء أن يصل إلى ما تحته. / انظر: مختار الصحاح (ص ٧٣٤).

(٢) البخاري ك الاعتكاف ب ١ الاعتكاف في المساجد رقم ٢٠٢٧، ومسلم (٨٢٤/٢) رقم ١١٦٧، ورواه أبو داود رقم ٢٤٦٢، وابن ماجه رقم ١٧٧١، والنسائي (٤٤/٢)، والموطأ (٣١٦/١)، وانظر: فتح الباري (٤/٢٧٢)، وتحفة الأحوذى (٣/٥١٥).

(٣) البخاري ك الاعتكاف ب ١ الاعتكاف في المساجد كلها رقم ٢٠٢٦، وصحيح مسلم (٢/٨٣٠) رقم ١١٧٣، وانظر: فتح الباري (٤/٢٧١).

أن اعتكاف النبي - ﷺ - وزوجاته أمهات المؤمنين، كان في المسجد
وهن نساء؛ ويشهد لهذا أن عائشة قالت: اعتكف مع رسول الله -
ﷺ - امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت تزي الحمرة والصفرة،
فرمما وضعنا الطست^(١) تحتها وهي تصلي». رواه البخاري^(٢). وهذا
نص بجواز اعتكاف المرأة بالمسجد مع زوجها إذا أذن لها وأمنت
عليها الفتنة^(٣). لأن رسول الله - ﷺ - لم يكن يعتكف إلا بالمسجد،
وكذلك قصة الأخبية لعائشة وحفصة وزينب - رضي الله عنهن -
حيث ضربنهن في المسجد ليعتكفن مع النبي - ﷺ -^(٤).

٤ - عن نافع قال: «أراني ابن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه
رسول الله - ﷺ - من المسجد». رواه مسلم^(٥).
الشاهد: «يعتكف فيه... من المسجد».

وجه الدلالة:

أنه ثبت بالأدلة القطعية المتواترة من السنة: أن رسول الله - ﷺ -
كان يعتكف في المسجد، حتى حفظ الصحابة مكان اعتكافه،
والعبادات توقيفية، وقد نصت الآية السابقة: على أن الاعتكاف لا

(١) الطست: إناء يستعمل في استخدام الماء للغسل ونحوه.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٩٢).

(٢) البخاري ك الاعتكاف ب ١٠٠ اعتكاف المستحاضة رقم ٢٠٣٧، وانظر: فتح الباري (٤/٢٧١)، وعون
المعبود (٧/١٥٣).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/١٨٩)، والمجموع للنووي (٦/٤٠٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم
(٣/١٤٩).

(٤) انظر: صحيح مسلم (٢/٨٣١)، وفتح الباري (٤/٢٧٧)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢٤١)، ونبيل
الأوطار (٥/٣٦٣)، وعون المعبود (٧/١٥٣)، ونحفة الأحوذى (٣/٥١٥)، والبخاري ك الاعتكاف ب
٦ اعتكاف النساء رقم ٢٠٣٣.

(٥) صحيح مسلم (٢/٨٣٠).

يكون إلا في المسجد، وكذلك فعل النبي - ﷺ - ، فلم يعتكف إلا في المسجد .

٥ - حكى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: « بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع » .

وهذا لأن مسجد بيتها لا يسمى مسجداً حقيقة ولا حكماً^(١) .
واستدل الفريق الثاني بما يلي :-

١ - ثبوت الأحاديث الصحيحة الدالة على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد؛ وفي قعر دارها أفضل من فنائها، والاعتكاف مثل الصلاة عبادة تؤدي في المكان المخصص للصلاة، فمسجد بيتها هو معتكفها^(٢) .

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - في الأخبية، حيث قالت: إن النبي - ﷺ - أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، فقال: « ألبس تقولون بهن؟ » . ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال . متفق عليه^(٣) .

الشاهد: « ثم انصرف فلم يعتكف » .

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١/٥٤٧)، والفروع (٣/١٥٥)، وكشاف القناع (٢/٣٥٢) .

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/١١٩) .

(٣) البخاري ك الاعتكاف ب ٦ اعتكاف النساء رقم ٢٠٣٣، وصحيح مسلم (٢/٨٣١) رقم

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - قطع الاعتكاف بعد أن نواه؛ وذلك لوجود النساء بالمسجد؛ مما دل على أن اعتكاف المرأة في مسجد بيتها أفضل^(١).

٣ - قال الجصاص في الاعتكاف: «وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه»^(٢).

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة الفريق الثاني بما يلي :-

١ - أما قياس الاعتكاف على الصلاة، فإنه لا يصح؛ لأن القياس لا يجري في العبادات^(٣). ولو كان القياس جارياً، لكان باطلاً هنا، لاختلاف الاعتكاف عن الصلاة.

٢ - أما قصة الأخبية، فيجاب: بأنه - ﷺ - لم يترك الاعتكاف لوجود النساء، وإنما تركه لما رأى أن الحامل لهن هو الغيرة، ويحتمل أن المعتكف في المسجد مع أهله قد لا يكون معتكفاً؛ بل يكون كالذي يسكن المسجد^(٤). وعلى هذا: فلا دلالة في قصة الأخبية على بطلان اعتكاف النساء، ولا على أن اعتكافهن في البيت أفضل من المسجد.

(١) انظر: فتح الباري (٤/٢٧٧)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢٤١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٦٣/٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٢٤٤).

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣١٩)، والأحكام للأمدى (٤/٦٧).

(٤) انظر: فتح الباري (٤/٢٧٧)، وشرح النووي على مسلم (٣/٢٤١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣٦٣/٥).

٣ - أما قول الجصاص - رحمه الله تعالى - فيجاب عنه : بأن المساجد إنما بنيت لصلاة الجماعة، والمعتكف إنما يريد الثواب من الله تعالى، فكيف يترك صلاة الجماعة المفروضة عليه ليفعل سنة يتطوع بها؟! .
وأما أنه لا دلالة عليه فلم يثبت عن النبي - ﷺ - ، ولا عن أحد من أصحابه، ولا السلف الصالح - رحمهم الله جميعاً - أنهم اعتكفوا في بيوتهم، أو في مساجد لا تقام فيها الصلاة .

المسألة السادسة : لبث المرأة في المسجد :

لئن كان الاعتكاف في المسجد يصدر من الرجال - غالباً - فإن النساء لهن حق فيه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وأنه يجوز للمرأة الاعتكاف في المسجد، وأما حضور النساء للمساجد وجلو سهن فيه، فهو موضع البحث في هذه المسألة، فأقول مستعيناً بالله تعالى : يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد وتصلي مع الجماعة خلف صفوف الرجال، فإذا حضرت فلتكن متسترة محتشمة، غير متزينة ولا متعطرة، قد أمنت الفتنة وأذن لها زوجها^(١)؛ والأدلة على هذا ما يلي :-

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن » . متفق عليه، وهذا لفظ البخاري^(٢)، ولهما : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد »^(٣) .

(١) كشف القناع (١/٤٢٦)، ومختصر الخلافات بتحقيقنا ص ٤٢٠ .

(٢) البخاري ك الأذان ب ١٦٢ خروج النساء إلى المساجد بالليل رقم ٨٦٥، وصحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم ٤٤٢، ١٣٧ .

(٣) البخاري ك الجمعة ب ١٣ رقم ٨٩٩، وصحيح مسلم (١/٣٢٧) رقم ٤٤٢، ١٣٩، وانظر: فتح الباري (٢/٣٨٢) .

الشاهد: « ائذنوا للنساء... فأذنوا لهن... ».

وجه الدلالة:

حيث أمر - ﷺ - الرجال أن يأذنوا لنسائهم إذا استأذنتهم بالسير ليلاً إلى المساجد، مع أنه مظنة الخوف، فإذا كان كذلك، ففي النهار أولى. وهذا يدل على أنه يجوز للمرأة أن تحضر جماعة المصلين في المسجد وتصلي معهم؛ إذ هي لا تستأذن إلا لذلك في الأصل.

٢ - عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله - ﷺ - : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري^(١)، ولأبي داود^(٢) مثله بزيادة: « ولكن ليخرجن وهن تفلات ». ولابن خزيمة^(٣) نحوه.

الشاهد: « لا تمنعوا إماء الله ».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - نهى عن منع النساء من بيوت الله. وهذا يدل على أن منع النساء بلا سبب من المساجد، محرم شرعاً، ومع هذا: فقد أمرن أن يخرجن غير متزينات، ولا متطيبات، ويشهد لهذا: أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: قال لنا رسول الله - ﷺ - : « إذا

(١) البخاري ك الجمعة ب ١٣ رقم ٩٠٠، وصحيح مسلم (٣٢٧/١) رقم ٤٤٢ - ١٣٦، وانظر: فتح الباري (٣٨٣/٢).

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢٧٣/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٩٠/٣).

شهدت إحداهن المسجد فلا تمس طيباً». رواه مسلم^(١).
٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء». فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات. رواه أبو داود^(٢).

الشاهد: «هذا الباب للنساء».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - بين لأصحابه رغبته في تخصيص باب من المسجد للنساء، فامتثل الصحابة أمره. وهذا يدل على أن النساء كن يأتين إلى مسجد رسول الله - ﷺ - بكثرة؛ لأن ذلك جائز لهن.

٤ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي الصبح بغلس^(٣) فينصرفن نساء المؤمنين، لا يعرفن من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً. رواه البخاري^(٤).

الشاهد: «فينصرفن نساء المؤمنين».

وجه الدلالة:

أن نساء المؤمنين كن يصلين في المسجد مع الجماعة في عهد النبي - ﷺ - معه في مسجده.

٥ - عن أبي قتادة عن النبي - ﷺ - قال: «إني لأقوم في الصلاة

(١) صحيح مسلم (١/٣٢٨) رقم ٤٤٣ - ١٤٢.

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/٢٧٧).

(٣) الغلس: بفتحين ظلمة آخر الليل. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٧٨).

(٤) البخاري كالأذان ب ١٦٥ سرعة انصراف النساء رقم ٨٧٢، وانظر: فتح الباري لابن حجر

(٢/٣٥١).

أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». رواه البخاري (١).

الشاهد: قوله: «فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه». وجه الدلالة:

حيث كان - ﷺ - يخفف صلاته مراعاة للنساء اللاتي يصلين خلفه. وهذا يدل على أن صلاة المرأة في المسجد مع الجماعة، ولبثها لانتظار الصلاة جائز.

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - انصرف من صلاة الصبح فأتى النساء في المسجد، فوقف عليهن، فقال: «يا معشر النساء: تصدقن فما رأيت من نواقص عقل قط أو دين أذهب لقلوب ذوي الألباب منكن، وإنني رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقرين إلى الله بما استطعتن». رواه مسلم (٢).

الشاهد: «فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن». وجه الدلالة:

حيث دل هذا الحديث على جواز لبث النساء في المسجد بعد الصلاة، لاستماع الوعظ ونحوه، وأن هذا اللبث مطلوب شرعاً، لما فيه من المنفعة لهن.

٧ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - ﷺ -

(١) البخاري كالأذان ب ٦٥ من أخف الصلاة عند بكاء الصبي رقم ٧٠٧.

(٢) صحيح مسلم (١/٨٦) والحديث مختصر، وللبخاري نحوه. انظر: فتح الباري (٢/٣٤٥)، والتمهيد لابن عبد البر (٣/٣٢٣).

إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم». قال ابن شهاب: فأرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم. رواه البخاري^(١).
الشاهد: قولها: «قام النساء حين يقضي تسليمه».
وجه الدلالة:

أنه يستحب للنساء ألا ينصرفن مع الرجال؛ بل ينصرفن سريعاً قبل انصراف الرجال؛ لأنه أستر لهن وأكرم، ولكي يكن في استقبال أزواجهن ومن قد يكون معهم من ضيوف، وليقمن بما أوجب الله عليهن لهم.

وكل هذه الأدلة: تؤكد أن للمرأة الحق في أن تصلي مع الجماعة بالمسجد، وأن تلبث فيه، بشرط أن يأذن لها زوجها، ولا يحل لزوجها منعها إلا إذا خاف عليها أو منها ضرراً.

ولو قال قائل: النساء في زمننا هذا يغلب عليهن التزين والتجمل، ولو قيل بخروجهن للمساجد، لحصلت مفسد عظيمة في المجتمع، وقد ورد أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج، كما منعه نساء بني إسرائيل». متفق عليه^(٢).

وأما حضورهن في عهد الرسول - ﷺ - فذلك خاص به دون غيره:

(١) البخاري كالأذان ب ١٥٢ التسليم رقم ٨٣٧، وانظر: فتح الباري (٢/٣٢٢).
(٢) البخاري كالأذان ب ١٦٣ انتظار الناس قيام الإمام رقم ٨٦٩، وصحيح مسلم (١/٣٢٩) ورقم ٤٤٥ - ١٤٤، وانظر: فتح الباري (٢/٣٤٩).


فإني مجيب على قوله بأن قول عائشة: لا يعارض الأحاديث الصحيحة؛ لأنه قول صحابي، ثم إنها لا تريد - رضي الله عنها - إلغاء هذا الحكم الشرعي، لكنها تبين أنه لو رأى - ﷺ - حال النساء المحدثات - وذلك في زمنها - رضي الله عنها - فأين هي من نساء زماننا هذا؟! نسأل الله لهن الهداية - لو آهمن لمنعهن المساجد لحدثهن كما ورد عنها - رضي الله عنها - أنها قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله - تعالى - عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيضة». قال الشوكاني: «أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح» فيمنعهن إذا رأى منهن منكراً. وأما القول بأن ذلك خاص برسول الله - ﷺ - فيحتاج إلى دليل ناقل عن الأصل، وليس هناك دليل، ثم أن عائشة لم يؤثر عنها منع النساء عن المساجد، ولو أثر عنها لم يك حجة، تخالفته الأحاديث الصريحة^(١).

وبهذا يظهر لك صحة القول بجواز حضور النساء ليشهدن الصلوات في المساجد مع المسلمين وهن متحليات بالآداب الإسلامية العظيمة^(٢).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (١٦/٤).

(٢) انظر: الفتاوى لأين تيمية (٢٩٦/٢٩)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٩/١٢/٦)، والمحلّى لأين حزم (٤/٧٨-١٩٧)، والمجموع للنووي (٨٢/٤)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨٢/٢)، والفروع لأين مفلح (٦٠١/١)، والإنصاف للمرداوي (٢١٢-٥٦/٢).

الفصل الثالث مكان المصطفى



الفصل الثالث مكان المصلي

تقدم أن الأرض كلها مسجد، إلا ما اختص بدليل شرعي . وفي هذا الفصل سأعرض - إن شاء الله - لمكان المصلي في الأرض كلها. وذلك في المباحث الثلاثة الآتية :-

المبحث الأول : الأماكن التي لا ينبغي الصلاة فيها .

المبحث الثاني : مكان المصلي في المسجد .

المبحث الثالث : مكان المصلي في غير المسجد .

المبحث الأول الأماكن التي لا ينبغي الصلاة فيها

في هذا المبحث أتعرض - بإذن الله تعالى - للأماكن التي وردت فيها أحاديث تنص على النهي عن الصلاة فيها، وذلك في المسائل التالية:-

المسألة الأولى: الأماكن التي يستهزأ فيها بالله تعالى - عياداً بالله:

قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾^(١)

وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِىَ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)

فمعنى هاتين الآيتين الكريمتين: أن الله - عز وجل - يخبر أن المسلمين إذا ارتكبوا النهي الوارد في الآية الثانية: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا...﴾ الآية. وذلك بجلوسهم مع الذين يستهزئون بالله وآياته، فإنهم مثلهم في العقوبة. فكما أن الله - سبحانه وتعالى -

(١) سورة النساء: الآية ١٤٠، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٨٦).

(٢) سورة الأنعام: الآية ٦٨.

جمع بين المنافقين والمشركين في الشرك بالدنيا، فكذلك يجمع بينهم في الآخرة بالعذاب والنكال، وإذا جلس المسلم مع الذين يخوضون في آيات الله بالكذب والاستهزاء نسياناً من الشيطان، فإن عليه أن ينصرف حال تذكره، فإن جلس بعد ذكره فهو معهم في الإثم. وإذا تجنبهم فلم يجلس معهم، فقد برئ من عهدهم، وتخلص من إثمهم^(١).

وعلى هذا: فإن الأماكن التي يستهزأ فيها بالله تعالى نعوذ بالله من ذلك، كأماكن الخنا^(٢) وأماكن الدعارة الأخرى، ونوادي المشركين، بل والنوادي التي تقام فيها حفلات الرقص والغناء، وتعرض فيها أفلام الخبث والدعارة؛ الدخول فيها محرم على المسلم، فكيف بصلاته فيها؟! إذ قد يتخذها هؤلاء السفلة الفسقة الفجرة هزواً ولعباً، فيستهزئون بالله - تعالى وتقدس عما يقول الظالمون علواً كبيراً، ويستهزئون بدين الله بانتقاصهم للشعائر الإسلامية، وإزعاجهم للمصلي عندهم، ولما في ذلك من الضرر الحاصل على المصلي من بعده عن الخشوع في الصلاة^(٣) وأدائها على الوجه المشروع، فليحذر المؤمنون هذه الأماكن الخبيثة.

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٧٢-٢٧٣-٣٠٧)، و(٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٢) الخنا: هو الفحش. انظر: مختار الصحاح (ص ١٩٢).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/٤٥).

المسألة الثانية: الصلاة في مسجد الضرار:

قال الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ (*) لا تقم فيه أبداً لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿ (١)

الشاهد: (مسجداً ضراراً... لا تقم فيه أبداً).

وجه الدلالة:

أن مسجد الضرار وما في حكمه مما بني تحدياً للمسلمين، وإضراراً بهم، أو للرياء والسمعة، أو نحو ذلك، فإنه يصنع فيه كما صنع في مسجد الضرار (٢).

وقصة هذا المسجد: هي أن جماعة من المنافقين جاءوا للنبي - ﷺ - فقالوا يا رسول الله: قد بنينا مسجداً لذي العلة والحاجة والليله المطيرة، وإننا نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا. فقال - ﷺ - : «إني على جناح سفر وشغل، ولو قدمنا - إن شاء الله - أتيناكم، فصلينا لكم فيه». فلما رجع النبي - ﷺ - من تبوك أوحى الله إليه بأن إقامتهم هذا المسجد إنما هي للإضرار والتفريق بين جماعة المسلمين، وليأتروا فيه على محاربة الله ورسوله، وليس كما زعموا، فلما كشف الله لرسوله ذلك أمر الرسول - ﷺ - بهدمه، فهدم وأحرق (٣).

(١) سورة التوبة: آية ١٠٧-١٠٨.

(٢) انظر: المحلى لابن حزم (٤/٤٢٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٠١٢)، وتفسير ابن كثير (٤/١٤٨-١٥٠)، وسيرة ابن

هشام (٢/٥٣٠)، وتفسير الطبري (١٤/٤٦٨)، وفتح القدير للشوكاني (٢/٤٠٣).

ولهذا نص العلماء - رحمهم الله تعالى - على تحريم بناء مسجد بجوار مسجد أو قربه لقصد الإضرار والمنافسة، وقد سبق بيان ذلك .

المسألة الثالثة: الصلاة في المقبرة:

قال النبي - ﷺ - : «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» . وتقدم تفضيل بناء المساجد على القبور . وأما الصلاة فوق القبر أو إليه من أجل تعظيمه فهو محرم، والصلاة باطلة، وسر هذا التحريم: هو سد الذريعة الموصلة إلى الشرك . وقيل: العلة هي النجاسة^(١)، والظاهر: هو الأول .

وأما الصلاة في المقبرة: فهي نوعان:-

النوع الأول: صلاة الجنازة:

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على جواز الصلاة على الجنازة في المقبرة، وعند القبر . واختلفوا في الصلاة عليها بعد الدفن . فقال الشافعي - رحمه الله تعالى -: يصلى عليه ما لم يعلم أنه قد بلي وإن كان قد صلّى عليه . أما الأئمة الثلاثة: فلا يرون الصلاة عليه إن صلّى عليه وليه . وإن لم يصل عليه وليه، فبقد قال أبو حنيفة: يصلى عليه إلى ثلاث . وقال مالك: إن دفن ولم يصل عليه، أعيدت الصلاة .

(١) انظر: إغاثة اللهفان (٢٥٣/١)، والفتاوى لابن تيمية (٥٢٥/٢٠)، (٣١٩/٢١ - ٣٢٢) . وحاشية الروض المربع (٥٣٧/١)، وكشاف القناع (٢٩٥/١) .

وقال أحمد: يصلي عليه الولي إن لم يكن صلى^(١). وليس هذا موضع بسط المسألة، وإنما أردت أن أبين أنهم متفقون على جواز صلاة الجنازة في المقبرة، وهي صلاة يشترط لها ما يشترط للصلوات الأخرى.

النوع الثاني: الصلاة غير صلاة الجنازة:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الصلاة بالمقبرة غير صلاة الجنازة، على قولين:-

القول الأول: أن الصلاة في المقبرة صحيحة مع الكراهة. قال ابن عابدين من الأحناف: «ولا بأس بالصلاة فيها - أي المقبرة - إذا كان فيها موضع أعد للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة»^(٢). وقال مالك - رحمه الله تعالى -: «لا بأس بالصلاة في المقابر، وبلغني أن بعض أصحاب النبي - ﷺ - كانوا يصلون في المقبرة»^(٣). وقال الشافعي: «والمقبرة الموضع الذي يقبر فيه العامة؛ وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى، وأما صحراء لم يقبر فيها قط، قبر فيها قوم مات لهم ميت، ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جانب ذلك القبر أو

(١) انظر: الإقصاص لابن مبيرة (١٤٧/١)، والمحلى لابن حزم (١٤١/٥ - ١٥٥ - ١٦٢)، والإنصاف (٥٣٢ - ٥٣١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١).

(٣) المدونة الكبرى لمالك (٩٠/١).

فوقه، كرهته له ولم أمره يعيد؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر، لم يختلط فيه شيء، وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى»^(١). ومفاد كلامه هذا: أن المقبرة المنبوشة نجسة، فلا تصح الصلاة فيها، أما غير المنبوشة: فهي طاهرة، والصلاة فيها صحيحة. وقال في المغني: «وعن أحمد رواية أخرى: أن الصلاة في هذه - أي المقبرة والحش والحمام وأعطان الإبل - صحيحة ما لم تكن نجسة»^(٢).

القول الثاني: تحرم الصلاة غير الجنائزة بالمقبرة. وبهذا قال أحمد في رواية عنه^(٣)، وهي المذهب^(٤).

الأدلة:

استدل الجمهور بقوله - ﷺ - « جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً » برواياته المطلقة المختلفة.

الشاهد: « الأرض كلها ».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - بين أن الأرض كلها له مسجد يصلي فيه، وأن هذا من خصائص الأمة المحمدية. قال ابن عبد البر: «... فضائله - ﷺ - لم تزل تزدد إلى أن قبضه الله، فمن ههنا قلنا: إنه لا يجوز عليها

(١) الام للشافعي (١/٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٦٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الإنصاف (١/٤٨٩)، وكشاف القناع (١/٢٩٤).

النسخ، ولا الاستثناء، ولا النقصان»^(١).

واستدل الحنابلة بما يلي :-

١ - قوله - ﷺ - : « الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام »^(٢).

الشاهد: «إلا المقبرة والحمام».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - استثنى المقبرة من الأرض الصالحة للصلاة؛ وهذا يدل على أن المقبرة لا تصح فيها الصلاة غير صلاة الجنازة.

٢ - قال - ﷺ - : « لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها

المساجد والسرج »^(٣).

الشاهد: « لعن الله ... والمتخذين عليها المساجد ».

وجه الدلالة: أن النبي - ﷺ - أخبر أن الله أبعد عن رحمته من يتخذ

القبور مساجد، والمصلي في المقبرة قد يتخذها مسجداً، فيشملة هذا الوعيد. وهذا يدل على أن الصلاة في المقبرة ممنوعة شرعاً.

٣ - قال في المغني: «ومن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة: علي

وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي»^(٤).

فهؤلاء جماعة من السلف كرهوا الصلاة في المقبرة؛ مما يدل على

أنها ليست محلاً للصلاة.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المغني لابن قدامة (٢/٦٧).

المنافشة:

ذكر أصحاب القول الثاني: أن الحديث الذي احتج به الأولون عام، وأن حديث الاستثناء يخرج المستثنى عن أن يكون قد شملته الفضيلة. ويرى الفريق الأول: أن من صلى في المقبرة على أرض طاهرة، فإن صلاته إذا كانت مستجمعة لشروط صحة الصلاة، فهي صحيحة. وأما حديث الاستثناء، فهو مرسل تابعي لا حجة فيه.

فيجاب: بأن أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ناصرة له ومؤيدة؛ ولأن النهي عن الصلاة في المقبرة لعلا يشابه المسلم المشركين في العبادة. وذهب الشافعي: إلى أن علة النهي نجاسة المقبرة^(١).

وبتأملي لأدلة الطرفين، يمكنني أن أخلص إلى ما يلي:-

أولاً: ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة، وثبتت صحة صلاة الجنائز في المقبرة. وهذا يدل على أن الصلاة في المقبرة مكروهة كراهة شديدة.

ثانياً: لا يمكن القول ببطلان صلاة من صلى في المقبرة على أرض طاهرة، ما لم يكن قصده تعظيم القبر، فإن قصده فهو على خطر عظيم، وربما أشرك إذا صلى، ليتقرب للميت بالاستغاثة ونحوها، فيهلك. نسأل الله السلامة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١)، والام للشافعي (٩٢/٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٣٧/١)، وكشاف القناع (٢٩٥/١).

المسألة الرابعة: الصلاة في الأماكن السبعة، وما ألحق بها:

مرادي بالأماكن السبعة: المزیلة^(١) والمجزرة^(٢) والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل وفوق ظهر بيت الله تعالى.

فأما ظهر بيت الله: فقد تقدم بحثه مفصلاً في شأن الصلاة عليه.

وأما المقبرة: فقد سبق لي أن بحثتها في المسألة الماضية.

فأما الصلاة في المزیلة: فحكمها متعلق بصحة حديث ابن عمر، وسيأتي بيانه، وهكذا الجزرة وقارعة الطريق.

وأما معادن الإبل: فقد ثبت النهي عن الصلاة فيها، بما يلي:-

عن جابر بن سمرة: أن رجلاً سأل النبي - ﷺ - : أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. رواه مسلم^(٥). وللترمذي نحوه^(٦). ولأبي داود: «لا

تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين»^(٧). فهذا الحديث: يدل

على أن مبارك الإبل لا يصلى فيها، وأن سبب النهي عنها: هو كونها

مأوى الشياطين، ومبارك الإبل وعطنها هو محلها الذي تبرك فيه بعد

أن ترد الماء، أو تستريح وفيه الماء باستمرار. قال في اللسان: «العطن

(١) المزیلة: اسم للارض التي سمدت، واسم لموضع الزبل وهو السرقرين، وقيل: المرجين، والمراد بها

هنا: موضع القمامة والسماد. مختار الصحاح (ص ٢٦٨).

(٢) الجزرة: هي المواضع التي تنحر فيها الإبل والبقر والشياه، وتسمى الحجازر، والجزر: هو القطع. انظر: مختار الصحاح (ص ١٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٥/١) رقم ٣٦٠.

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأجود (٣٢٧/٢).

(٥) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٥٩/٢).

للإبل، كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض، والمعطن كذلك»^(١).

وإذا تأملنا الحديث الذي رواه مسلم، فإنه حديث صحيح، وأما حكم النهي وتأثيره من جهة صحة الصلاة وإجزائها، فسيأتي بحثه - إن شاء الله - قريباً.

وأما الحمام: فهو مكان يغتسل فيه جمع من الناس ويتنظفون بمائه، وماؤه حار. قال ابن عابدين: مشتق من الحميم^(٢). وهو محل كشف العورات، وبيت الشيطان، ولهذا نهى عن الصلاة فيه^(٣). وقد ثبت النهي بقوله - ﷺ - : « جعلت لي الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام»^(٤). ويقاس على الحمام الحش^(٥) والكنيف^(٦) وهي أماكن قضاء الحاجة، ومثلها دورات المياه؛ ولأن ذكر الله تعالى في هذه الأماكن ممنوع شرعاً تعظيماً لله تعالى وتشريفاً له - عز وجل - أن يذكر اسمه في موقع خبث ونجاسة،

(١) لسان العرب (٤/٣٠٠٠)، وانظر القاموس المحيط (٤/٢٤٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٥٢٥)، (٢١/٣١٩-٣٢٢)، وإغاثة اللهفان (١/٢٥٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الحش: هو البستان، وهو مكان قضاء الحوائج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين. انظر:

مختار الصحاح (ص ١٣٧).

(٦) الكنيف: والمراد به هنا: المكان الذي يستتر به لقضاء الحاجة. انظر: مختار الصحاح (ص ٥٨٠).

والصلاة ذكر لله تعالى^(١). قال سبحانه وتعالى: ﴿... وأقم الصلاة لذكري﴾^(٢). قال في المغني: «ولأن هذه المواضع مظنة للنجاسات»^(٣). وقال غيره في المجزرة: «لاتصح لأجل نجاسة دماء الذبائح فيها»^(٤). ويقاس عليها المدبغة لما تحويه الجلود من نجاسة^(٥).

ودليل النهي عن الصلاة في المواطن السبعة الحديث التالي :-
عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - «نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام، ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله». رواه الترمذي^(٦).

الشاهد: «نهى أن يصلى في سبعة مواطن»

وجه الدلالة:

أن النهي يدل على التحريم، فلا يجوز لأحد أن يصلي في هذه المواطن السبعة. قال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناداه ليس بذلك القوى، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨٠/١)، وكشاف القناع (٢٩٤/١)، والفتاوى لابن تيمية (٥٢٤/٢٠).

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

(٣) المغني لابن قدامة (٦٨/٢).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١١٣٤/٣).

(٥) حاشية ابن قاسم (٥٤١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي (١١٣٤/٣).

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٣٢٣/٢) وفي سننه: زيد بن جبيرة. قال البخاري: منكر الحديث. فهذا الحديث ضعيف.

روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي - ﷺ - وعبد الله بن عمر العمري^(١): «ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه»^(٢). وقال ابن عبد البر: «إن هذا الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله»^(٣).

وقال في المحلى: «وإنما جاء للنهي عن الصلاة في الجزرة وظهر بيت الله الحرام من طريق زيد بن جبيرة، وهو لا شيء، ومن طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف»^(٤). وقال الذهبي في عبد الله بن صالح كاتب الليث: قال البخاري: متروك.

وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة»^(٥).

إذاً: فإن هذا الحديث ضعيف، وبضعفه لا يثبت ما ورد فيه، إلا ما كان له دليل يخصه.

وأما ما قيس على هذه الأماكن السبعة: فإن كان هناك دليل يخصه ويؤيد النهي فيه، فإن النهي فيه وارد، كالحش والكنيف

(١) هو: عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني. روى عن نافع وجماعة. ضعفه ابن المديني، وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي. مات سنة ١٧٣هـ. / انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٥/٢).

(٢) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٣٢٥ - ٣٢٤/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٦/٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٨٢/٤).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (١٠٠ - ٩٩/٢)، والمغني في الضعفاء (٢٤٥/١).

والمجزرة والمدبغة.

وألحق بها - أيضا - بطن الوادي؛ لكونه مظنة النجاسات التي يحملها السيل إليه، أو تلقى فيه^(١)، ومريض الغنم والبقر قياساً على مريض الإبل، ومريض الدواب كالحمير لكونها مظنة النجاسة، وإصطبل الخيل والطاحونة لانشغال البال بصوتها، ومسيل الوادي والصحراء لعدم السترة، وأرض السباح^(٢) والمقصورة المحمية والأرجوحة وبساط الهواء؛ لأن الأرض شرط لصحة الصلاة، ولعدم الاستقرار، والصلاة إلى جدار مرحاض، والصلاة إلى نائم أو متحدث، والصلاة على سطح النهر والسباط^(٥).

وهذه الأماكن إذا كانت أرضها طاهرة فالصلاة فيها صحيحة، والكراهة فيها للتنزيه؛ إذ لم يثبت دليل يحرم الصلاة فيها أو يبطلها.

وجملة الأماكن التي لا ينبغي الصلاة فيها هي أربعة وثلاثون مكاناً^(٦)، ما تقدم ذكره، وموضع العذاب والخسف، والأرض المغصوبة، ومعابد المشركين، وستأتي قريباً.

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠).

(٢) أرض السباح: هي أرض ذات ملح ونز. انظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٢).

(٣) السباط: هو سقيفة بين حائطين. انظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٣).

(٤) انظر: جامع الأصول (٥/٤٧٩)، والإنصاف للمرداوي (١/٤٩٦)، وحاشية ابن عابدين

(١/٣٧٩-٥٤١)، وقواعد ابن رجب (ص ١٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٧٢)، وتحفة الأحمدي

(٢/٣٢٦).

المسألة الخامسة : الصلاة في ديار العذاب :

قال البخاري - رحمه الله - : « يذكر أن علياً كره الصلاة بخسف بابل ». وساق بسنده عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم، لا يصيبكم ما أصابهم. وفي رواية : ثم قنع - ﷺ - رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. رواه البخاري (١) .

قال ابن حجر : كان هذا النهي لما مروا مع النبي - ﷺ - بالحجر ديار ثمود في حال توجههم إلى تبوك (٢) .

الشاهد : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا . . . وأسرع السير » .
وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - نهى عن المكث في ديار المعذبين، ونهيه عن الإقامة يدل على نهيه عن الصلاة؛ لأن من لوازم الصلاة المكث وإن كان يسيراً؛ ولأنه - ﷺ - أسرع السير .

قال الخطابي : « ولا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل فيحتمل أن النهي خاص بعلي إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق » (٣) .

(١) البخاري ك الصلاة ب ٥٣ الصلاة في مواضع الخسف والعذاب رقم ٤٣٣ ، وانظر : عون المعبود (١٥٦/٢) .

(٢) فتح الباري (١/٥٣٠) .

(٣) معالم السنن للخطابي بهامش عون المعبود (١٥٩/٢) .

وقال ابن عبد البر بعد أن ساق أسانيد الحديث عن علي :
« وهذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع
غير متصل بعلي - رضي الله عنه -، وعمار والحجاج ويحيى
مجهولون لا يعرفون. وابن لهيعة^(١) ويحيى بن أزهر^(٢) ضعيفان،
لا يحتج بمثلهما، وأبو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري
لا يصح له سماع من علي^(٣). فقد أورد - رحمه الله - علل
الأسانيد كلها؛ وضعف ابن حزم هذا الأثر عن علي^(٤). ولكن
يكتفى بوروده في صحيح البخاري، فهو أثر صحيح. وأما دلالة
علي أن الصلاة في أرض بابل باطلة فلا قوة لها؛ لاحتمال ما أورده
الخطابي؛ من أن النهي خاص بعلي - رضي الله عنه - ثم إنه لم يرد
في الحديث نهى عن الصلاة، وإنما ورد النهي عن المكث في هذه
الديار، وأن علي من دخلها أن يدخلها باكياً خائفاً. وأما أرضها
فليست نجسة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك. وعليه: فإن
الصلاة صحيحة في مواقع العذاب، ولكن تكره كراهة تنزيه.

(١) هو: عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان. ولد سنة ٩٥هـ. سمع من عطاء بن
أبي رباح، وعبد الرحمن بن هرمز، وعنه: عمرو بن الحارث والأوزاعي. قال النسائي: ليس بثقة.
وقال أحمد بن حنبل: من كتب عن ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح. توفي سنة ١٧٤هـ. انظر:
سير أعلام النبلاء (١١/٨ - ٣٠)، ووفيات الأعيان (٣٨/٣)، وميزان الاعتدال (٤٧٥/٢).

(٢) يحيى بن أزهر: روى عنه: ابن وهب، لا يعرف، وهو مقل.

انظر: المغني في الضعفاء (٧٣٠/٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٤/٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٨٢/٤).

المسألة السادسة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً^(١). وفي اصطلاح الفقهاء: الاستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق^(٢). وعرف أيضاً: بأنه الاستيلاء على مال غيره بغير حق، أو هو أخذ مال قهراً تعدياً بلا حراية. وعرف أيضاً: بأنه إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال^(٣).

وحكمه: أنه محرم بالكتاب والسنة والإجماع. حكاه ابن قدامة وغيره^(٤).

١ - فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الآية^(٥).

٢ - ومن السنة: عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله قال يوم النحر في حجة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٦). رواه مسلم.

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٤٧٥).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٨).

(٣) المجموع شرح المذهب تكملة الطيبي (١٣/٢٨٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٥/٢٣٨)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/١٨٥)، والمدونة الكبرى

لمالك (٥/٣٤١-٣٤٢).

(٥) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٦) صحيح مسلم (٣/١٣٠٦) رقم ١٦٧٩-٣٠.

وأما الصلاة في الأرض المغصوبة: فإنها محرمة عند العلماء -
رحمهم الله تعالى -

قال النووي: « الصلاة في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع »^(١).
وهذا لأن الغصب محرم بالإجماع كما تقدم. واختلف العلماء
رحمهم الله تعالى - في حكم الصلاة في الأرض المغصوبة، من
حيث الصحة والبطالان، على قولين :-

القول الأول: أن الصلاة إذا وقعت في الأرض المغصوبة فهي
صحيحة. وبهذا قال الجمهور^(٢). وحكى النووي عن الغزالي: أن
صحة الصلاة في الأرض المغصوبة قطعية للإجماع على سقوط
الفرض بها إذا صلى. حكاها النووي عن القاضي الباقلاني^(٣).
ورواية عن الإمام أحمد، اختارها الخلال وابن عقيل، وغيرهما^(٤).
القول الثاني: أن الصلاة في الأرض المغصوبة لا تصح. وهذا
مذهب الحنابلة^(٥). واستثنى الإمام أحمد - رحمه الله - في روايته
هذه صلاة الجمعة؛ لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب، وامتنع

(١) المجموع للنووي (١٥٤/٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨١/١)، والمدونة (١٥١/١)، وأحكام القرآن لابن العربي
(١١٣٤/٣)، والمحلى لابن حزم (٣٣/٤)، والمغني (٧٤/٢)، وحاشية ابن قاسم علي الروض
المربع (٥٤٠/١).

(٣) المجموع للنووي (١٥٤/٣)، والمستصفي للغزالي (٣٦٦-٢٤/٢).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٤٩١/١).

(٥) غاية المنتهى (١١٦/١-١١٧)، والفروع (٣٣٢/١)، والإنصاف (٤٩١-٤٩٢).

الناس من الصلاة معه، فاتتهم الصلاة، وقاس عليها بعض أصحابه الأعياد والجنائز^(١).

الأدلة:

١ - استدل الجمهور بأن هذه الصلاة إذا توفرت فيها الشروط المعتبرة، فقد وقعت على أرض طاهرة في الأصل، فهي صحيحة ومجزئة يسقط بها الفرض^(٢).

٢ - واستدل الحنابلة: بأن المصلي في الأرض المغصوبة قد أتى بالصلاة على الوجه المنهي عنه، فلم تصح كصلاة الحائض، فإنها لو وصلت لم تصح منها الصلاة^(٣).

المناقشة:

هذه المسألة مرد الخلاف فيها إلى مسألة النهي، هل يدل على البطلان، ويقتضي الفساد أم لا؟. اختلف في ذلك الأصوليون - رحمهم الله تعالى - والنهي في هذه المسألة لم يعد إلى ذات الصلاة، وإنما عاد إلى المكان الذي وقعت فيه، وإلى ذات الفعل وهو أدائها في ذلك المكان المعتصب.

والمأمل لخلاف الأصوليين - رحمهم الله تعالى - يجد أن الصلاة

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١٥٦/١).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧٤/٢)، واحكام القرآن لابن العربي (١١٣٤/٣)، والمجموع للنووي (١٥٤/٣).

(٣) كشاف القناع (٢٩٦-٢٩٥/١).

في الأرض المغصوبة صحيحة؛ لأن النهي لا تأثير له على ذات الصلاة، ولعل الذين أبطلوا صلاة من صلى في الأرض المغصوبة يرون: أن النهي يقتضي البطلان، وليس هذا مما يدل فيه النهي على البطلان؛ إذ لا تناقض^(١) في هذا الأمر؛ لأن محل النهي وهو فعل الصلاة في الأرض المغصوبة مختلف عن محل الأمر وهو أداء الصلاة في وقتها على الصفة المشروعة، فإذا أداها ممتثلاً الأمر في ذات الصلاة مرتكباً النهي في ذات المكان فقد أجزأت صلواته، واستحق عقوبة ارتكابه للنهي. وبهذا يظهر لنا: أن قول الجمهور هو الصواب.

(١) قال الشافعي في الرسالة (ص ٣٤٣-٣٥١): صفة نهى الله ونهى رسوله يجمع نهيه معنيين:

أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرماً، لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه، أو على لسان نبيه، فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرّم، لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى كما وصفت.

ثم ذكر الثاني فقال: فإن قال قائل: ما الوجه المباح الذي نهى المرء فيه عن شيء وهو يخالف النهي الذي ذكرت قبله؟ فهو- إن شاء الله- مثل ما نهى رسول الله أن يشتمل الرجل على السماء، وأن يحتبي في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه، ونهاه أن يأكل من أعلى الصحيفة... فلما كان الثوب مباحاً للباس والطعام مباحاً لآكله حتى يأتي عليه كله- إن شاء الله... فهو نهى فيها عن شيء أن يفعله، وأمر فيها بأن يفعل شيئاً غير الذي نهى عنه.

قال الغزالي في المستصحب (٢/٢٤-٢٥): اختلفوا في النهي عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام، هل يقتضي فسادها؟ فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها. وذهب قوم: إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا. والمختار: أنه لا يقتضي الفساد.

وقال الآمدي في الأحكام (٢/١٨٨): ولا نعرف خلافاً في أن ما نهى عنه لغيره أنه لا يفسد كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

ورجح الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١١٢) مذهب الجمهور: أن مقتضى النهي الفساد إذا تعلق النهي بالفعل ذاته وكان لعينه.

المسألة السابعة : الصلاة في معابد المشركين :

المراد بمعابد المشركين هي : الصوامع^(١) والبيع^(٢) والكنائس^(٣)، وغيرها من معابد المشركين التي يتعبدون فيها .
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الصلاة في معابد المشركين، على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه إذا كان في هذه المعابد صور أو تماثيل، لم تصح الصلاة فيها، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك صحت الصلاة فيها .
قال ابن عبد البر : « ... وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة »^(٤) . وكذا حكاه القرطبي إجماعاً^(٥) . وبه قال ابن حزم^(٦) .

القول الثاني : أن الصلاة تجوز بالكنيسة مطلقاً . ذكره في المغني عن الحسن وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي^(٧) .

(١) الصوامع : قال ابن عباس : هي المعابد الصغار للرهبان، وكذا قاله مجاهد وأبو العالية وعكرمة والضحاك، وقال الخليل : كل منضم فهو متصمع، ومن ذلك اشتقاق الصومعة . انظر : تفسير ابن كثير (٤٣٢/٥) .

(٢) البيع : هي أوسع من الصوامع، وهي للنصارى . قاله أبو العالية وقتادة والضحاك وغيرهم، وقيل : إنها كنائس اليهود، ومثلها - صلوات لليهود يسمونها صلوتا . انظر : تفسير ابن كثير (٤٣٢/٥) ، ومختار الصحاح (ص ٧١) .

(٣) الكنائس : معروفة . انظر : مختار الصحاح (ص ٥٨٠) .

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٩/٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٤/٨/٤) .

(٦) المحلى لابن حزم (٨١/٤) .

(٧) المغني لابن قدامة (٧٦/٢) .

القول الثالث : لا تجوز الصلاة في معابد المشركين . قال به مالك . إلا أنه قال : « أرجو إذا كانت الضرورة أن يكون في ذلك سعة إن شاء الله »^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :-

١ - عموم قوله - ﷺ - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٢) .
فهذا الحديث يدل على أن كل أرض طاهرة تصلح للصلاة . ومعابد المشركين إذا كانت أرضها طاهرة فالصلاة فيها صحيحة .

٢ - عن طلق بن علي ، قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله - ﷺ - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أنا بأرضنا بيعة لنا ، فاستوهبناه من فضل طهوره ، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة^(٣) وأمرنا فقال : « اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً . قلنا : إن البلد بعيد والحر شديد ، والماء ينشف ، فقال : « مدوه^(٤) من الماء ، لا يزيده إلا طيباً » . فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرتنا بيعتنا ، ثم نضحنا مكانها واتخذناها مسجداً ، فناديناه فيه بالأذان . قال : والراهب رجل من طيء

(١) المدونة الكبرى لمالك (٩١/١) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الإداوة : المطهرة . ولعلها إناء خاص بالوضوء والغسل . انظر : مختار الصحاح (ص ١١) .

(٤) مدوه : أي زيده .

فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعفة^(١) من تلاعنا فلم نره بعد». رواه النسائي^(٢).

الشاهد: «فاكسروا بيعتكم... واتخذوها مسجداً.
وجه الدلالة:

أن رسول الله - ﷺ - أمر هؤلاء الذين أسلموا أن يتخذوا مكان عبادتهم وهم مشركون مسجداً بعد أن أسلموا؛ وذلك يدل على جواز اتخاذ معابد المشركين مساجد.

٣- قال البخاري: وقال عمر- رضي الله عنه - : إنا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور. وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيما تماثيل^(٣). قال ابن حجر: «وأثر عمر وصله عبد الرزاق. وأثر ابن عباس وصله البغوي في الجعديات^(٤).

فهذان صحابييان جليلان صليا في معابد المشركين، وامتنعا عنها حين كان فيها أوثان وصور، ولم يعرف لهما مخالف؛ مما دل على أن الصلاة في معابد المشركين وفيها التماثيل والصور لا تجوز^(٥).

واستدل الفريق الثاني بأدلة الفريق الأول، قالوا: ولأن من شرط الصلاة طهارة البدن والثوب والموضع، وقد حصل ذلك كله، وقد

(١) التلعفة: ما ارتفع من الأرض، وما هبط منها، وهو من الأضداد.

انظر: مختار الصحاح (ص ٧٨).

(٢) سنن النسائي (٢/٣٨-٣٩)، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير (١١/٢١٠).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٥٤ الصلاة في البيعة.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٣١).

(٥) انظر: زاد المعاد (٣/١٦-٢٨-٢٩)، والشروط العمرية (ص ١٠).

دخل النبي - ﷺ - الكعبة وفيها صور^(١) .

واستدل مالك - رحمه الله تعالى - بالحديث التالي :-

عن عائشة أن أم سلمة - رضي الله عنهما - ذكرت لرسول الله - ﷺ -
- كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها « مارية » فذكرت له ما رأت
فيها من الصور، فقال رسول الله - ﷺ - : « أولئك قوم إذا مات فيهم
العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه
تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله »^(٢) . رواه البخاري .

الشاهد : « بنوا على قبره مسجداً... أولئك شرار الخلق عند الله » .
وجه الدلالة :

أن رسول الله - ﷺ - أخبر أن معابد المشركين مبنية على قبور،
وأنها تحتوي على صور وتماثيل، فلا تجوز الصلاة فيها .

الناقشة :

بتمعن أدلة الفريق الأول والثاني : نجد أن القول بمنع الصلاة في
الأماكن التي بها تماثيل مؤيد بفعل صحابيين لم يظهر لهما مخالف؛
ولأن المانع ليس لذات الصلاة، ولكن سداً لذريعة مشابهة المشركين؛
ولأنه إذا صح منع المسلم عن الصلاة في مسجد الضرار وهو مسجد
فمعابد المشركين من باب أولى لكونها لم تبني لعبادة صحيحة، لكن
باعتبار أصل العبادة فيها قبل مبعث النبي ﷺ صحيحة إذا سلمت

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧٦/٢) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٥٤ الصلاة في البيعة رقم ٤٣٤ .

من التحريف، فإنه عند زوال التماثيل والصور، تصح الصلاة فيها. لانتفاء المحذور حينئذ وهو التشبه بالمشركين في عباداتهم^(١).
 وأما أنه ﷺ - دخل الكعبة وفيها صور، فإنه أمر بطمس تلك الصور وإزالتها. فإن قيل: الصلاة إلى الكعبة وفيها أصنام وتماثيل صحيحة، فمعابد المشركين مثلها. فيقال: إنما صحت الصلاة إلى الكعبة وفيها التماثيل حين كانت بيد كفار، ولم يتمكن المؤمنون بعد من تطهيرها، ولو جعلت الأصنام فوق الكعبة أو فيها - والعياذ بالله تعالى من هذا - لم تبطل الصلاة إليها؛ لكونها القبلة، ويجب على المؤمنين تطهيرها، وهي بحمد الله - تعالى - طاهرة في زمننا هذا، بارك الله فيمن خدمها وقام على مصالحها، وأثابه الله على حسن صنيعه.

وأما دليل مالك: فيجيب عنه: بأنه ثبت - فيما تقدم - أن النبي ﷺ - أجاز اتخاذ معابد المشركين مساجد. ويشهد لهذا - أيضاً - ما روي عن عثمان بن أبي العاص^(٢) أن النبي ﷺ - أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم^(٣). «رواه أبو داود^(٤)».

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية (ص ١٢ - ١٨٨ - ٢١٤ - ٢٢١).
 (٢) هو: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص، أمره - ﷺ - على وفد ثقيف، ثم أقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عمان والبحرين. له: أحاديث في مسلم والسنن. حدث عنه: سعيد بن المسيب، ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد ومطرف ابن عبد الله بن الشخير. توفي - رضي الله عنه - سنة ٥١ هـ.
 انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٧٤)، وطبقات ابن سعد (٥/٥٠٨)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٧).

(٣) الطاغوت في اللغة: مأخوذ من طغا يطغو طغياناً وطفواناً: أي جاوز الحد. وفي الاصطلاح: كل من تعدى به حده من الطغيان.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣٩٣)، وتيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص ٥٥٥).

(٤) سنن أبو داود المطبوع مع عون المعبود (٢/١١٨).

فإن قيل: إن ما في معابد المشركين قبوراً، فالصلاة فوقها وإليها محرمة. فيقال: نعم: إن تأكد الإنسان من وجود القبر، فليس له الصلاة، حتى ولو كان في مسجد، فإن الصلاة إليه وعليه لا تجوز، فتنبش قبور المشركين، وتزال عن المساجد؛ لأنه لا حرمة للمشركين، ولفعل النبي ﷺ - (١).

وبهذا يظهر أن أرجح الأقوال هو أولها. وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة: حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها واتخاذها مساجد:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم الصلاة في الأماكن التي ثبت النهي عن الصلاة فيها، كأعطان الإبل والحمام ومواقع العذاب، نسأل الله السلامة، على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: للجمهور. أن الصلاة فيها مكروهة، وإن وقعت صحت وأجزأت، إذا كانت البقعة التي يصلي عليها المصلي طاهرة، والكراهة للتنزيه (٢).

القول الثاني: أن الصلاة في هذه الأماكن صحيحة على الإطلاق بلا كراهة. وبهذا قال ابن عبد البر (٣). وابن حزم (٤).

(١) سبق الكلام عليه.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٨٠)، والإفصاح لابن هبيرة (١/١٤٧)، وبداية المجتهد

(١/١١٧)، والمدونة الكبرى (١/٩٠-٩١)، والأم للشافعي (١/٩٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢١٨-٢٢٣).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/٢٧).

القول الثالث: أنها تبطل مطلقاً. روى هذا عن الإمام أحمد. وعنه رواية أخرى: إن كان عالماً بالنهي أعاد، وإن لم يكن عالماً بالنهي لم يعد. وعنه رواية ثالثة مثل الجمهور^(١).

الأدلة:

١ - استدل الجمهور بالأحاديث المتقدم ذكرها، وأنها للكرهية التنزيهية، لا للتحريم؛ لأن النهي الوارد فيها قد وجدت قرائن تصرفه عن التحريم إلى الكراهية، مثل قوله ﷺ - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »^(٢).

٢ - واستدل الفريق الثاني: بعموم قوله ﷺ - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». وأن هذا من فضائله ﷺ - التي لا يجوز عليها النسخ^(٣). فهو ناسخ للأحاديث الدالة على النهي. وحينئذ تجوز الصلاة في كل موضع إذا كان طاهراً من الأنجاس^(٤).

٣ - ويستدل للإمام أحمد في روايته بأن الصلاة تبطل مطلقاً في الأماكن التي ثبت النهي عن الصلاة فيها. يستدل بأن أصل النهي للتحريم، وهذا معناه الحقيقي؛ وهو حينئذ يقتضي البطلان.

(١) الإنصاف للمرداوي (١/٤٩٤).

(٢) سبق تخريجه. وانظر: الأحكام للآمدي (٢/١٩٤)، وإرشاد الفحول (ص ١٠٩).

(٣) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٨٨).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥/٢١٨-٢٢٣).

المناقشة:

أما عموم قوله ﷺ - : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ». فالمراد منه كما ورد في بعض الروايات : كل أرض طيبة طاهرة . وعلى هذا : فإن هذه الأماكن إذا ثبتت طهارتها صحت الصلاة فيها مع الكراهة التنزيهية .

ويجاء عن الاستدلال للقول الثالث : بأن النهي حقيقته الدلالة على التحريم، إن لم يكن ثمة معنى أو قرائن تصرفه عن هذه الحقيقة، ثم إن النهي هنا عن الصلاة في هذه الأماكن لا يعود إلى ذات الصلاة، وإنما يعود إلى المكان وذات الفعل، فإذا وقعت الصلاة صحت . فإن قلنا : بأن النهي للتحريم؛ فإن عليه إثم ارتكاب هذا النهي عنه . وإن قيل : إن الكراهة للتنزيه : فلا جناح عليه، لكنه خالف الأولى .

لقد بحث العلماء - رحمهم الله تعالى - علة النهي فيما تقدم من أحاديث في هذا المبحث تدل على النهي عن الصلاة في الأماكن المذكورة . فقيل : إنها تعبدية، وقيل : للنجاسة التي فيها، وقيل : لأنها مأوى الشياطين^(١) . وقال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : والصحيح أن عللها مختلفة، تارة تكون العلة مشابهة أهل الشرك، كالصلاة عند القبور، وتارة لكونها مأوى الشياطين، كأعطان الإبل، وتارة لغير ذلك^(٢) .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٢٧)، والام للشافعي (١/٩٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٤٢) .

(٢) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٥٩) .

وهل يعم النهي ما يشمله اسم المنهي عنه، أو يلحق بما نهى عنه سطحه ونحوه؟ الأظهر - إن شاء الله - أنه إن شمل الاسم السطح ونحوه ألحق به، وإلا فلا^(١).

وأما اتخاذ هذه المواقع مساجد: فإنه جائز؛ لأن جعلها مساجد يغير شكلها ويمحو أثرها، وتزال ما فيها من نجاسة وقذارة، إلا مقبرة المسلمين والأرض المغصوبة، لكون المقبرة وقفاً لمن فيها وهم أحق بها، لحرمتهم.

وأما الأرض المغصوبة: فلكونها مملوكة لغير متبرع بها، ولم يأذن للناس فيها. والدليل لما تقدم في شأن اتخاذ هذه الأماكن مساجد أمره ﷺ اتخاذ معابد المشركين مساجد، ونبش القبور وبناءه في مكانها المسجد النبوي.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣٨١/١)، والغني (٧٢/٢)، وكشاف القناع (٢٩٥/١)، وتحفة الاحوذى (٣٢٣/٢).

المبحث الثاني مكان المصلي في المسجد

يختلف مكان المصلي في المسجد باختلاف حاله ونوعه، فإن كان إماماً فله مكانه، وإن كان رجلاً فله مكانه، وإن كانت امرأة فله مكانها. وفي هذا المبحث أتحدث - بعون الله تعالى - عن هذه الأمكنة في المسائل التالية:-

المسألة الأولى: مكان الإمام:

إذا كان المصلون كثيرين رجالاً، أو معهم نساء وصبيان، فإن مكان الإمام في مكان متقدم مستقل عن الصف الأول مقابل وسطه، وليس أرفع من المأمومين، ولا أخفض منهم^(١)، لكن لو كان معه جماعة وفوقه من خلفه جماعة أو تحته من خلفه كذلك؛ صحت صلاة الجميع. وتقدم هذا في خلوة المسجد وسطحه. وأدلة ذلك ما يلي:-

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صليت أنا واليتيم خلف النبي ﷺ - والعجوز من ورائنا. وفي رواية: خلفنا». رواه البخاري^(٢).

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٩)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٦-٢١٠)، ومغني المحتاج (١/٢٥٥)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٠٩).
(٢) البخاري كالأذان ب ٧٨ المرأة وحدها تكون صفاً رقم ٧٢٧.

الشاهد: «خلف النبي ... من ورائنا» .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ - صلى إماماً أمامهما، وصلت العجوز خلف الرجال، فكان الإمام أمام المأمومين مقابل وسطهم .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ - :
«وسطوا الإمام وسدوا الخلل» . رواه أبو داود . وإسناده ضعيف، وله شواهد^(١) .

الشاهد: «وسطوا الإمام» .

وجه الدلالة:

أن مكان الإمام أمام الصفوف مقابل وسطهن، وكذلك كان يفعل النبي ﷺ - وصحبه المكرمون، وهو عمل الناس اليوم - بحمد الله تعالى - .

٣ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جلس النبي ﷺ - على المنبر في أول يوم وضع، وقام عليه فكبير، وكبير الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقري، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي» . رواه مسلم^(٢) .

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٥/٢) وسبب ضعفه: أن في إسناده يحيى بن بشير بن خلاد، متكلم فيه، وأمه مجهولة .

انظر: نيل الأوطار (٨٦/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٦/١) رقم ٥٤٤، وانظر: جامع الأصول (٦٣٣/٥) .

الشاهد: «فكبر... فنزل القهقري».

وجه الدلالة:

حيث صلى النبي ﷺ - على أرفع مما عليه المأمومون، لتعليم الناس؛ وذلك جائز للتعليم، أما لغيره فيكره. ووجه الكراهة: أن النبي ﷺ - بين السبب الذي جعله يرتفع على المنبر.

٤ - أم حذيفة - رضي الله عنه - الناس بالمدائن على دكان، فأخذ ابن مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته، قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى. تذكرت حين مددتني». رواه أبو داود بسند صحيح^(١).

الشاهد: «كانوا ينهون عن ذلك».

وجه الدلالة:

أنه يكره للإمام أن يرتفع على المأمومين؛ إلا للتعليم، وبشكل نادر. ولو أم رجل رجلاً عراة، فإنه يكون وسطهم سترًا لعورته لئلا يروه، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن لأنها عورة، وإن أمت رجلاً صلت خلفهم، إلا إن كانوا محارم لها، فتصلي أمامهم؛ لأن الفتنه^(٢).

(١) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٩٧، وانظر: عون المعبود (٢/٣٠٧)، والمبسوط للسرخسي (٣٩/١/١).

(٢) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٤٦)، (٢٢/١١٧)، والام للشافعي (١/١٧٢)، والمدونة الكبرى لمالك (١/٨١).

وإن صلى رجل بامرأة واحدة فإنهما لا يكونان جماعة؛ بل يصليان منفردين لأنه لم يثبت فيما أعرف عن النبي ﷺ - أن رجلاً صلى بامرأة واحدة، ولا بخنثى^(١). وإن صلى رجل برجل واحد، فمكان المأموم عن يمين الإمام، وإن وقف اثنان عن يمينه؛ صحت الصلاة.

ودليل هذا: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ - العشاء ثم جاء فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام، فجئت فقممت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين». رواه البخاري^(٢).

الشاهد: «فجعلني عن يمينه».

وجه الدلالة:

أن الفرد الواحد يقف عن يمين الإمام. وحكى ابن هبيرة الإجماع على هذا^(٣).

المسألة الثانية: مكان المأموم:

تقدم أن المأموم إن كان واحداً فمكانه عن يمين الإمام، وإن يكونا اثنين فأكثر، فهم خلف الإمام، وأنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، ولمكان المأموم حالات، منها: ما تقدم ذكره، ومنها ما يلي:-

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٢٦٢)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (١/٢٩٦).

(٢) البخاري ك العلم ب ٤١ السمر في العلم رقم ١٧، وك الأذان ب ٥٧ يقوم عن يمين الإمام رقم ٦٩٧.

(٣) الإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٥)، وبداية المجتهد (١/٤٤٩).

الحالة الأولى: أن يكون المأمومون اثنين فقط، فقد اختلف العلماء -
رحمهم الله تعالى - في موقفهما، على قولين:-

القول الأول: للجمهور. أنهما يقفان خلف الإمام^(١).

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون الاثنان وسط الإمام عن يمينه وعن
شماله. وبهذا قال الأحناف^(٢). وروي عن الشافعي: أن الصلاة
صحيحة مع الكراهة في هذه الحالة. وروي عنه القول الأول^(٣).

الأدلة: سبق بيان أدلة الجمهور في المسألة الأولى. واستدل
الفريق الثاني بما يلي:-

١- قوله ﷺ -: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»^(٤). ومفاده: أن
الإمام يكون وسط الاثنين. وهذا ظاهر لفظ الحديث.

٢- وصلى ابن مسعود بالأسود بن يزيد وعمه علقمة، وجعل
أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ - . رواه
الترمذي في سننه^(٥).

المناقشة:

بتأمل أدلة الفريق الثاني: نجد أن حديث «وسطوا الإمام»:

(١) انظر: المدونة (١/١٠٥)، وكشاف القناع (١/٤٨٥)، وبدائع الفوائد (٣/٨٤)، وبداية المجتهد
(١/١٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٥٦٧).

(٣) الأم للشافعي (١/٦٦٩)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٤٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٢٨-٢٩).

ضعيف . لا يحتج به؛ ولأنه مخالف للسنة الصحيحة^(١) . ويمكن تأويله: بأن يجعل الإمام مقابل وسط الصف .

وأما صلاة ابن مسعود في الاثنين عن يمينه وشماله: فقول صحابي مخالف للأحاديث الصحيحة، ولفعل النبي ﷺ - والمسلمين من بعده، فلا حجة فيه^(٢) . فالصواب: هو القول الأول .

الحالة الثانية: أن يكونوا أكثر من اثنين فيقفون خلفه، للأحاديث المتقدمة، ولما سيأتي في مسألة ترتيب الصفوف .

الحالة الثالثة: أن يصلي خلف الإمام رجالاً ونساء، فيتقدم الرجال وتتأخر النساء، على ما يأتي بيانه في تسوية الصفوف - إن شاء الله - .

الحالة الرابعة: أن يصلي بعض المأمومين أمام الإمام، فإن كان الإمام امرأة؛ صحت للضرورة، وكذا تصح صلاة الرجل قدام الإمام للضرورة، كالحبس ونحوه^(٣) . وأما ما عدا هذا: فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيمن صلى قدام الإمام بلا ضرورة، على قولين: - القول الأول: لا تصح صلاة من صلى قدام الإمام بلا ضرورة . وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) والشافعي في الجديد^(٥) وأحمد^(٦) وابن حزم^(٧) .

(١) انظر: عون المعبود (٢/٣٧٥)، ونيل الاوطار (٤/٨٦) .

(٢) انظر: إعلام الموقعين (١/٣٠-٣١)، والاحكام للآمدي (٢/١١٦) .

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (١/٢٣٦)، والإفصاح لابن مبيرة (١/١٥٣) .

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٥٦٦-٥٦٧) .

(٥) الأم للشافعي (١/١٩٦) .

(٦) كشف القناع (١/٤٨٥) .

(٧) المحلى لابن حزم (٤/٦٦) .

القول الثاني: أن صلاة المأموم قدام الإمام تصح، ولو بلا ضرورة. قال بهذا مالك^(١) والشافعي في قوله القديم^(٢) وبعض الحنابلة^(٣)، غير أن مالكا - رحمه الله - نص على كراهة ذلك.

الأدلة:

١ - استدلل الجمهور بقوله ﷺ - : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا... الحديث». متفق عليه. وهذا لفظ البخاري^(٤).

٢ - ولأن المخالفة في الأفعال مبطلّة؛ لأنه يحتاج إلى أن يلتفت خلفه ليرى الإمام. وهذا مبطل للصلاة، ولم ينقل عن الصحابة والتابعين شيء من هذا. وكذا التقدم عليه بالصف، كالتقدم عليه بالفعل، وهو مبطل للصلاة^(٥).

٣ - ولأن شروط الاقتداء لا تتوفر حال تقدم المأموم على إمامه، وهذه الشروط هي: أ - عدم التقدم في المكان. ب - واتحاده. ج - وعلم الانتقالات. د - ونية الاقتداء والتبعية. هـ - وموافقة نظم الصلاة وعدم المخالفة في السنن^(٦).

(١) المدونة الكبرى للمالك (٨١/١).

(٢) حاشية قلبوبي وعميرة (٨١/١).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٢٨٠/٢).

(٤) البخاري في الأذان ب ٧٣ الصف من تمام الصلاة رقم ٧٢٢، وصحيح مسلم (٣٠٨/١) رقم

٤١١، وفتح الباري لابن حجر (٢٠٨/٢).

(٥) انظر: كشاف القناع (٤٨٥/١).

(٦) حاشية قلبوبي وعميرة (٢٣٦/١-٢٣٧).

واستدل الفريق الثاني بقول مالك: « وقد بلغني أن داراً كانت لآل عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلة الإمام فيما مضى من الزمان »^(١).

المناقشة:

أما دليل الفريق الثاني: فلا أعلم لهم غيره، ولا أدري من هم آل عمر أهم أبناؤه وزوجته، أم أحفاده؟ فإن كانوا أحفاده: فهم من التابعين، ولا حجة بفعلهم، وإن كانوا أزواجه وأبناءه: فهم من الصحابة، وفعلهم هذا مخالف لما عليه فعل الصحابة، فلا حجة فيه. وبهذا يتبين أن الراجح: هو القول الأول. فإن قيل: قد قال بعض العلماء بصحة صلاة المأموم أمام الإمام في الكعبة، وهذا مثله، فيقال: ثمة فرق بين صلاة من في جوف الكعبة، وبين من كان خارجها.

أما في جوف الكعبة: فإن كلا من الإمام والمأموم يستقبل جهة صحيحة.

أما من كان خارجها: فإن كان المأموم والإمام يستقبلان جهة واحدة من الكعبة فإنه لا يتقدم عليه في هذه الجهة، ولو تقدم عليه بطلت صلاته. وتقدم بيان هذا في الصلاة حول الكعبة واستقبالها.

أما إن كانوا حول الكعبة: فإنهم إن كانوا في جهات مختلفة، جاز

(١) المدونة الكبرى لمالك (١/٨١).

أن يتقدم المأموم على الإمام في الجهة التي تختلف عن جهته،
كما سبق.

المسألة الثالثة: فضل الصف الأول:

عرف العلماء - رحمهم الله تعالى - الصف الأول بعدة تعريفات،

هي:-

١ - الصف الأول: هو الذي يلي الإمام. قاله ابن العربي^(١)، وابن
حزم^(٢)، وابن حجر^(٣)، وبعض الحنابلة^(٤).

٢ - الصف الأول: هو أول صف تال للإمام، ولم يتخلله شيء
كمقصورة وسارية ونحوها^(٥).

٣ - الصف الأول: هو المتصل الذي يقطعه المنبر في المسجد الذي
به منبر، أو الذي هو أقرب للقبلة من غيره^(٦).

٤ - الصف الأول: المراد به من يأتي مبكراً للمسجد أول الوقت،
وإن لم يدخل في الصف الأول، لكونه أفضل ممن جاء في آخر الوقت
وزاحم عليه، وهذا قول ابن عبد البر - رحمه الله تعالى^(٧).

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٢٨).

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٥٦).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٨).

(٤) كشاف القناع (١/٤٨٥)، وحاشية ابن قاسم على الروض (٢/٣٣٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٢/٢٠٨)، ونيل الأوطار (٤/٩٨).

(٦) انظر: الإنصاف (٢/٣٨)، ونيل الأوطار (٤/٩٨).

(٧) التمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٦ - ٢٧١).

والتأمل لهذه التعريفات: يجد أن الفروق بينها قليلة، إلا الأخير فهو بعيد عن المعنى المراد في الأحاديث من ذات اللفظ، وإن كانت دلالة الحديث مستلزمة له، لكن التعريف الجامع المانع في نظري: هو الأول؛ سواء كان الصف عن يمين الإمام أو من خلفه، وأجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه^(١).

وقد ورد في فضيلة الصف الأول أحاديث، منها ما يلي:-

١- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه، واللفظ للبخاري. وعند مسلم: «لكانت قرعة»^{(٢)(٣)}.

٢- عن أنس- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه النسائي بإسناد صحيح^(٤). ورواه أبو داود^(٥). فالنبي ﷺ سمى الصف الأول الموالي للإمام مباشرة، وأمر بإتمامه لما فيه من الفضل المذكور في الحديث الأول.

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٩).

(٢) القرعة: معناها المساهمة، سميت بذلك من قرع؛ لأنها شيء كانه يضرب، والسهم النسيب، وساهمه قارعه، وأسهم بينهم: أقرع.

انظر: مختار الصحاح (ص ٣١٩).

(٣) البخاري ك الاذان ب ٩ الاستهام في الاذان رقم ٦١٥، وصحيح مسلم (١/١٢٩) رقم ٤٣٩، وفتح الباري (٢/٢٠٨).

(٤) سنن النسائي (٢/٩١).

(٥) سنن أبي داود (١/٢٥٢) رقم ٦٦٧.

٣ - قال رسول الله ﷺ - : « خير صفوف الرجال أولها » . رواه مسلم ^(١) . وذكر بعض العلماء في بيان هذا الحديث : أن كل إنسان في الصف الأول له ثواب من يليه ممن يقتدى به في الصفوف ^(٢) .

٤ - قال رسول الله ﷺ - : « ليلني منكم أولوا الأحلام ^(٣) والنهي ^(٤) » . رواه مسلم ^(٥) . وهذا دليل على أن الصف الأول : هو مكان أهل الفضل والعلم والعقل ، لما لهم من فضل ، وسابقة في العلم والإسلام كالكبير .

قال ابن حجر : « قال العلماء في الحظ على الصف الأول : المسارعة إلى إخلاص الذمة ، والسبق لدخول المسجد ، والقرب من الإمام ، واستماع قراءته ، والتعلم منه ، والفتح عليه ، والتبليغ عنه ، والسلامة من اختراق المارة بين يديه ، وسلامة البال من رؤية من يكون قدامه ، وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين ^(٦) » .

واستدل ابن العربي على فضل الصف الأول ، بقول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾ ^(٧) . وأن ابن عباس - رضي الله عنهما - فسرها في رواية عنه بقوله : « ولقد علمنا المستقدمين في الصفوف في الصلاة ، والمستأخرين بها » ^(٨) .

(١) صحيح مسلم (١/٣٢٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٢٨) ، وحاشية ابن عابدين (٢/١٠) .

(٣) الأحلام : الحلم خلاف الطيش وهو ترك العجلة . انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/٩٣) .

(٤) النهي : النهاية العقل ؛ لأنه ينهى عن قبيح الفعل . انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥٩) .

(٥) صحيح مسلم (١/٣٢٦) رقم ٤٤٠ .

(٦) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٨) .

(٧) سورة الحجر : الآية ٢٤ .

(٨) أحكام القرآن لابن العربي (٣/١١٢٨) .

وإذا علمت فضل الصف الأول، فاعلم أن فضله خاص بالرجال، أما النساء فأفضل صفوفهن آخرها؛ لكونه أستر لهن، وأفضل الصف الأول: ما قرب من الإمام ثم ما كان عن يمينه، ثم ما كان عن يساره. قال ابن عابدين: «ورد في الأخبار: أن الله - تعالى - إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولاً على الإمام، ثم تتجاوز عنه إلى من في حدائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن، ثم إلى المياسر، ثم إلى الصف الثاني»^(١).

ولما روي عن عائشة مرفوعاً: «أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود^(٢).

ومما تقدم: تعلم أن من يحضر للمسجد أولاً، يحصل على فضيلة الصف الأول^(٣).

المسألة الرابعة: ترتيب الصفوف وتسويتها:

يسن ترتيب الصفوف وتسويتها وإتمامها الأول فالأول، ويكره ترك الصف الأول والفرجة للقادر عليها عند المالكية وبعض الشافعية والحنابلة، لما في ذلك من الاستهانة بالسنة، فإن كان جاهلاً بها فهو معذور بجهله^(٤).

(١) حاشية ابن عابدين (٥٦٩/١).

(٢) أبو داود ك الصلاة رقم (٦٧٦) وانظر: جامع الأصول (٥/٦١٥).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٩٠).

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٩)، والمجموع للنووي (٤/١٠٩)، والفروع لابن مفلح

(١/٤٠٨)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٩).

قال ابن العربي: «في إحكام الصفوف جمال للصلاة وحكاية للملائكة»^(١). وهيئة للقتال»^(٢). وشدد في ذلك ابن حزم فقال: «وفرض على المأمومين تعديل الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والمحاذاة بالمناكب والأرجل». ورأى - رحمه الله تعالى - بطلان صلاة من لم يسد فرجة، وكذا من تعمد ترك تسوية الصفوف»^(٣). واحتج بظواهر الأحاديث التالية، والتي استدل بها العلماء: على أن ترتيب الصفوف وتسويتها سنة.

١ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، فخرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». متفق عليه^(٤). ولأحمد: «سوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني: أولاد الضأن الصغار»^(٥).

(١) قوله «حكاية للملائكة»: يزيد أن يصف المصلون كما تصف الملائكة عند ربها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٨٠١).

(٣) المحلى لابن حزم (٤/٥٢).

(٤) البخاري كالأذان ب ١٨ تسوية الصفوف رقم ٧١٧، وصحيح مسلم (١/٣٢٤) ورقم ٤٣٦، وانظر: فتح الباري (٢/٢٠٦).

(٥) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (٥/٣٢٠). قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون، قاله البناء.

٢ - وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ - قال: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وعنه: يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا». وفي رواية ثالثة: «اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإنني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: «فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه». متفق عليه^(١).

٣ - عن أبي مسعود البدري - رضي الله عنه^(٢) - قال: كان رسول الله ﷺ - يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استروا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: «فأنتم اليوم أشد اختلافاً». رواه مسلم^(٣) والنسائي^(٤) وأبو داود^(٥).

٤ - عن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال: «ألا أحدثكم بصلاة رسول الله ﷺ - قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان». رواه أبو داود^(٦) ولأحمد نحوه، وفيه: «والنساء خلف الغلمان»^(٧).

(١) البخاري كالأذان ب ٧٢ - ٧٦ إقبال الإمام على الناس إلزاق المنكب رقم ٥٧١٩ - ١٧٢٥، وصحيح مسلم (٣٢٤/١) رقم ٤٣٣ - ٤٣٤، وانظر: نيل الأوطار (٨٨/٤)، وتحفة الأحوزي (١٦/٢)، وجامع الأصول (٦٠٤/٥).

(٢) هو: أبو مسعود البدري، ولم يشهد بداراً على الصحيح، وجزم البخاري بأنه شهدها. وقال الذهبي: وإنما نزل ماء بيدر فشهرد بذلك، وشهد بيعة العقبة. روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة. حدث عنه: ولده بشير وأوس بن ضمعج وعلقمة وربيعي بن حراش. مات أبو مسعود أيام قتل علي - رضي الله عنه - بالكوفة، وقيل: مات في خلافة معاوية. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٣/٢)، والإصابة (٢٤/٧).

(٣) صحيح مسلم (٣٢٣/١) رقم ٤٣٢. (٤) سنن النسائي (٩٠/٢).

(٥) أبو داود ك الصلاة رقم ٦٧٤، وانظر: جامع الأصول (٥٩٨/٥).

(٦) أبو داود ك الصلاة رقم ٦٧٧.

(٧) مسند أحمد مع الفتح الرباني (٢٩٨/٥)، وانظر: نيل الأوطار (٨٨/٤)، وجامع الأصول (٦٠٤/٥).

فهذه الأحاديث تدل على أن ترتيب الصفوف وتسويتها سنة، وأما إبطال الصلاة بسبب تركها، فلا أعلم له دليلاً، وليس مما عده العلماء مبطلاً للصلاة، سوى ابن حزم.

ويكره أن يصلي في غرفة في الصف وحده، أو مع بعض خدمه، لا يكتمل فيها الصف، وتكون بين الصفوف، وهي ما يسمى بالمقصورة، فعلها بعض الخلفاء قديماً لحراسته من العدو^(١). وبهذا يظهر لك: أن المسجد مدرسة تربوية في الإخاء والتلاحم وانتظام العمل، وانتشار الألفة.

المسألة الخامسة: الصلاة عند السواري:

السواري: جميع سارية. والمراد بها: أعمدة المسجد، والمصلي عند السارية لا يخلو من حالات هي :-

الحالة الأولى: أن يصلي إلى السارية، فتصح صلاته فرضاً، وتستحب الصلاة إليها نفلاً^(٢). ويشهد لهذا:-

١- ما ورد عن عمر- رضي الله عنه - قال: «المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها». ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: «صل إليها». رواه البخاري

(١) تنبيه الغافلين لأحمد الدمشقي (ص ٣٢٧)، وانظر: الفتاوى (٢٢/٥٤٥).

(٢) انظر: الفروع (١/٤٧٠)، والمعنى (٢/٢٣٧-٢٤١)، وحاشية الروض المربع لابن قناسم (١١٦/٢).

معلقاً وابن أبي شيبه موصولاً^(١).

٢ - عن يزيد بن أبي عبيد^(٢)، قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوخ^(٣) فيصلي عند الأستوانة، قال: «فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها». رواه البخاري^(٤).

الشاهد: «عند الأستوانة».

وجه الدلالة:

أنه اقتدى بالنبي - ﷺ - في الصلاة إلى السارية نفلًا؛ مما دل على أنه مسنون.

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - ﷺ - يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي - ﷺ - وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب». متفق عليه^(٥).

الشاهد: «يبتدرون السواري».

(١) البخاري ك الصلاة ب ٩٥ الصلاة إلى الأستوانة، والمصنف لابن أبي شيبه (٢/٣٧٠)، وانظر: فتح الباري (١/٥٧٧).

(٢) هو: يزيد بن أبي عبيد المدني تابعي، حدث عن سلمة بن الأكوخ. وعنه: يحيى القطان، ومكي بن إبراهيم. وثقه أبو داود. توفي سنة ١٤٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢٠٦)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٤٩).

(٣) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوخ سنان بن عبد الله الأسلمي من أهل بيعة الرضوان وغزا مع رسول الله - ﷺ - سبع غزوات. وشهد مؤتة. توفي سنة ٧٤هـ، وكان من أبناء التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢٢٦)، وطبقات ابن سعد (٤/٣٠٥).

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٩٥ الصلاة إلى الأستوانة رقم ٥٠٢.

(٥) البخاري ك الأذان ب ١٤ كم بين الأذان والإقامة رقم ٦٢٥، وصحيح مسلم (١/٥٧٣) رقم

وجه الدلالة:

حيث بين الصحابي الجليل: أن السنة ماضية على صلاة النافلة إلى سارية من سواري المسجد.

الحالة الثانية: أن يصلي بين الساريتين مع الجماعة لشدة الزحام وضيق المكان، فيصح ذلك ولا كراهة فيه بحمد الله تعالى^(١). وقد نص على ذلك مالك رحمه الله^(٢).

الحالة الثالثة: أن يصلي بين الساريتين مع جماعة في سعة من المسجد، ففي كراهة الصلاة قولان للعلماء:-

القول الأول: تكره الصلاة بين السواري. روي هذا عن عمر وأنس وحذيفة رضي الله عنهم، وعن إبراهيم النخعي^(٣). وبه قال أحمد ابن حنبل^(٤). ورواه الهيثمي عن ابن مسعود - رضي الله عنه -^(٥).

القول الثاني: أنه لا بأس بالصلاة بين السواري. رواه ابن أبي شيبه عن الحسن ومحمد بن سيرين وإبراهيم التيمي^(٦). وبه قالت طائفة من العلماء^(٧).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٢٠). والفروع (٢/٣٩).

(٢) المدونة الكبرى لمالك (١/١٠٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في المصنف (٢/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٢/٢٩٩).

(٥) مجمع الزوائد للهيتمي (٢/٩٥).

(٦) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٣٧٠).

(٧) انظر: عون المعبود (٢/٣٧٠)، وتحفة الأحوذى (٢/٢١).

الأدلة:

١ - عن قررة قال: « كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها طرداً ». رواه ابن خزيمة^(١).

٢ - قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - لقوم صلوا بين السواري: « كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - ﷺ - ». رواه أبو داود^(٢) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

فهذه الآثار ونحوها؛ تدل على كراهة جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - للصلاة بين السواري، ولم يعلم لهم مخالف، ولم يحكم أنس ببطان صلاة من صلوا بين السواري؛ ولأن السواري تقطع الصفوف؛ ولأنها موضع النعال في الغالب، وقيل: لأنه يصلي بينها الجن المؤمنون^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني: بقصة صلاة النبي - ﷺ - في جوف الكعبة بين السواري. فهذا يدل على أنه لا بأس بالصلاة بينها.

المنافشة:

من عرض الأدلة، يتبين قوة الرأي الأول. أما دخوله - ﷺ - وصلاته

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٩/٣)، وصححه الحاكم، ورواه ابن ماجه.

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٠/٢).

(٣) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢١/٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٨/١).

بين السواري، وصلاة الصحابة كذلك بين السواري في جوف الكعبة، فهي صلاة نافلة، وهي لبيان الجواز. ولأن سواري الكعبة لم تقطع الصفوف في تلك الحالة، ولو قطعتها، لم يكره لضيق المكان؛ ولأن الصفوف لا ينبغي أن يقطعها شيء. أما وقد تقدمت الهندسة المعمارية، فإني أرى الإقلال من هذه الأعمدة، كما أنني لا أرى داعياً لتضخيم هذه الأعمدة، وتكبير حجمها بلا حاجة داعية لذلك.

المسألة السادسة: صلاة المنفرد خلف الصف:

المصلي حين ينفرد في بعض الصلاة أو كلها خلف الصف، له ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن تكون امرأة تصلي خلف الصف منفردة. فقد حكى ابن تيمية - رحمه الله - اتفاق العلماء على صحة صلاتها منفردة خلف الصف، إذا لم يكن هناك امرأة غيرها^(١).

والدليل على هذا: حديث أنس: «صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي - ﷺ - والعجوز من ورائنا». وفي رواية: «وأمي أم سليم خلفنا». رواه البخاري^(٢).

(١) الفتاوى لابن تيمية (٣٩٥/٢٣).

(٢) سبق تخريجه، وانظر: فتح الباري (٢١٢/٢).

الحالة الثانية: أن يركع دون الصف، ثم يلحق به بعد راكمًا، فإن لحق الصف وهو راكم، فيجوز له ذلك، لحديث أبي بكره وسيأتي قريباً، وإن ركع خلف الصف ثم لحق به بعدما رفع، فهذا كالذي صلى منفرداً خلف الصف.

الحالة الثالثة: أن يصلي الصلاة كلها أو بعضها خلف الصف منفرداً. ففي هذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - على قولين :-

القول الأول: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مجزئة. وبه قال جمهور العلماء - رحمهم الله - (١).

القول الثاني: أن صلاة المنفرد لا تصح خلف الصف. وبهذا قال النخعي وحماد بن أبي سليمان (٢) وابن أبي ليلى (٣)

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٩)، والإفصاح لابن هبيرة (١/١٥٤)، والأم للشافعي (١/١٦٩).

(٢) هو: حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، أصله من أصبهان. روى عن أنس، وتفقه بإبراهيم النخعي. وحدث عن: سعيد بن المسيب والشعبي وجماعة، وهو من صغار التابعين، وعنه: أبو حنيفة وإسماعيل بن حماد (ابنه) والأعمش وغيرهم، وكان فقيهاً ثرياً كريماً، مات سنة ١٢٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء ٥/٢٣١ وطبقات ابن سعد ٦/٣٣٢.

(٣) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. وولد سنة نيف وسبعين للهجرة. أخذ عن عطاء بن أبي رباح، والمنهال بن عمر، وغيرهما. روى عنه: جماعة. وثقه أبو زرعة. وقال أبو حاتم: هو محل الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكر شعبة أنه سيء الحفظ. مات سنة ١٤٨هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٠)، ووفيات الأعيان (٤/١٧٨).

ووكيع^(١) وإسحاق وأبو ثور^(٢). ومالك في رواية عنه^(٣)، وأحمد بن حنبل^(٤)، وابن حزم^(٥)، واختاره ابن تيمية وابن القيم وابن قدامة صاحب المغني وابن المنذر^(٦).

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي :-

- ١ - قوله: « والعجوز من ورائنا » في الحديث السابق. فلما جاز للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها، فكذلك الرجل.
- ٢ - عن أبي بكر^(٧) - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك

(١) هو: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي، الملقب بوكيع. له تأليف مفيدة، ولي قضاء كور الأهواز. وقال الدار قطني: كان نبيلاً فصيحاً فاضلاً من أهل القرآن والفقهاء والنحو. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٣٠٦هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٢٣٧)، وميزان الاعتدال (٥/٥٣٨)، وشذرات الذهب (٢/٢٤٩).

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٣٥)، وشرح السنة للبيهقي (٣/٣٧٨).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١/٢٦٧).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٣٣٧).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٥٦).

(٦) انظر: المغني (٢/٢٣٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/٨٥)، وفتح الباري (٢/٢١٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٩٣).

(٧) هو: نفيح بن الحارث مولى النبي - ﷺ - فرأى إليه من الطائف، وأسلم ثم اعتنقه النبي - ﷺ -، وروى جملة أحاديث. حدث عنه: بنوه الأربعة، وابن سيرين، وغيرهم. توفي سنة ٥١هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥).

للنبي - ﷺ - فقال: « زادك الله حرصاً ولا تعد ». رواه البخاري^(١) والنسائي^(٢) ولابن خزيمة: عن عطاء أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل الصف، ثم ليذب راعياً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة ». قال عطاء: وقد رأيتَهُ هو يفعل ذلك^(٣).

الشاهد: « ولا تعد ». معناها: لا تعيد الصلاة؛ حيث فسرها ابن الزبير - رضي الله عنه - . وروى البغوي عن زيد بن ثابت وابن مسعود: أنهما يفعلان ذلك، فهو تفسير لمعنى الكلمة^(٤).
وجه الدلالة:

أن المصلي هذا قد انفرد عن الصف في بعض صلاته، وهو الركوع أو بعضه، فكذلك لو انفرد فيها كلها.

واستدل الفريق الثاني بما يلي :-

١ - عن وابصة بن معبد: « أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فأمره أن يعيد الصلاة » رواه أبو داود^(٥) والترمذي^(٦) وصححه وأحمد^(٧) وابن خزيمة^(٨) وصححه ابن حزم^(٩)، وقال البغوي: حديث حسن^(١٠).

(١) البخاري ك الأذان ب ١١٤ إذا ركع دون الصف رقم ٧٨٣.

(٢) النسائي (١١٨/٢) . (٣) صحيح ابن خزيمة (٣٢ - ٣١/٣).

(٤) شرح السنة للبغوي (٣٧٩/٣)، وانظر: الموطأ (١٦٥/١)، وسنن البيهقي (٩٠/٢).

(٥) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٦/٢).

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٢/٢) . (٧) مسند أحمد (٢٣/٤).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣٠/٣) . (٩) المحلى لابن حزم (٥٢/٤).

(١٠) شرح السنة للبغوي (٣٧٩/٣)، وانظر: نيل الأوطار (٩١/٤).

الشاهد: « فأمره أن يعيد الصلاة ».

وجه الدلالة:

أن من صلى خلف الصف منفرداً تبطل صلاته، ويجب عليه الإعادة.

٢ - عن علي بن شيبان: أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله - ﷺ - : « استقبل صلاتك، فلا صلاة لرجل فذ خلف الصف ». رواه أحمد^(١).

الشاهد: « لا صلاة ».

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث يدل على نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فلا تكون مجزئة^(٢).

٣ - حديث أبي بكره المتقدم. والشاهد منه: « لا تعد ». أي: لا تعود من العود، وهو الرجوع حيث نهاه عن العود لما صنع، كما نهى المسيء في صلاته، ولم تبطل صلاته المتقدمة لجهله.

الناقشة:

ناقش الفريق الثاني الجمهور: بأن معنى كلمة « لا تعد » يعني: لا

(١) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٣٢٨/٥) وروى عدة أحاديث بمعناه. وصححه ابن القيم

انظر: شرحه لسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٧٦/٢ - ٣٧٨).

(٢) انظر: المستصفي للفرزاني (٢٤/٢).

ترجع. ويجاب عن هذا: بأنه لو نهاه لفسدت صلاته؛ لأن النهي يقتضي الفساد^(١).

وأما المسيء في صلاته، فإن صلاته الفاسدة بطلت حين علمه الرسول - ﷺ - صلى على الصفة المشروعة، ولم يعد أبو بكره صلاته لكونها لم تبطل؛ مما يدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

وأما حديث: « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف ». وفي رواية: « لا صلاة لمنفرد خلف الصف »: فهو حديث صحيح. صححه ابن القيم^(٢). فإن قيل: معناه لا صلاة كاملة: فهو نفي لكمال صحة الصلاة، لا يفيد البطلان. فيقال: القرائن دلت على أنه لنفي الصحة لأمره - ﷺ - الذي صلى خلف الصف أن يعيد صلاته.

والمأمل لما تقدم: يجد أن الفريقين يحتجان بحجج قوية، والذي يظهر لي أن يقال: أن من صلى منفرداً خلف الصف وهو في سعة من أمره، قادر على اللحاق بالصف فلم يلحق به، فهو مفرط، عليه أن يعيد صلاته؛ لأن صلاته خلف الصف باطلة. أما لو اضطر إلى ذلك ولم يستطع الوقوف مع الإمام، ولا اللحاق بالصف، فإن عليه أن ينتظر ولو فاته بعض الصلاة، فإن خشي فواتها بالكلية واضطر إلى الصلاة خلف الصف منفرداً، فأرجو أن يكون في الأمر سعة، وأن

(١) انظر: الرسالة للشافعي (ص ٣٤٣-٣٥١)، والمستصفي (٢/٢٤-٢٥)، وكشف الأسرار

للبردوي (١/٢٥٧)

(٢) وقال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون، وله شواهد مؤيدة له. انظر: الفتح الرباني بترتيب

مسند أحمد (٥/٣٢٧-٣٢٩)، وتحفة الأحوذى (٢/٢٣)، ونيل الأوطار (٤/٩٥)، والمغني

(٢/٢١٦).

تكون صلاته صحيحة لأنه مضطر، وإن جذب أحداً لأن معه حتى صف الاثنان سوياً، فقد خرج من الخلاف، وسلمت صلاته من البطلان، ولا أعلم دليلاً ينص على أنه يسن له أن يجلب أحداً، إلا أنه يستأنس بقوله - صَلَّى - : «لینوا بأيدي إخوانکم»^(١). وإن كان المراد بهذا المصافة والترص فيهما.

المسألة الرابعة: الحائل بين الإمام والمأموم:

تحدثت في مسألة سطح المسجد وخلوته عن متابعة الإمام فيهما، وأن ذلك جائز. وأتحدث هنا عن الحائل الفاصل بين الصفوف. وسبق الحديث عن سواري المسجد، وأن الصلاة بينها تكره. أما تباعد الصفوف عن بعضها، فإن كان في المسجد فالصلاة صحيحة، ولكن يكره لهم ذلك لمخالفتهم السنة؛ ولأن اتصال الصفوف بالمسجد وتقاربها ليس لازماً^(٢). وأما خارج المسجد فلأنه ليس محلاً للجماعة، فيشترط فيه اتصال الصفوف.

وإذا اتصلت الصفوف، صحت الصلاة وإن كان بينهما حائل إذا علم المأموم حال الإمام^(٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٠٧)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٣٤٧).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٣٤٧).

وقيل: بجواز تباعد الصفوف إن كانت شروط المتابعة حاصلة، ومن صلى خارج المسجد وأبواب المسجد مغلقة، فصلاته صحيحة، وكذلك تصح صلاة من صلى في الطريق والرحبة وطاقات المسجد، ما داموا يرون المأمومين، ويسمعون صوت الإمام وصفوفهم متصلة^(١)؛ وذلك لتوفر شروط المتابعة للإمام.

ودليل ذلك: حديث عائشة في التراويح وتقدم^(٢)، وفيه: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي - ﷺ - فقام أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً». رواه البخاري^(٣).

الشاهد: «وجدار الحجرة قصير فقام أناس يصلون بصلاته».

وجه الدلالة:

حيث صلى الصحابة خلف رسول الله - ﷺ - وبينهم جدار وهم يرونه؛ وهذا يدل على أن الرؤية من أهم أسباب القدرة على المتابعة، وإذا كان المأموم قادراً على متابعة إمامه والصفوف متصلة، جاز له ذلك^(٤).

أما إذا كان بين الإمام والمأمومين حائل فاصل، كنهج وطريق وبئر،

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١/٢٠٢/٣٥)، والمدونة الكبرى (١/١٥١)، والمغني لابن قدامة

(٢/٢٠٨-٢٠٩)، ونيل الأوطار (٤/١٠٦).

(٣، ٢) سبق تخريجه برواية مسلم، وانظر: فتح الباري (٢/٢١٣)، وعون المعبود (٣/٤٧٥).

(٤) انظر: المغني (٢/١٠٨).

فالمكان ليس متحداً. ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز المتابعة مع هذا الفاصل، على قولين :-

القول الأول: أن اقتداء المأموم وراء الإمام مع هذا الحائل صحيح ما دام يمكنه المتابعة بسماع صوت الإمام، أو مشاهدته أو مشاهدة المأمومين الذين وراءه. قال بهذا: مالك، وقيد النهر بكونه صغيراً^(١)، والشافعي^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

القول الثاني: أن هذا الحائل يمنع صحة الائتتمام. قال بهذا الأحناف^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥).

الأدلة:

استدل الفريق الأول، بما يلي :-

١ - أن نساء النبي - ﷺ - كن يصلين في بيوتهن بصلاة أهل المسجد^(٦).

٢ - قال البخاري: وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر. وقال أبو مجلز: يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام^(٧).

٣ - ولأن شرط الاقتداء الرؤيوة وسماع الصوت، وقد حصل، وإن

(١) المدونة الكبرى لملك (٨٢/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢١٣/٢).

(٣) الفروع لابن مفلح (٣٦/٢ - ٣٧).

(٤) خاشية ابن عابدين (٥٧٠/١). وشرح فتح القدير (٣٠٨/١ - ٣١٤).

(٥) الإنصاف (٢٩٧/٢)، والإفصاح (١٥٤/١)، والفتاوى (٤٠٧/٢٣).

(٦) المدونة الكبرى لملك (٨٢/١).

(٧) البخاري كالأذان ب ٨٠ إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وانظر: فتح الباري

(٢١٣/٢).

فصل طريق أو نهر صغير^(١). واستدل القائلون بالقول الثاني: بأن الاقتداء في هذه الحالة غير منضبط، والصفوف لم تتصل؛ ولأن سماع الصوت قليل، فلا تصح الصلاة في هذه الحالة.

المنافشة:

أما من يصلي في مكان متحد، لا يفصل بينه وبين الإمام حائل، فصلاته جائزة. أما إن صلى وبينه وبين الإمام حائل، لكنه يسمع صوته ويراه، وقد ازدحم المكان، أو لا قدرة له على الوصول إلى المكان الذي فيه الإمام، وليس هناك فاصل كبير، فلا أعلم دليلاً يبطل صلاته؛ خاصة وأن شروط الاقتداء متوفرة، لأن هذا المكان في حكم المتحد، وإن لم يكن متحداً.

أما الاقتداء بالإمام بواسطة أجهزة الإغلام المرئية والمسموعة، فهو محرم لا يصح؛ لأن المكان غير متحد؛ ولأن الوقت قد لا يكون متحداً، واحتمال انقطاع البث؛ ولأن المتابعة بهذه الطريقة بدعة محرمة. وأما وضع أجهزة مرئية ومسموعة في أماكن متفرقة ليتابع الإمام في مكان معين؛ فهي بدعة محرمة؛ لأنها تؤدي إلى رفع المصلي بصره إلى السماء وهو ممنوع من ذلك، ولما فيها من الصور المحرمة عند من يقول بذلك.

وأما متابعة الإمام في الحوانيت وأماكن متباعدة مع فواصل كثيرة، كالشوارع ونحوها، فهو بدعة، لا يجوز، وينبغي تأديب من يفعل ذلك.

(١) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢/٣٤٩).

المسألة الثامنة: سترة المصلي:

الكلام عن سترة المصلي بالتفصيل، يحتاج إلى بحث مستقل، لكنني هنا سأحدث - بعون الله تعالى - عن مشروعيته ونوعيتها.

فأما مشروعيته: فالحكمة منه - والله أعلم - أن لا يتضرر بما يمر أمامه، فلا تنقطع صلاته بسبب مرور ما يقطعها؛ ولأن المرور بين يدي المصلي ممنوع شرعاً، لكونه يشغل المصلي ويذهب خشوعه^(١).

وأما نوعيتها: فهي تتنوع إلى عدة أنواع، فإما أن تكون عصا أو حربة، أو راحلة، أو حصاة، أو جداراً، أو خطأً، وإذا صلى الناس جماعة: فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٢).

والأدلة على ذلك الأحاديث التالية:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - :
«إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا، فليخط خطأً، ثم لا يضره ما مر أمامه»
رواه أبو داود، وقال: قالوا: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض مثل الهلال^(٣). وبهذا الحديث أخذ الإمام أحمد في مسألة الخط ولم يأخذ به الجمهور^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٨٠).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٤٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٥٢).

(٣) الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده أبا عمرو محمد بن حريث مجهول.

انظر: سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/٣٨٢-٣٨٤).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤/١٨٦)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٠٩)، والإنصاف (٢/٩٤)،

وزاد المعاد (١/٧٨-٧٩)، والفتاوى (٢١/١٤).

٢- وعن طلحة بن عبيد الله^(١)، قال: قال رسول الله - ﷺ - : « إذا وضع أحدكم مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك ». رواه مسلم. ولأبي داود: « فلا يضره ما يمر بين يديه ». وقال: قال عطاء: آخرة الرجل ذراع فما فوقه^(٢).

الشاهد: « ولا يبالي من مر وراء ذلك ».

وجه الدلالة:

حيث بين هذا الحديث الحكمة من اتخاذ السترة.

٣- عن أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي: سألت رسول الله - ﷺ - كما سألتني فقال: « الكلب الأسود شيطان ». رواه مسلم^(٣).

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي المكي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. له: عدة أحاديث عن النبي - ﷺ - . حدث عنه: بنوه: يحيى وموسى وعيسى والسائب بن يزيد، والأحنف بن قيس التميمي، وآخرون. غاب عن وقعة بدر، وتالم لغيبته، وكان من السابقين إلى الإسلام. توفي - رضي الله عنه - سنة ٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١)، وطبقات ابن سعد (١٥٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٠/٥)، والإصابة (٢٣٢/٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٥٨/١) رقم ٤٩٩، وسنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٨٠/٢)، وانظر: تحفة الأحوذى (٣٠٠/٢)، وجامع الأصول (٥٢٠/٥).

(٣) صحيح مسلم (٣٦٥/١) رقم ٥١٠، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (٥٠٧/٥).

وهذا الحديث: يبين خزاناً من الحكمة من مشروعية اتخاذ السترة للمصلي.

وقد ذهب جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى - إلى أن هذه الثلاثة المرأة، والحمارة، والكلب الأسود: تقطع الصلاة، إذا مرت بين يدي المصلي وبين سترته؛ مستدلين بهذا الحديث الصحيح.

والجمهور: على أن المرأة لا تقطع الصلاة، وكذلك الحمارة عند بعضهم. وأجابوا عن هذا الحديث بقول عائشة - رضي الله عنها -: «كان رسول الله - ﷺ - يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة». متفق عليه^(١). وله أحاديث تؤيده^(٢). وليس هذا موضع بسط المسألة.

وهذا في حال مرور الثلاثة بين المصلي وسترته، إن كان إماماً، أو منفرداً، أما صفوف المصلين: فلا يضرهم إذا كانوا وراء الإمام؛ لأن سترته سترة لهم^(٣).

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن رسول الله - ﷺ - كان يعرض راحلته فيصلي إليها». متفق عليه^(٤).

وهذا يدل على أن الراحلة يصح أن تجعل سترة، ما لم تكن حماراً عند من يقول بقطعه للصلاة، استناداً إلى الحديث السابق.

(١) البخاري ك الصلاة ب ١٠٥ من قال لا يقطع الصلاة شيء، وصحيح مسلم (١/٣٦٦).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٥١).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٣٧)، وتحفة الأحوذى (٢/٣٠١).

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٩٨ الصلاة إلى الراحلة رقم ٥٠٧، وصحيح مسلم (١/٣٥٩) رقم ٥٠٢.

وانظر: فتح الباري (١/٥٨٠).

٥ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : « أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر». متفق عليه. ولهما: «فركز عنزة يصلي إليها، يمر وراءها الكلب والمرأة والحمار»^(١). وهذا يوضح نوع السترة، وأنها تكون عصا أو سلاحاً.

٦ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «كان بين مصلى رسول الله - ﷺ - وبين الجدار ممر الشاة». متفق عليه^(٢). وهذا يوضح أنه - ﷺ - كان يستتر بالجدار.

ومما يدل على أن المرور بين يدي المصلي وسترته ممنوع شرعاً، ما يلي:-

١ - عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان». متفق عليه^(٣). فوصف النبي ﷺ للمار بين يدي المصلي حين يأبى الرجوع بعد أن يدفعه المصلي بأنه شيطان؛ دليل على أن ما ارتكبه جرم عظيم محرم في الشريعة الإسلامية.

(١) البخاري ك الصلاة ب ٩٠ سترة الإمام سترة لمن خلفه رقم ٤٩٥، وصحيح مسلم (١/٣٦٠)، ورواه النسائي (١/٨٧)، وأبو داود ك الصلاة رقم ٦٩٦، وانظر: فتح الباري (١/٥٧٣).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٩١ قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وصحيح مسلم (١/٣٦٤) رقم ٥٠٨.

(٣) البخاري ك الصلاة ب ١٠٠ يرد المصلي من مر بين يديه رقم ٥٠٩، وصحيح مسلم (١/٣٦٢) رقم ٥٠٥، ورواه أبو داود والترمذي.

٢ - عن أبي جهيم^(١) قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: «لا أدري، قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة؟». متفق عليه^(٢).

فهذا الوعيد الذي كرهه لأجله العلماء - رحمهم الله تعالى - المروء بين يدي المصلي وسترته، لكن هذا الوعيد لا يشمل من في المسجد الحرام - كما سبق بيانه.

ومما يدل على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأن من وراء الإمام لا يتأثرون بمن يمر بين يديهم، ما دام المار لم يخترق سترة الإمام، لكن من يتخطى صفوف المصلين بلا حاجة يأثم؛ لأنه ارتكب فعلاً منهياً عنه شرعاً وهو التخطي:

عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «أقبلت راكباً على أتان^(٣) وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، والنبي - ﷺ - يصلي بالناس بمنى إلى غير

(١) هو: عبد الله بن جهيم الأنصاري. قال ابن عبد البر: ولست أقف على نسبة في الأنصار. وقال ابن حجر: هو أبو جهيم بن حذيفة بن غانم القرظي. قال البخاري وجماعة: اسمه عامر كان من العمرين ومن تأخذ عنهم قريش الأنساب. مات في خلافة ابن الزبير. انظر: الإصابة (٣٥/٤)، والاستيعاب (٣٦-٣٥/٤).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ١٠١ إثم المار بين يدي المصلي رقم ٥١٠، وصحيح مسلم (٣٦٣/١) ورواه مالك وأصحاب السنن.

(٣) الأتان: هي أنثى الحمير. انظر: مختار الصحاح (ص ٤).

جدار، فمررت بين يدي الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد». متفق عليه^(١). وهذا الحديث أيضاً: دليل للقائلين بأن الحمار لا يقطع الصلاة. واستدل به - أيضاً - : علي أن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ ولأن الأتان لم تمر بين يدي الرسول، كما هو ظاهر الحديث^(٢).
ومما تقدم: تعلم أن السترة في المساجد مطلوبة.
وأرى: أن تكون متنقلة، إن لم يكن الإمام يصلي إلى المحراب، أو جدار وذلك ليتمكن الانتفاع بها في الأمكنة التي يصلي فيها من المسجد، ولا ينبغي أن تكون مزخرفة تلهي المصلي وتشغله عن صلاته.

(١) البخاري ك الصلاة ب ٩٠ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وصحيح مسلم (١/٣٦١)، وانظر: النسائي (٢/٦٤)، وجامع الأصول (٥/٥١١)، وفتح الباري (١/٥٧١)، والمحلى (٤/١٨٦)، وتحفة الاحوذى (٢/٣٠١).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢٥١)، والفتاوى لابن تيمية (٢١/١٤-١٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (٣/٢٥٢).

المبحث الثالث

مكان المصلي في غير المسجد

مما لا ريب فيه أن المسلم يصلي في المسجد، ويصلي في غير المسجد، وتقدم أن الأرض كلها مسجد، وأن المسلم يصلي حيث أدركته الصلاة. وسبق بيان الأماكن التي ورد النهي عن الصلاة فيها.

وهناك أماكن مخصصة يصلي فيها الناس غير المساجد، وهذا موضع الحديث عنها في المسألتين التاليتين:-

المسألة الأولى: المصليات:

شرع الله - سبحانه وتعالى - في الإسلام صلوات في أوقات محددة، وهي فرض كفاية على المسلمين، وسن رسول الله - ﷺ - مكاناً تصلي فيه، وإن صحت صلاتها بالمسجد، فإن هذا المصلي هو المكان الأصلي المشروع أن تقام فيه. وهذه الأماكن هي:

أولاً: مصلى البيت:

وهو المكان المخصص في البيت للصلاة فيه، بحيث يحافظ على أرضه من النجاسات والأقذار بشكل أكثر اهتماماً، فيجوز اتخاذه

للرجل . أما المرأة فيسن لها باتفاق المؤمنين أن تتخذ مصلى في قعر دارها؛ لأن ذلك أفضل . وقيل : إن الصلاة في البيت من خصائص المسلمين^(١) .

والأدلة على جواز اتخاذ المصلى في البيت ما يلي :-

١ - عن عتبان بن مالك أنه أتى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله : قد أنكرت بصري أنا أصلي بقومي ، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، لم أستطع أن آتي المسجد فأصلي بهم ، وددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلى ، فقال له رسول الله - ﷺ - : « سأفعل إن شاء الله » . قال عتبان : « فغدا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر حين ارتفع النهار ، فاستأذن رسول الله - ﷺ - فأذنت له ، فلم يجلس حتى دخل البيت ، ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام رسول الله - ﷺ - فكبر ، فقمنا فصففنا ، فصلى ركعتين ثم سلم ... الحديث » . متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري^(٢) .

الشاهد : « تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلى ... أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ ... فكبر فقمنا ... » .

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٣١٩/٦) ، والمغني لابن قدامة (١٢٨/٢) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/٤/١٩٠) ، والإنتصاف (١٧٧/٢) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧١/٨/٤) ، والفروع لابن مفلح (٢٠٥/٢) ، والمجموع للنووي (٤٣٤/٣) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٤٦ المساجد في البيوت رقم ٤٢٥ ، وصحيح مسلم (٦١/١) ، ورواه النسائي (٨٠/٢) ، والموطأ (١٧٢/١) ، وانظر : فتح الباري (٥١٩/١) .

وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - أقر لهذا المعذور اتخاذ مصلى في بيته؛ وذلك يدل على أنه يجوز للرجل المعذور شرعاً المتخلف عن الجماعة أن يتخذ مصلى في بيته، وإذا جاز ذلك للرجل فهو جائز للمرأة من باب أولى .
٢ - قوله - ﷺ - : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا » . متفق عليه^(١) .

الشاهد: « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم... » .

وجه الدلالة :

أن الخطاب في ظاهر الحديث موجه إلى الرجال، وأنه كما تبين بالأدلة الشرعية: أن صلاة النافلة في البيت أفضل، وإذا كان كذلك فإنه يجوز للرجال اتخاذ المصلى في البيوت؛ ولأن في الصلاة بالبيوت إحياء لها بذكر الله تعالى، وحصناً لها من الشياطين بإذن الله تعالى^(٢) .

ثانياً: مصلى العيد :

هو المكان في الصحراء المخصص لصلاة العيد، ويوضع فيه منبر لتحديد القبلة، وليقف عليه الخطيب، وهذا موجود في قرى نجد .

(١) البخاري ك الصلاة ب ٥٢ كراهية الصلاة في المقابر، رقم ٤٣٢، وصحيح مسلم (١/٥٣٨) رقم ٧٧٧، وانظر: جامع الاصول (٥/٤٨٣) .

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٧)، والفرع لابن مفلح (٢/٢١٣)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/١٣١)، وزاد المعاد لابن القيم (١/٨١) .

أما المدن: فيوضع على المكان المخصص لصلاة العيد سور من الحجارة أو الحديد أو اللبن، وصلاة العيد مسنونة فيه إن كان في الجبانة - صحراء - قريبة من البلد. أما إن كانت البلاد مترامية الأطراف، فيصلى في مصليات العيد المهيأة، أو في جوامع البلد الكبيرة كما تقدم.

ويدل لهذا ما يلي:-

١ - عن نافع قال: « كان عبد الله بن عمر ينحرف في المنحر، قال عبد الله: يعني منحرف النبي - ﷺ - ». رواه البخاري^(١). وعن عبد الله بن عمر قال: « كان رسول الله - ﷺ - يذبح وينحرف بالمصلى ». رواه البخاري^(٢).

الشاهد: « ينحرف في المنحر... يذبح وينحرف بالمصلى ».

وجه الدلالة:

أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يعلمون مكاناً مخصصاً لصلاة العيد، ويسمون المصلى، وكان النبي - ﷺ - ينحرف فيه أضحيته.

٢ - عن عباد بن تميم عن عمه قال: « خرج النبي - ﷺ - إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة، فصلى ركعتين وقلب رداءه ». رواه

(١) البخاري كالأضاحي ب ٦ الأضحى والمنحرف في المصلى رقم ٥٥٥١.

(٢) البخاري كالأضاحي ب ٦ الأضحى والمنحرف بالمصلى رقم ٥٥٥٢، وانظر: فتح الباري (٩/١٠).

البخاري (١).

الشاهد: « خرج إلى المصلى يستسقي ».

وجه الدلالة:

أن النبي - ﷺ - خرج لصلاة الاستسقاء في المصلى الذي تؤدي فيه صلاة العيدين؛ مما يدل على أن المصلى كان مكاناً معلوماً معروفاً عند الصحابة - رضي الله عنهم - وهو مغاير للمسجد (٢).

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنه - « أن النبي - ﷺ - كان يغدو إلى المصلى والعنزة (٣) بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه، فيصلي إليها ». رواه البخاري (٤).

الشاهد: « يغدو إلى المصلى ».

وجه الدلالة:

حيث بين هذا الصحابي الجليل أنه كان قد خصص مصلى غير المسجد لصلاة العيدين والاستسقاء ونحوها.

٤ - عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس قيل له: أشهدت العيد مع النبي - ﷺ - ؟ قال: نعم. ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلي

(١) البخاري ك الاستسقاء ب ١٩ الاستسقاء بالمصلى رقم ١٠٢٧، وانظر: فتح الباري (٢/٥١٥).

(٢) انظر: الميسوط (١/٧٥/٢)، والإنصاف (٢/٤٤٢)، والاختيارات لابن تيمية (ص ٨٢).

(٣) العنزة - بفتح الحين - أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج كزج الرمح. انظر: مختار الصحاح (ص ٤٥٧).

(٤) البخاري ك العيدين ب ١٤ حمل العنزة رقم ٩٧٣، وانظر: فتح الباري (٢/٤٦٣).

ثم خطب حتى أتى النساء ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة... الحديث». رواه البخاري^(١).

الشاهد: «حتى أتى العلم».

وجه الدلالة:

أنهم - رضوان الله عليهم - جعلوا للمصلى علماً - وهو الشيء الشاخص - يعرفون المصلى به؛ مما يدل على جواز تحديد مكان معين ليجعل مصلى.

٥ - عن حفصة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق^(٢) وذوات الخدور، ويعتزلن الحيض المصلى». رواه البخاري^(٣).

الشاهد: «يعتزلن الحيض المصلى».

وجه الدلالة:

أن المصلى محدود معلوم، يمكن للحيض سماع الذكر وهن قد اعتزلنه.

ثالثاً: مصلى الجنائز:

ثبت بالسنة تخصيص مصلى للجنائز. ويدل لهذا ما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «أن رسول الله - ﷺ - نعى

(١) البخاري ك العيدين ب ١٨ العلم الذي في المصلى رقم ٩٧٧، وانظر: فتح الباري (٤٦٧/٢).

(٢) العواتق: جمع عاتق. وهي الشابة في مقتبل إدراكها. انظر: مختار الصحاح (ص ٤١١).

(٣) البخاري ك العيدين ب ١٥ خروج النساء والحيض إلى المصلى رقم ٩٧٤، وانظر: فتح الباري

(٤٦٣/٢).

للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى،
وكبر أربع تكبيرات». متفق عليه^(١).

الشاهد: «فخرج بهم إلى المصلى».

وجه الدلالة:

أن الجنائز كان لها مكان خاص يصلي فيه النبي ﷺ - وأصحابه
عليها.

٢ - ورد في قصة معز - رضي الله عنه -: «فأمر به فرجم بالمصلى»
رواه البخاري^(٢).

ولمسلم: «فأمرنا أن نرجمه فانطلقنا إلى بقيع الغرقد»^(٣).

فبقيع الغرقد: هو المكان الذي يقبر فيه، وقوله بالمصلى نص في أن
المصلى كان في المقبرة ليصلى على الجنائز فيه^(٤).

المسألة الثانية: حكم هذه المصليات:

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في هذه المصليات، إذا أوقفت
على قولين:-

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري ك الحدود ب ٢٥ الرجم بالمصلى رقم ٦٨٢٠، وانظر: فتح الباري (١٢/١٢٩).

(٣) صحيح مسلم (٣/١٣٢٠) رقم ١٦٩٤، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢/٥٣٤).

(٤) انظر: البسوط (١/٢٦٨)، والفروع (٢/٢١٣)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٧)،

والمغني (٢/٣٨٧)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢)، وزاد المعاد لابن القيم (١/١٢١-١٢٣)، ونيل

الأوطار (١/٤٢٣)، ونجفة الأحوذى (٣/٩١-٩٥).

القول الأول: أن هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد؛ سواء أوقفت للصلاة فيها أو لم توقف. وبه قال جمهور العلماء^(١).

القول الثاني: أن هذه المصليات لا تأخذ حكم المساجد، إلا إذا أوقفت فإذا جعلها صاحبها وقفاً، صارت مسجداً تأخذ حكم المسجد. وبه قال عياض^(٢) والدارمي.

الأدلة:

احتج الجمهور بما يلي:-

١- أن هذه المصليات ليس لها جماعة راتبة يقيمون الصلاة المفروضة أصلاً، فما لا تقام فيه هذه الصلوات، لا يعتبر مسجداً، فلا تكون له أحكام المسجد^(٣).

٢- ولأن هذه المصليات كانت تنزل فيها القوافل، ويلعب الصبيان

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٧)، والمدونة الكبرى (١/١٧٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢/١٨٣)، والكافي لابن عبد البر (١/١٧٧)، وبداية المجتهد (١/٢٤٢)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٢٦).

(٢) هو: عياض بن موسى بن عمرو بن يحيى السبتي أبو الفضل، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم، ولي قضاء «سبتة» التي ولد فيها، ثم قضاء غرناطة. ولد سنة ٤٧٦هـ وتوفي سنة ٥٤٤هـ. من تصانيفه: الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، والغنبة وشرح صحيح مسلم، ومشارك الأنوار.

انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١/٣٩٢)، والأعلام للزركلي (٥/٢٨٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢/١٢٩)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٧٣-٣٧٦).

بها وتمكث فيها الدواب، ولو كان السلف يعتقدونها مسجداً، لصانوها عن مثل هذه الأحداث^(١).

وأستدل الفريق الثاني بقول حفصة - رضي الله عنها - : « ويعتزلن الحيض المصلى ». وهذا عن أمر رسول الله - ﷺ - . ولو لم يكن مسجداً له حكم المساجد، لما منعت الحائض منه، فإذا أوقف للصلاة فهو مسجد .

المناقشة :

أجاب الجمهور عن قول حفصة : بأنه إنما أمرهن ليتميزن، ولئلا يلوثن المصلى، وليتسع لغيرهن^(٢).

وهذا إنما هو في الأحكام المتعلقة بذات المسجد . أما في طهارة المصلى، فيجب أن يكون طاهراً، صالحاً للصلاة عليه، ومثل هذه المصليات مساجد الطرق العامة التي لا يصلي فيها الجماعة . أما المسجد الذي هجره أهله : فإنه لا يزال على أصله، حتى ينقل وقفه حال تعطله لمسجد آخر^(٣) . ومسجد الحوض : وهو مكان يخصص في بعض البلاد لصلاة المتوضئ من حوض الماء الخاص بالوضوء، وكان يصنع قديماً؛ لأن السنة وردت بصلاة ركعتين بعد كل وضوء . وأما مسجد البيت : فإن كان إذا أغلق البيت عليهم؛ صلى فيه جماعة بأن

(١) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٨٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (١٨٣/٢).

(٣) سبق الحديث عنه في الوقف.

كانوا مستمرين فيه فهو مسجد له حكم المساجد إذا أوقفه رب الدار لذلك^(١).


وتأخذ هذه المصليات أحكام المساجد في تواصل الصفوف، والاقْتداء بالإمام، وطهارة أرضها؛ لأنها أعدت للصلاة. ويشترط للصلاة طهارة الموقع، وصلاة العيدين والاستسقاء والجنائز كصلاة الفريضة^(٢).

وبهذا تعرف الفرق بين المصلى والمسجد. فالمسجد له أحكام خاصة، كتحمية المسجد ومنع البيع والشراء ودخول الحائض، إلى غير ذلك.


أما المصلى: فليس له شيء من هذه الأحكام؛ إلا طهارة الأرض للصلاة. وبالله التوفيق.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٧)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٦٧)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٧٣-٣٨٨-٤٩٣).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٣٧٣-٣٨٨-٤٩٣)، والكافي لابن عبد البر (١/٢٦٤)، والمدونة (١/١٧٠)، وفتح الباري (١٢/١٢٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٥٧).



الباب الثالث
التصرفات في المساجد



الباب الثالث التصرفات في المساجد

التصرفات (١) في المساجد تنقسم إلى قسمين : -
القسم الأول : الأقوال (٢). القسم الثاني : الأفعال (٣).
والأقوال والأفعال التي تصدر من الناس عامة وفي المساجد خاصة،
تنقسم من حيث الحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام. فهي : إما
مطلوبة شرعاً طلباً جازماً أو غير جازم، وإما ممنوعة شرعاً منعاً جازماً
أو غير جازم (٤).

ولقد تقدم من هذه التصرفات مسائل عديدة، وضعت في مواقعها
لمناسبة تدعو إلى ذلك، فأغنى عن إعادتها مرة ثانية هنا.

وهذا الباب يشتمل على فصلين اثنين، هما :-

الفصل الأول : التصرفات القولية .


الفصل الثاني : التصرفات الفعلية .

(١) التصرفات : جمع تصرف . والمراد بها : الحدث . يقال : صرف الدهر : حدثانه ونوائبه .
وصرفت الرجل عني فانصرف . ومنه قولهم : إنه ليتصرف في الأمور . انظر : مختار الصحاح
(ص ٣٦١).

(٢) الأقوال : جمع قول . وهو مصدر قال . والقاف والواو واللام أصل صحيح ؛ وهو القول من
النطق . يقال قال يقول قولاً ، والمقول : اللسان . انظر : مختار الصحاح (ص ٥٥٦) ، ومعجم
مقاييس اللغة (٤٢/٥) .


(٣) الأفعال جمع فعل ، والفعل بالكسر الاسم ، والفاء والعين واللام أصل صحيح يدل على إحداث
شيء من عمل وغيره . من ذلك : فعلت كذا أفعله فعلاً . انظر مختار الصحاح (ص ٥٠٧) ،
ومعجم مقاييس اللغة (٤/٥١١) .

(٤) انظر : الأحكام للآمدي (٩٧-١٢٦) ، وكشف الأسرار (١٠١/١-٢٥٦) ، والرسالة
للسشافعي (ص ٩٢٦-٩٧٧) والفروق للقرافي (١١٦/١-١٢٩) ، والمستصفي
(١/٣٦٧-٣٩٨) ، وإرشاد الفحول (ص ٩٠) .



الفصل الأول

التصرفات القولية



الفصل الأول التصرفات القولية

بما أن القول والفعل متلازمان في كثير من أمور الشريعة وأحكامها، فالقول دليل على الفعل، وهكذا الفعل دليل على القول، فأما أن يصدق أحدهما الآخر، وأما أن يحصل بينهما التناقض.

وأول أركان الاسلام الشهاداتان (قولي)، لكنه يدل على أصل الإيمان في قلب المؤمن، فيصدقه الفعل بتطبيق بقية الأركان، أو يخالفه فيكون منافقاً - والعياذ بالله تعالى من ذلك - .

وبما أن العمل يحتاج إلى علم، والعلم مبني على الراوية والدراية، وكليهما يترجم لهما القول، فهو سابق للفعل، ولهذا كان تقديم التصرفات القولية على الفعلية.

وهذا الفصل المختص بها يحتوي على ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : التصرفات القولية المطلوبة شرعاً .

المبحث الثاني : التصرفات القولية المباحة شرعاً .

المبحث الثالث : التصرفات القولية الممنوعة شرعاً .

وفي كل مبحث منها مسائل تختص به .

المبحث الأول التصرفات القولية المطلوبة شرعاً

التصرفات القولية حين ترد الأوامر الشرعية بها، تكون إما واجبة، أو مندوبة، غير أن ترتيب هذه التصرفات في هذا المبحث خاضع لذات الحدوث. فالسابق في الوقوع هو الذي سأذكره أولاً. ولهذا تأتي مسائل هذا المبحث - إن شاء الله - مرتبة حسب حدوثها، كالتالي :-

المسألة الأولى : دعاء الخروج إلى المسجد .

المسألة الثانية : دعاء دخول المسجد والخروج منه .

المسألة الثالثة : الأذان في المسجد .

المسألة الرابعة : قراءة القرآن في المسجد .

المسألة الخامسة : قول (أمين) وراء الإمام .

المسألة السادسة : الفتح على إمام المسجد .

المسألة السابعة : الأذكار في المسجد .

المسألة الثامنة : عقد النكاح في المسجد .

المسألة التاسعة : اللعان في المسجد .

المسألة الأولى : دعاء الخروج إلى المسجد :

المؤمن حين يخرج من بيته لأي شأن، فإنه يدعو بما جاءت به الأحاديث الواردة عن المصطفى - ﷺ -، فإن كان خروجه إلى المسجد زاد عليه ما ورد في حديث ابن عباس الآتي ذكره مع الأحاديث التالية التي يسن الدعاء بما ورد فيها عند الخروج إلى المسجد (١).

١ - عن أم سلمة واسمها هند : أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج من بيته قال : "بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك أن أضلّ أو أضلّ أو أزلّ أو أزلّ أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي". رواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال النووي: حديث صحيح (٥).

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : "من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَجَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ". رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب (٦). وزاد أبو

(١) انظر : كشف القناع (١/٣٢٤-٣٢٥)، والمعنى (١/٤٥٤).

(٢) أبو داود رقم ٥٠٩٤ ك الأدب، وانظر : بذل المجهود (٢٠/٣٤-٣٦).

(٣) الترمذي ك الدعوات رقم ٣٤٢٣، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٩/٣٨٥).

(٤) سنن النسائي (٨/٢٦٨)، ورواه ابن ماجة في ك الدعاء رقم ٣٨٨٤.

(٥) الأذكار للنووي (ص ٢٤).

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٩/٣٨٤) أبواب الدعوات رقم ٣٤٢٢.

داود في رواية له : " فيقول - يعني الشيطان لشيطان آخر - كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي؟ " (١).

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان إذا خرج من منزله قال : " بسم الله، والسلام على رسول اللهم، اغفر لي ذنوبي " . رواه أحمد في مسنده (٢) .

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي - ﷺ - من الليل فأتى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام، فأتى القربة فأطلق شناقها (٣) ، ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين، ولم يكثروا وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقامت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت انتبه له، فتوضأت، فقام فصلى، فقامت عن يساره فأخذ بيدي، فأدارني عن يمينه، فتتامت صلاة رسول الله - ﷺ - من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم اضجع فنام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فأذنه بالصلاة، فقام فصلى ولم يتوضأ، وكان في دعائه : " اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نواً وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً " . وفي رواية أخرى : " ثم خرج إلى الصلاة فصلى، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : اللهم اجعل في قلبي نوراً ... الحديث " . وفي رواية

(١) أبو داود ك الأدب رقم ٥٠٩٥، وانظر : بذل المجهود (٣٦/٢٠).

(٢) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٥٢/٣).

(٣) الشناق : هو الخيط الذي تربط به في التودد، وقيل : الوكاء. انظر : مختار الصحاح (ص

٢٤٨، ص ٧٣٣).

أخرى: "ثم توضأ وضوءاً هو الوضوء، وقال: أعظم لي نوراً... الحديث". رواه مسلم. (١)

ففي هذا الحديث: دعاء طيب مبارك بعد الوضوء لصلاة الفجر، فيجوز ذكره في الصلاة وعند الوضوء، وفي الخروج إلى الصلاة أيضاً؛ لأنه من الأدعية التي وردت ما بين الوضوء لصلاة الفجر والصلاة. فهذه الأحاديث الشريفة المبينة للدعاء المشروع في هذه الحالة؛ لأن المؤمن في عبادة من حين يخرج من بيته إلى الصلاة إلى أن يرجع؛ وذلك فضل من الله ورحمة، وثمة أحاديث ضعيفة في هذا الموضوع ضربت عنها صفحاً. وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: دعاء دخول المسجد والخروج منه:

حين يخرج المؤمن من بيته ويدخل المسجد، فإنه يدعو بما ورد مقدماً رجله اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً؛ ولأن حالتي الدخول والخروج ورد الدعاء فيهما في أحاديث متحدة. ولهذا كانت هذه المسألة جامعة لهما. وأهم الأحاديث ما يلي:-

١- عن أبي حميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : "إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي - ﷺ - وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك". رواه مسلم (٢).

(١) صحيح مسلم (١/٥٢٥-٥٢٧) رقم ٧٦٣، وانظر: الأذكار للنووي (ص ٢٤)، والوابل الصب لابن القيم (ص ١٣١)، وجامع الأصول لابن الأثير (٤/٣١٦).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٩٤) رقم ٧١٣، وشرحه للنووي (٢/٣٦٤).

وأبو داود (١) ، والنسائي (٢) . قال النووي بأسانيد صحيحة وليس في رواية مسلم: "فليسلم على النبي - ﷺ - . وهو في رواية الباقرين أ.هـ: (٣) ولابن خزيمة: "وإذا خرج فليسلم على النبي - ﷺ - وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم" أ.هـ: (٤) .

٢ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - أنه كان إذا دخل المسجد قال: "أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . فإذا قال ذلك، الشيطان: حفظ مني سائر اليوم" . رواه أبو داود (٥) .

٣ - عن فاطمة الكبرى - الزهراء - قالت: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: "رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك" . وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال "رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك" . رواه الترمذي وقال "حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده متصلاً، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى بنت رسول الله - ﷺ -" أ.هـ: (٦) .

وذكر الشوكاني: أن بعض العلماء قال: السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج: أن الداخل مشتغل بتحصيل الثواب،

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣١/٢) .

(٢) سنن النسائي (٥٣/٣) ، ورواه ابن ماجه ك المساجد رقم ٧٧٨ .

(٣) الأذكار للنووي (ص ٣٣) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٣١/١) .

(٥) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣١/٢) ، وانظر: الوابل الصيب (ص ١٣٣) .

(٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٥٣/٢) .

والقرب إلى جنته، وأما الخارج فسارع لابتغاء الرزق الحلال، فناسب قول الله - تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١). فمن فضل الله - تعالى - قبوله للعبادة الحاصلة في المسجد بعد أن يوفق عبده لأدائها على الوجه المشروع (٢).

وقال القرطبي: "من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". أ.هـ. (٣) ولعل مستنده قول الله تعالى: ﴿... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً...﴾ الآية (٤). إذ روى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية، قال: "هو المسجد إذا دخلته فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين". وعن مجاهد نحوه. (٥)

والجمهور على أن هذه الأدعية سنة عند الدخول والخروج، فلا ينبغي هجرها، وأكدها حديث أبي حميد عند مسلم. وقال النووي: "فإن طال عليه هذا كله فليقصر على ما في مسلم". أ.هـ. (٦) ويرى ابن حزم: وجوب قول الدعاء الوارد في

- (١) سورة الجمعة: آية ١٠.
- (٢) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٦٦)، وتحفة الأحوذى (٢/٢٥٣)، وعون المعبود (٢/١٣١).
- (٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢٤/٢٧٧).
- (٤) سورة النور: آية ٦١.
- (٥) تفسير ابن كثير (٦/٩٤)، وانظر: نيل الأوطار (٢/٢٦٧).
- (٦) المجموع للنووي (٢/١٨٢)، والاذكار (ص ٣٣).

حديث مسلم متى دخل المسجد ويعصي بتركه. (١) وهذا بناء على أخذه - رحمه الله - بظاهر اللفظ.

المسألة الثالثة : الأذان في المسجد :

الأذان لغة : الإعلام والنداء للصلاة بوقتها. (٢)

وفي الاصطلاح : عرفه صاحب المغني : بأنه اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. (٣) وقال في الروض : "الأذان : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر بذكر مخصوص. (٤) وأما الإقامة : فهي لغة : مصدر أقام ، والقيام نقيض الجلوس. (٥) والإقامة اصطلاحاً : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. (٦) يطلق الأذان على النداء للصلاة وعلى الإقامة ، لقوله - ﷺ - : " بين كل أذانين صلاة " متفق عليه. (٧) والمراد بالأذانين في الحديث : النداء والإقامة .

والأذان فرض كفاية ، يقاتل أهل بلد لو تركوه جميعاً . وقيل : أنهما سنة. (٨)

(١) المحلي لابن حزم (٤/٦٠) .

(٢) لسان العرب (١/٥٢-٥٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٠٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٤٢٧) .

(٥) لسان العرب (٥/٣٧٨١) .

(٦) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٤٢٨) .

(٧) البخاري كالأذان ب ١٦ رقم ٦٢٧ ، وصحيح مسلم (١/٥٧٣) رقم ٨٣٨ ، وانظر : فتح الباري

(٢/١١٠) .

(٨) انظر : الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦٤) ، والفروع (١/٣١١) ، والإنصاف للمرداوي

(١/٤٠٧) .

ولا يؤذن المؤذن في بيته إلا إن كان قريباً من المسجد؛ لئلا يغتر به من يسمعه ممن لا يعرف المسجد. (١) وإن كان يؤذن في مكبر صوت يرتفع صوته في المسجد، والمسجد كوقتنا هذا علاماته واضحة بين البنيان، فله ذلك، ولكنه خالف السنة لأنه لم يؤذن على مكان مرتفع؛ ولأن الأذان في المسجد أفضل. (٢)

ولا ينبغي لمؤذن واحد أن يؤذن في مسجدين؛ لأن التنفل بالأذان، وتكراره لصلاة واحدة من شخص واحد غير مشروع. (٣) ولا يشرع الأذان ولا الإقامة لكل من دخل المسجد، فإن أذان المؤذن كافٍ لجماعة المسجد، وإن تعددت فيه الجماعة. (٤) ويجوز أن يؤذن اثنان للفجر؛ بل هو السنة لأذان بلال وابن أم مكتوم، ويقدم أولهما أو الراتب منهما. (٥)

وينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت، أميناً عالماً بالأوقات، ويقدم الأعمار للمسجد المراعي له إن استوى مع غيره؛ لأن له مزية عمارة المسجد، فهو أصلح له. (٦) وأن يكون صالحاً لخلافة إمام المسجد في وقتنا هذا لكثرة انشغال الناس وتباعد الأماكن، مما ينتج عنه تخلف الإمام بعض الأوقات.

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٠٩/١).

(٢) انظر: جواهر الإكليل (٣٦/١).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٠/١)، والفروع (٣٢١/١).

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٨٣/٢)، وكشاف القناع (٢٣٣/١).

(٥) انظر: الفروع (٣١١/١).

(٦) انظر: الإنصاف (٤٠٩/١-٤١٢).

ويسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل قول المؤذن، ثم يدعو بما ورد، وهو ما ثبت في الأحاديث التالية:-

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما عن النبي - ﷺ - قال: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو... الحديث". متفق عليه. (١)

٢ - وعن جابر: أن رسول الله - ﷺ - قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه اللهم مقاماً محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة". رواه البخاري. (٢)

٣ - وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال: "من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، غفر الله له ذنوبه". رواه مسلم. (٣)

ويقول عند سماع الإقامة، كما يقول عن سماع الأذان؛ لعموم قوله - ﷺ - : "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول". والإقامة

(١) البخاري كالأذان ب ٧ ما يقول إذا سمع الأذان رقم ٦١١، وصحيح مسلم (٢٨٨/١) رقم ٣٨٣-٣٨٥، ورواه الترمذي وأبو داود. انظر: الوابل الصيب (ص ١٣٥)، وفتح الباري (٩٠/٢).

(٢) البخاري كالأذان ب ٨ الدعاء عند النداء رقم ٦١٤، وانظر: فتح الباري (٩٤/٢).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠/١) رقم ٣٨٦.

أذان، لقوله - ﷺ - : "بين كل أذانين صلاة" . متفق عليه (١) .
والمراد : الأذان والإقامة .

فهذه الأدعية الواردة في الأحاديث : هي النص الذي ينبغي قوله ولا ينبغي تصريفه ؛ حيث إنني أسمع بعض المذيعين يقولون : "وابعثه اللهم المقام المحمود" . ولم يرد في الحديث لفظ "المقام المحمود" . ومن المعلوم أن المعنى يختلف ؛ لأنه إنما ورد نكرة لتعظيم هذا المقام، ووردت صفة الحمد نكرة لجمع صفات المحامد فيه، فإذا عرفه فقد حصره بـ (ال) المعرفة . وبالله التوفيق .

المسألة الرابعة : قراءة القرآن الكريم في المسجد :

قارئ القرآن في المسجد له ثلاث حالات، هي :-

الحالة الأولى : أن يقرأ إماماً والناس مأمومين في صلاة جهرية، فيجب على الناس الاستماع لقراءته، وألا يقرءوا إلا الفاتحة . (٢)

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٩١) من هذه الرسالة، وانظر : الفتاوي لابن تيمية (٢٣/٢٩٩-١٣٠) .

(٢) اختلف العلماء في قراءة الفاتحة على قولين :-
الأول : يجب عند الجمهور قراءة الفاتحة في الصلاة لحديث : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" . متفق عليه . ولأن القراءة ركن في الصلاة .
الثاني : عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد : أنها لا تتعين الفاتحة، وتجزئ قراءة آية من القرآن لحديث المسيء في صلاته، وفيه : "فأقرأ ما تيسر معك" . ولقوله تعالى : (فأقرءوا ما تيسر من القرآن) المزمّل : آية ٢٠ . ولأن سائر القرآن والفاتحة؛ سواء في الأحكام فكذا الصلاة .
ويجاب عنه : بأن خير المسيء روى فيه : "ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ" . فالآية والرواية المطلقة تحمل على الفاتحة للأحاديث الدالة على وجوبها . ومذهب مالك والشافعي والصحيح من مذهب الحنابلة : أنها ركن في كل ركعة . وعن النخعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد : أنها لا تجب إلا في ركعتين من الصلاة . وعلى ضوء هذا : اختلفوا في قراءة الفاتحة خلف الإمام، على ثلاثة أقوال :-

لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١). قال ابن تيمية: "وقد استفاض عن السلف أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة". (٢)

وأما إن كانت الصلاة سرية: فانه يقرأ كل من الامام والمأموم والمنفرد الفاتحة، وما تيسر من القرآن معها. (٣)

الحالة الثانية: أن يكون قارئ القرآن جالسا أمام الناس، يقرأ القرآن إما على سبيل التعليم أو على سبيل الوعظ بالقرآن - وحسبك به واعظاً - فيجب على الناس الإنصات للمقريء، إلا لمشتغل بصلاة، وذلك لأنه يقرأ ليعقل الناس عنه، ويتدبروا معاني القرآن.

وأما ان رتب المقريء له مكاناً خاصاً، أو زمناً معيناً يقرأ فيه القرآن للناس بأجرة، فهذا العمل تكسب بالقرآن، والقرآن عبادة، وهذه

= الأول: أنه لا يقرأ إذا سجع الامام، ويقرأ إذا لم يسمعه. وهذا قول الجمهور والثاني: أنه يقرأ بكل حال خلف الامام. وبه قال بعض الشافعية، فيقرأ الفاتحة فقط. وبه قال ابن حزم أيضاً.

الثالث: أنه لا يقرأ أبداً؛ بل ينصت. وبه قال بعض الحنابلة.

انظر: المغني (١/٤٧٦-٤٨٥)، ومغني المحتاج (١/١٥٦-١٦١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٣٥٥)، وحاشية الدسوقي (١/٢٣٦)، والروض بحاشية ابن قاسم (١/١٦٨). وخبر الكلام في القراءة خلف الامام للامام البخاري ٢/١٤٠٥هـ، مكتبة الايمان بالمدينة المنورة، ص ٣ - إلى ٧٢.

(١) سورة الاعراف: آية ٢٠٤.

(٢) الفتاوي لابن تيمية (٢٣/٢٦٩).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/١٩٩). وص ٣ - خير الكلام للبخاري.

العادة التي تحصل من المقرئين في بعض البلاد الإسلامية في المساجد
برمضان أو غيره، ويأخذون عليها أجراً، عادة مبتدعة منكرة، لا
ينبغي حصولها. (١)

وينبغي للمقريء أن يراعي آداب التلاوة، ولا يمد مدا زائداً. (٢)
ولا يقرأ على طريقة الغناء في اقتباسه لبعض المقامات الغنائية في
القرآن الكريم - وهذا محرم - فإن فعل قاصداً متعمداً، فهو متلاعب
بالقرآن، ينبغي ردعه وزجره؛ وذلك لئلا يفتتن الناس به. (٣)
الحالة الثالثة: أن يقرأ لنفسه مع الناس، فينبغي ألا يرفع صوته رفعاً
يتضرر به من حوله؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل المسجد
محل عبادة، وقد ورد في الأثر: "لا راحة إلا في المساجد" (٤)، فلا
يحل له أن يقلق بصوته راحة القراء والناس من حوله؛ بل يقرأ بهدوء
وطمأنينة، ولتكن قراءته صحيحة فصيحة ما أمكنه، وليكن نشطاً
واعياً لما يتلوه من آي الذكر الحكيم. (٥) وباللغة التوفيق.

المسألة الخامسة: قول (أمين) وراء الأمام:

(أمين) معناها: اللهم استجب، وترد بعد الفراغ من قراءة الفاتحة (٦).

- (١) انظر: إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن (ص ١٠-٢٧) ط: الرابعة.
- (٢) انظر: فضائل القرآن الكريم لعبد الله بن جابر الله (ص ١٧-٢٨).
- (٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (٥٢٢/٢٢)، (٦٤/٢٣)، والإنصاف (٥٨/٢).
- (٤) قال في كشف الخفاء (٢٦٣/٢): وليس هو بحديث، ولكن معناه في الجملة صحيح.
- (٥) فتح الباري (٣٧٢/٢)، والمجموع للنووي (٣٥١/٤).
- (٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (١٧٩/١).

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في قولها، وفي الجهر بها، على ما يلي:-

القول الأول: أن الإمام والمأموم يقولان (آمين) جهراً بعد الفراغ من الفاتحة، قال بهذا: أبو حنيفة في رواية عنه (١). ومالك في رواية عنه (٢)، والشافعي في رواية عنه (٣)، وأحمد (٤).

القول الثاني: أن الإمام والمأموم يقولانها سرا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة (٥). وعن مالك: أن الإمام لا يجهر بالتأمين (٦). وعن الشافعي: أن المأموم لا يجهر به (٧).

وخلاصة هذين القولين: أنه يسن لكل من الإمام والمأموم أن يقولوا بعد الفاتحة (آمين) وأن هذا سنة.

القول الثالث: أنه يجب على المصلي أن يقول (آمين) بعد الفراغ من الفاتحة. وهذا مذهب الظاهرية (٨). ونصره الشوكاني في المأموم فقط. (٩).

(١) المسوط للسرخسي (٣٢/١/١)، وحاشية ابن عابدين (٤٧٥/١).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٣/٧).

(٣) الام للشافعي (١٠٩/١).

(٤) الانصاف (٥١-٥٠/٢).

(٥) المسوط للسرخسي (٣٢/١/١).

(٦) جواهر الاكليل (٥١/١).

(٧) المجموع للنووي (٢٩٩-٢٠٦)، وانظر: الإفصاح (١٣٨/١)، وبداية المجتهد

(١٤٦/١).

(٨) المحلى لابن حزم (٢٦٢/٣).

(٩) نيل الأوطار للشوكاني (٧٣/٣).

الأدلة:

استدل الجمهور : على أن المصلي يقول: "آمين" بعد الفاتحة؛ سواء كان إماماً أو مأموماً، لما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال "إذا أمَّن الإمام فأمَّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه". قال ابن شهاب: وكان رسول الله - ﷺ - يقول: "آمين". متفق عليه. وللبخاري: أن رسول الله - ﷺ - قال: إذا أمَّن القارئ فأمَّنوا، فإن الملائكة تُؤمِّن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه". وفي أخرى للشيخين: "إذا قال أحدكم (آمين) وقالت الملائكة في السماء (آمين) فوافقت إحداهما الأخرى، عُفِر له ما تقدم من ذنبه". وللبخاري: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. (١) فقولوا (آمين) فإنه من وافق قوله قول الملائكة عُفِر له ما تقدم من ذنبه". ولمسلم قال: "إذا قال القارئ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. (١) وقال من خلفه (آمين) فوافق قوله قول أهل السماء عُفِر له ما تقدم من ذنبه". (٢)

الشاهد: "فأمَّنوا... كان رسول الله - ﷺ - يقول (آمين) ... فقولوا (آمين)".

(١) سورة الفاتحة: آية ٧.

(٢) البخاري كالأذان ب ١١١ جهر الإمام بالتأمين رقم ٧٨٠، وب ١١٢ فضل التأمين، وب

١٣ جهر المأموم بالتأمين رقم ٧٨١-٧٨٢، وصحيح مسلم (١/٣٠٦-٣٠٧) رقم

٤٠٩-٤١٠.

وجه الدلالة :

أنه - ﷺ - أمر بالتأمين بعد فراغ الإمام، وأمره سنة، وليس واجباً هنا؛ لأن كلمة (أمين) ليست آية من الفاتحة، ولا ركناً في الصلاة، ولا واجباً من واجباتها، ولم يرو عن النبي - ﷺ - ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن السلف الصالح: أنهم قالوا ببطلان صلاة من لم يقل (أمين)، وغاية ما فيه: أنه فات عليه خير كثير هو المنصوص عليه في الأحاديث المتقدم ذكرها، وغيرها. (١)

٢ - ولقد وردت أحاديث بمعنى ما سبق عند مالك في الموطأ، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم. (٢)

٣ - عن وائل بن حجر، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - قرأ (ولا الضالين) فقال: "أمين" يمد بها صوته. رواه أبو داود (٣).

والترمذي وقال: حديث حسن. (٤)

الشاهد: (أمين) يمد بها صوته.

وجه الدلالة :

أنه - ﷺ - أمرنا أن نصلي كما صلى، وقد قال (أمين). وهو إمام، ورفع صوته بها؛ مما دل على أن قول (أمين) والجهر بها مسنون للإمام، وقد دلت الأحاديث السابقة على أنه يسن للمأموم - أيضاً -

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨٩/١)، والمبسوط للسرخسي (٣٢/١/١).

(٢) انظر: سنن أبي داود ك الصلاة رقم ٩٣٤-٩٣٦، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى

(٢/٦٥)، والنسائي (٢/١٤٣)، والتمهيد لابن عبد البر (٧/٨)، وجامع الأصول

(٩/٤٤٤)، وتفسير ابن كثير (١/٤٨-٤٩).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٢٠٥).

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٦٥).

٤ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال : نعم . ويؤمن من وراءه ، حتى إن للمسجد للجة . قال عطاء : وكان أبوهريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول ويناديه : لا تسبقني بـ (آمين) قال عطاء : ولقد كنت أسمع الأئمة هم أنفسهم على أثر أم القرآن يقولون (آمين) هم ومن وراءهم ، حتى إن للمسجد للجة . رواه ابن حزم . (١)

الشاهد : "نعم ويؤمن من وراءه... حتى إن للمسجد للجة... لا تسبقني بـ (آمين)... كنت أسمع الأئمة... (آمين) .
وجه الدلالة :

إن هؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم - ومن تبعهم من السلف أئمة ومأمومين ، يقولون (آمين) ويجهرون بها . (٢)

قال الشافعي - رحمه الله - : "وإذا تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكرها فيقولها ولا يتركونها لتركه" . أ.هـ . (٣)

واستدل القائلون بأن الإمام والمأموم يسران بالتأمين ، بما يلي :-

- ١ - قوله - عليه السلام - : "إنما جعل الإمام ليؤتم به... " . رواه مسلم . (٤) . وقد ورد في بعض روايات حديث التأمين : "وخفض بها صوته" . فإذا خفض صوته فليخفف المأمومون صوتهم مثله .
- ٢ - ولأن (آمين) ليست آية من الفاتحة .

(١) المحلى لابن حزم (٣/٢٦٤) .

(٢) انظر : التمهيد (١٥/٧) ، والمجموع للنووي (٣/٣٠٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١٧٨-١٧٩) .

(٣) الأم للشافعي (١/١٠٩) .

(٤) صحيح مسلم (١/٣٠٨) رقم ٤١١ .

واستدل القائلون بأن الإمام يسر فقط؛ لأنه داع، فلا يؤمن على دعائه. (١)

واستدل أصحاب القول الثالث: بظاهر نصوص أحاديث التأمين، وأن المراد بها الوجوب في كل الأوامر التي وردت، كقوله - ﷺ - :
"إذا أمن الإمام فأمنوا... إذا أمن القارئ فأمنوا... فنقولوا (آمين)". حيث إن هذه الأوامر مفادها الوجوب؛ ولأن الرسول - ﷺ - قد قال ذلك في صلاته، وقد أمرنا أن نصلي كما صلى. (٢)

المنافسة:

بتأمل أدلة الجميع: نجد أن الإمام وإن كان داعياً، إلا أنه يؤمن على دعائه، ولقد نصت الأحاديث على تأمين الإمام، وأما رواية شعبة:
"وخفض بها صوته": فالمراد أنه لا يرفعه جداً، وإنما يؤمن بصوت منخفض، ولا حجة صحيحة من السنة للقائلين بالإسرار في التأمين. (٣)

وأما أن الأوامر للوجوب: فليس كذلك في التأمين؛ لأنه لم يثبت عن النبي، ولا عن أصحابه أنهم قالوا ببطلان صلاة من صلى، ولم يقل (آمين). (٤)

- (١) انظر: بداية المجتهد (١٤٦/١)، والتمهيد (١٣/٧)، وشرح منتهى الإرادات (١٧٩/١).
- (٢) المحلى لابن حزم (٢٦٢/٣)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧٣/٣).
- (٣) انظر: المجموع للنووي (٢٠٦/٣)، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/١)، والإنصاف للمرداوي (٥١-٥٠/٢).
- (٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٢/١/١)، والمغني لابن قدامة (٤٨٩/١)، وانظر: روضة الناظر لابن قدامة تحقيق: الدكتور عبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد (ص ١٨٥-٢٠٨).

وبهذا يظهر أن قول (آمين) بعد الفاتحة سنة، وأن الراجح هو القول الأول، فيجهر بها الإمام والمأموم والمنفرد، حتى في السرية، وحتى لو قرأ الفاتحة في غير صلاة، لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : "إذا أمن القارئ فأمنوا". (١) وبالله التوفيق.

المسألة السادسة: الفتح على إمام المسجد :

معنى الفتح على إمام المسجد : هو الرد عليه إذا أخطأ في القراءة. وقد اختلف العلماء فيه على قولين :-

القول الأول : يسن الفتح على إمام المسجد . وهذا قول جمهور العلماء (٢) ، وقد ذهب الحنابلة إلى وجوب الرد عليه بالفاتحة؛ لأنها ركن (٣).

القول الثاني : لا ينبغي الرد على الإمام إذا أخطأ. روى هذا عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وإبراهيم النخعي، وشريح، وحميد بن عبد الرحمن، وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنه - روى هذا ابن أبي شيبه (٤).

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :-

١ - عن المسور بن يزيد المالكي - رضي الله عنه - أن رسول الله

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣/٣٠٢-٣٠٣).

(٢) انظر : الميسوط (١/١٩٣-١٩٤)، والمدونة الكبرى (١/١٠٧)، والكافي لابن عبد البر

(١/٢٤٤)، وبداية المجتهد (١/١٤٧)، وجواهر الإكليل (١/٦٢)، وحاشية الدسوقي

(١/٢٨١)، والام للشافعي (١/١٠٢-١٠٣-١١٠-١٦٧).

(٣) القروع لابن مفلح (١/٤٨٠)، والانصاف (٢/١٠٠).

(٤) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٧١-٧٢).

صَلَّى كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: تَرَكَتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: "فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا؟". وَفِي رِوَايَةٍ: "كَنتَ أرى أَنهَانَسَخْتَ".
رواه أبو داود. (١)

٢ - عن عبد الله بن عمر أن النبي صَلَّى صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ لِأَبِي: أَصَلَيْتَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ؟". رواه أبو داود (٢).

فهذان الحديثان يدلان على أن الفتح على الإمام سنة، لقوله: "فَهَلَا ذَكَرْتَنِيهَا؟". وقوله: "فَمَا مَنَعَكَ؟". فدلالتهما على أنه صَلَّى كَانَ يَبُودُ لَوْ فَتَحَ عَلَيْهِ.

٣ - قال في المبسوط: "وابن عمر قرأ الفاتحة، فلم يتذكر سورة، فقال نافع: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. (٣) فقراها". أ.هـ. (٤)

٤ - روى ابن أبي شيبة عن علي - رضي الله عنه - قال: "إِذَا اسْتَطَعَمَكَ الْإِمَامَ فَاطْعِمِهِ، وَأَنْ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ لَقِنَ مَصْلِيًّا ارْتَجَّ عَلَيْهِ. وَعَنْ نَافِعٍ (٥) بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، وَغَطَاءِ وَابْنِ سَيْرِينَ

(١) أبو داود ك الصلاة رقم ٩٠٧.

(٢) أبو داود ك الصلاة رقم ٩٠٧، ورواه الحاكم وابن حبان. انظر: جامع الأصول (٥/٦٤٨).

(٣) الآية الأولى من سورة الزلزلة.

(٤) المبسوط للسرخسي (١/١٤٩).

(٥) هو: نافع بن جبيرة بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي أو محمد وقيل أم

عبد الله القرشي المدني. روى عن ابن عباس والزبير وعائشة وجبريل وعلي والمغيرة وجمع من الصحابة. وعنه: رفيقه عروة والزهري وابن كيسان وخلق كثير. مات سنة ٩٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥٤٦)، وطبقات ابن سعد (٥/٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (٤٠٤/١٠).

والحسن. (١).

واستدل القائلون بأنه لا يفتح على الإمام بما يلي :-

١ - عن علي - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يفتح على الإمام في الصلاة " . رواه أبو داود. (٢)

٢ - وروى ابن أبي شيبه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود :
أنهما كرها الفتح على الامام. (٣)

المنافشة :

في سند حديث علي عند أبي داود الحارث الأعور (٤) كذاب . وقال أبو داود : " أبو إسحاق السبيعي (٥) لم يسمع من الحارث إلا أربعة

(١) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٧٢-٧٣).

(٢) أبو داود ك الصلاة ب النهي عن التلقين رقم ٩٠٨.

(٣) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٧١-٧٢).

(٤) هو : الحارث بن عبد الله بن أسد الهمداني الكوفي ، صاحب علي وابن مسعود . حدث عنه : الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو اسحاق السبيعي . قال الشعبي : إنه كذاب . يريد أنه يخطئ . وقال ابن المديني وأبو خيثمة : هو كذاب ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال مرة : ليس به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . قال الذهبي : " وهو ممن عندي وثقة في الاحتجاج به . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/١٥٢-١٥٥) ، وميزان الاعتدال (١/٤٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٢/١٤٥) ، وطبقات ابن سعد (٦/١٦٨) .

(٥) هو : أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن ذي محمد ، وقيل : عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني الكوفي ، هو من ذرية سبيع بن صعيب بن معاوية بن كثير بن مالك بن جشم ابن حاشد بن جيزان بن نوف بن همدان . ولد لستين بقيتا من خلافة عثمان . روى عن : معاوية وابن عباس ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وغيرهم . وعنه : محمد بن سيرين ، والزهري ، وقتادة ، وصفوان ، والأعشى . هو ثقة وحجة بلا نزاع ، قيل : إنه سمع من ثمانية وثلاثين صحابياً . توفي سنة ١٢٧هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٩٢) ، وطبقات ابن سعد (٦/٣١٣) ، وميزان الاعتدال (٨/٢٧٠) ، وتهذيب التهذيب (٨/٦٣) .

أحاديث ليس هذا منها، فالإسناد منقطع" . أ. هـ. (١)

أما رواية ابن أبي شيبه عن علي : فمردودة بقوله - رضي الله عنه- السابق ذكره، وأما كراهية ابن مسعود فقول صحابي ظهر له مخالف من الأحاديث ومن الصحابة، فلا حجة فيه. (٢) وبهذا يظهر أن القول الأول هو الصحيح.

واستدل الحنابلة على وجود الفتح على الإمام بالفتحة، بأنه لو نسي سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح؛ لأنها ركن. وهذه كذلك. (٣) ولما كان الفتح على الإمام مستحباً، فإنه يفتح عليه من خلفه، ولا يفتح عليه من هو في صلاة أخرى، كما لا يفتح من في الصلاة على من ليس فيها، ولمن لا يصلي الفتح على من يصلي. (٤) وبالله التوفيق.

المسألة السابعة: الأذكار في المسجد:

قال النووي : "ويستحب الإكثار في المسجد من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل، والتحميد والتكبير، وغيرها من الأذكار، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن والحديث النبوي والفقه، وسائر العلوم الشرعية" . أ. هـ. مختصراً. (٥)

(١) سنن أبي داود ك الصلاة ب النهي عن التلقين رقم ٩٠٨، وانظر: عون المعبود (٣/١٧٦)، وجامع الأصول (٥/٦٤٨).

(٢) انظر: الأحكام للأمدى (٢/١٠٣)، والرسالة للشافعي (ص ٥٧٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٩-٦٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/١٩٤)، والفروع (١/٤٨٠)، والإنصاف (٢/١٠٠)، ونيل الأوطار (٣/٢٢١).

(٥) الأذكار للنووي (ص ٣٣).

١ - ويدل لما قاله النووي قول الله - تعالى - : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (١) رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ﴿ لِيَجْزِيَهمَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدهمَ مِنْ فَضلهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١).

قال ابن كثير: إنما بين المسجد لذكر الله والصلاة، كما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة، وقراءة القرآن". رواه مسلم، وللبخاري نحوه. (٢) وقال ابن عباس: ﴿ وَيُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُهُ ﴾. يعني: يتلى فيها كتابه. وقال: كل تسبيح في القرآن هو الصلاة. وبه قال الحسن والضحاك: ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾: أي يصلي في البكرات والعشيات، يعني: صلاة الغداة وصلاة العصر. وقوله: (رجال): فيه إشعار بهمهم السامية، ونياتهم، وعزائمهم العالية التي بها صاروا عماراً للمساجد التي هي بيوت الله في أرضه ومواطن عبادته، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن إتيان الصلاة في وقتها مع الجماعة". أ.هـ. بتصرف واختصار. (٣)

(١) سورة النور: آية ٢٦-٢٧-٢٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٣٦/١) رقم ٢٨٥، وانظر: البخاري ك الوضوء ب ٥٨ صب الماء على

البول في المسجد رقم ٢٢٠، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢٢٣/١). ورواه أبو داود ك

الطهارة رقم ١٣٦، والترمذي رقم ١٤٧، وأحمد بمسنده (٢٣٩/٢)، (١١٠-١١١).

(٣) تفسير ابن كثير (٦٥-٧٥)، وانظر: تفسير القرطبي (٦/١٢٢٥٠).

٢ - عن بريدة (١) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
"إنما بنيت المساجد لما بنيت له" . رواه مسلم . (٢) وما بنيت له
موضح في الآية، وفي أحاديث أخرى ستأتي في مواقعها - إن شاء
الله تعالى - وهو ذكر الله وعبادته، وبهذا الذكر صارت كما قيل
تنير لأهل السماء كما تنير النجوم لأهل الأرض . (٣) والله على كل
شيء قدير .

ومما ينبغي معرفته : أن الدعاء في المسجد أفضل منه في غير
المسجد، لشرف البقعة، فيحمد الله تعالى عند دعائه، ويثني
عليه، ثم يدعو، ثم يختمه بالصلاة على النبي ﷺ ويجب المؤذن
حين يسمعه كما تقدم . (٤)

ومن الأذكار التي تشرع بالمسجد : الأذكار عقيب الصلوات
المفروضة، وهي ثلاثة أنواع :-

النوع الأول : ذكر مقيد عقب جميع الصلوات ، وهو ما ورد في
الأحاديث التالية :-

١ - عن ثوبان (٥) - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ

(١) هو : بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد أبو عبد الله، أسلم عام
الهجرة، وشهد خيبر والفتح . له : جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها . حدث عنه : ابنه
سليمان وعبد الله والشعبي وأبو نضرة العبدي . مات سنة ٦٣ هـ وله : نحو ١٥٠ حديث .
انظر : سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢)، وشذرات الذهب (٧٠/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٧/١) رقم ٥٦٩ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٥/١٢/٦)، وإعلام الساجد (ص ٣٦٩)،
وكشاف القناع (٣٦٥/٢) .

(٤) انظر : (ص ٤٩٢) من هذه الرسالة .

(٥) هو : ثوبان مولى رسول الله ، سبي من أرض الحجاز، فاشتراه ﷺ فلزم النبي وصحبه وطال

إذا انصرف من صلاته، استغفر الله ثلاثاً، وقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام". رواه مسلم. (١)

٢- عن المغيرة بن شعبة (٢): أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة قال: "لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" متفق عليه. (٣)

٣- عن عبد الله بن الزبير: أن رسول الله ﷺ كان يهلهل دبر كل صلاة حين يسلم بهؤلاء الكلمات: "لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا اله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون". رواه مسلم. (٤)

= عمره، يكنى أبو عبد الله، وقيل: هو يماني. حدث عنه: الخولاني، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وجبير بن نفير، وغيرهم. مات سنة ٥٤هـ. / انظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٣)، وطبقات ابن سعد (٤٠٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٣١/٢).

(١) صحيح مسلم (٤١٤/١) رقم ٥٩١، ورواه الترمذي والنسائي (٦٨/٣).

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، وذهبت عينه في اليرموك. وكان داهية. حدث عنه: بنوه: عروة وحزمة وغفار، والمسور بن مخرمة، وغيرهم، تولى إمرة الكوفة وحج بالناس سنة ٤٠هـ. توفي سنة ٥٠هـ. وله في الصحيحين ١٢ حديثاً. / انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣).

(٣) البخاري كالأذان ب ١٥٥ الذكر بعد الصلاة رقم ٨٤٤، وصحيح مسلم (٤١٤/١) رقم ٥٩٣، وانظر: فتح الباري (٣٢٥/٢).

(٤) صحيح مسلم (٤١٥/١) رقم ٥٩٤.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة، لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياهم وان كانت مثل زبد البحر". رواه مسلم. (١)

٥ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : " خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليلاً، يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً، ويحمده عشراً، ويكبره عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان". قال : ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله : كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال : " يأتي أحدكم - يعني الشيطان - في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجته قبل أن يقوله". رواه أبو داود (٢).
والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح (٣)، والنسائي (٤).

٦ - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : " أمرني رسول الله

(١) صحيح مسلم (٤١٨/١) رقم ٥٩٧.

(٢) أبو داود ك الأدب رقم ٥٠٦٥.

(٣) الترمذي أبواب الدعوات رقم ٣٤٠٧.

(٤) النسائي (٣/٧٤-٧٥) ك السهوب عدد التسيح بعد التسليم، وانظر : الوابل الصيب من

الكلم الطيب لأبي عبد الله محمد بن القيم، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط (ص ١٤٣).

ﷺ أن اقرأ بالمعوذتين (١) دبر كل صلاة". رواه أحمد بمسنده. (٢)

٧- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، فقال: "ألا أعلمكم شيئاً تذكرون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟". قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين". متفق عليه. (٣)

٨- عن كعب بن عجرة (٤) - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: "معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعاً وثلاثين تكبيرة". رواه مسلم. (٥)

(١) المراد بالمعوذتين: سورة الفلق، وسورة الناس.

(٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (٤/٧٠). وقال الأرنؤوط في الوابل الصيب (ص ١٤٣-١٤٤): إسناده صحيح.

(٣) البخاري كالأذان ب ١٥٥ الذكر بعد الصلاة رقم ٨٤٣، وصحيح مسلم (١/٤١٦-٤١٧) رقم ٥٩٥.

(٤) هو: كعب بن عجرة الأنصاري السلمي المدني، من أهل بيعة الرضوان. له: عدة أحاديث. روى عنه: بنوه: سعد ومحمد وعبد الملك وربيع وطارق بن شهاب وابن سيرين وآخرون. مات سنة ٥٢هـ. وشهد الحديبية. انظر سير أعلام النبلاء (٣/٥٢)، وتهذيب التهذيب (٨/٤٣٥).

(٥) صحيح مسلم (١/٤١٨) رقم ٥٩٦.

ومعنى الحديثين السابقين: أن المؤمن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون، ومجموعهن تسع وتسعون. (١)

ومن المعلوم أن هذه الأذكار تكون عقب الصلوات، ويجوز أن تكون في أي وقت، غير أدبار الصلوات؛ لأن المسلم مطالب بأن يكون لسانه رطباً بذكر الله - تعالى - ليستمر قلبه مطمئناً.

وثمة أذكار وردت بأحاديث ضعيفة تكفي عنها الأذكار التي سبق بيانها في هذه الأحاديث الصحيحة. (٢)

النوع الثاني: الذكر المقيد بصلاتي الصبح والعصر.

لقد ورد في الذكر الذي يقال بعد صلاة الصبح، بالإضافة لما سبق الأحاديث التالية:-

١ - عن أبي ذر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم، إلا الشرك بالله تعالى". رواه الترمذي واللفظ له، وقال:

(١) انظر: الأذكار للنووي (ص ٦٧-٦٨)، والوابل الصيب (ص ١٤٢).

(٢) انظر: الأذكار النووي (ص ٦٦)، وانظر: الوابل الصيب لان القيم (ص ١٤٢) تحقيق: الأرنؤوط. ط: الثانية، و (ص ٢٢٧) تحقيق: الشيخ إسماعيل الأنصاري.

حديث حسن غريب (١).

٢ - وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : " اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، ورزقاً طيباً " رواه أحمد (٢).

٣ - وزوى أنه ﷺ يقول بعد الفجر : " اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل " (٣).

ومما ورد في الذكر بعد صلاة المغرب، بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في جميع الصلوات الأحاديث التالية :

١ - عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي عن رسول الله ﷺ أنه أسر إليه فقال : " إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك، كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل كذلك، فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً منها " . رواه أبو داود وأحمد بمسنده (٤).

٢ - وروى أنه ﷺ يدعو بعد نافلة المغرب، بقوله : " يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلوبنا على دينك " (٥).

النوع الثالث : التكبير.

(١) سنن الترمذي - أبواب الدعوات ب ٦٤ رقم ٣٥٤١، وقال في تحفة الأحوذى (٤٤٣/٩) : أخرجه النسائي والطبراني في الأوسط، وانظر : الأذكار للنووي (ص ٧٠) . والفتح الرباني (٦٧/٤).

(٢) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٥٥/٤).

(٣) الأذكار للنووي (ص ٧١).

(٤) أبو داود ك الأدب ب الاستعاذة رقم ٥٦٥، وانظر : عون المعبود (١٣/٤٢٢)، ومسند الإمام أحمد (٢٣٤/٤)، ورواه النسائي أيضاً.

(٥) الأذكار للنووي (ص ٨٢).

التكبير إما أن يكون مطلقاً، وأما أن يكون مقيداً (١) . وحديثي هنا عن التكبير المقيد في ليلتي العيدين، وأيام التشريق؛ لأنه مقيد بصلاة الفريضة مع الجماعة؛ إذ يكون عقبها مباشرة، فهو من الذكر الذي يقع في المسجد . وأدلة مشروعيته ما يلي :-

١ - قال الله تعالى : ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ...﴾ الآية (٢) قال ابن عباس : هن أيام التشريق . (٣)

٢ - عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول : " على مكانكم " . ويقول : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد . فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . رواه الدارقطني . (٤)

٣ - وعن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق . رواه الدارقطني . (٥)

(١) التكبير المطلق : هو الذي يكون في كل ساعة من أيام العشر الأوائل من ذي الحجة، فإنه غير مقيد لزمن محدد منها .

والتكبير المقيد : هو ما يكون بعد الفرائض ، يبدأ به غير الحاج من فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق . وصفته : الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر ولله الحمد .
انظر : إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين لعبد العزيز السلطان (١/٤١٦-٤١٧) ط : الأولى .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

(٣) تفسير ابن كثير (١/٣٥٧-٣٥٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/٥٠) رقم ٢٩، وانظر : رقم ٢٧ .

(٥) سنن الدارقطني (٢/٤٩) رقم ٢٦، وانظر : رقم ٢٥ .

قال في الإنصاف: "وان نسي التكبير قضاه في المكان الذي صلى فيه، ما لم يحدث أو يخرج من المسجد فلا يقضه". أ.هـ. (١) مختصراً.

وهذا التكبير بصفته الواردة في حديث جابر هو المشروع أدبار الصلوات المفروضة، كما يشرع في العيدين والأيام العشر الأول من ذي الحجة. (٢)

ويسن أن يرفع الجماعة أصواتهم بهذه الأذكار في المسجد؛ ويدل لهذا: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس كان على عهد رسول الله ﷺ". وقال: "كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته". وفي رواية: "ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير". متفق عليه. (٣)

ومن حكمة التشريع في هذه الأذكار: ما قاله ابن تيمية: قالت عائشة - رضي الله عنها - : "هو مثل مسح المرأة بعد صقالها، فإن الصلاة نور، فهي تصقل القلب، كما تصقل المرأة، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة المرأة". (٤) فذكر الله - سبحانه وتعالى - غذاء لقلب المؤمن، وسبب لطمأنينته، وراحته. قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾. (٥) وبالله التوفيق.

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/٤٣٨-٤٣٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١/٥١١).

(٣) البخاري كالأذان ب ١٥٥ الذكر بعد الصلاة رقم ٨٤١، وصحيح مسلم (١/٤١٠) رقم ٥٨٣، وانظر: جامع الأصول (٦/٢٥٨).

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤٩٥).

(٥) سورة الرعد: آية ٢٨. وانظر: المعجم المفهرس لالفاظ القرآن (ص ٥٥١).

المسألة الثامنة : عقد النكاح في المسجد :

النكاح لغة : الوطاء والعقد له والزواج . (١)

واصطلاحاً : قال في المغني : " هو عقد التزويج " . (٢)

وقال في الروض المربع : " عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة ، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع " . (٣)

وعقد النكاح على الصفة المستحبة يحتوي على آيات من القرآن الكريم ، وعلى ذكر الله - عز وجل - وحمده والثناء عليه ، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ .

وذكر في المغني : أن حضور عقد النكاح قربة . (٤) قلت : ولعل مستنده أن جلسة عقد النكاح جلسة ذكر ، فهي من حلق الذكر ، فلا تنافي ما بني المسجد لأجله ؛ ولأن عقده في المسجد من أسباب اعلانه المسنون ، فعقده في المسجد تحقيق للسنة .

وذكر في الروض : أن عقد النكاح في المسجد سنة . (٥) ولا أعلم دليلاً .

وإن كان يتبع عقد النكاح بالمسجد حضور النساء المتبرجات ، أو اصدار أصوات بشكل غنائي (زغردة) وهي من العادات الدخيلة على المسلمين ، وحصولها بالمسجد منكر ، وإن كان سيحصل

(١) القاموس المحيط : (٢٥٤/١) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٤٥/٦) .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢٢٤/٦) .

(٤) المغني لابن قدامة (٢٠٥/٣) .

(٥) الروض المربع بحاشية ابن قاسم (٢٤٣/٦) ، وانظر : إعلام المساجد (ص ٣٦٠) .

بالمسجد مفسد أثناء إجراء عقد النكاح، كالتبرج والتصوير ونحوه، فلا يجوز عقده بالمسجد، وإن سلم من الأضرار والمعاصي التي ذكرت، فهو مستحب. وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة: اللعان في المسجد:

اللعان: جمع لعن. واللعن في اللغة: هو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: من الله. واللعن من الخلق: السب والدعاء. واللعن بين اثنين فصاعداً، ولأَعَنَ الحاكم بينهما لعاناً حكم. (١)
وسمي لعاناً؛ لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله - تعالى-. (٢)
واللعان في الاصطلاح: "شهادات مؤكدات بأيمان من الزوجين، مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة قائمة مقام حد قذف إن كانت محصنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانبه، وقائمة مقام حبس في جانبها". (٣)

اللعان من حيث هو واقعة تحصل بين الزوجين، لا يحبذها الشرع، ولا يتشوق لوجودها، لكن من حيث المكان الذي يوقع فيه اللعان، فقد ثبت في الشرع أن إيقاعه مطلوب في المسجد؛ لأن اللعان على الصفة الواردة في القرآن الكريم صحيح بالإجماع. قاله النووي. (٤) لكن يغلظ اللعان تغليظاً مكانياً وزمانياً.

(١) لسان العرب (٤٠٤٤/٥)، والقاموس المحيط (٢٦٧/٤).

(٢) المغني (٣٩٠/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٢/٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٠٦/٣)، ونيل المآرب (١٠٤/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٧١٣/٣).

فأما التغليظ المكاني فبالمسجد الجامع. قال ابن عبد البر: "لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة؛ لأن رسول الله ﷺ لا عن بين المتلاعنين في المسجد، واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر". أ.هـ. (١)

ومن نص على ذلك: الحنابة، والشافعية، وغيرهم، ولا يتلاعن إلا زوجان مسلمان، أما غيرهما ففي المكان المعظم عندهم. (٢)
ويكون اللعان باللغة العربية وبالكتابة للأخرس، ويتلاعنان قياماً بمحضر جماعة، ويدراً عنهما حد الزنا، ويفترقان إلى الأبد. (٣)
وإن كانا بمكة لا عن بينهما، بين الركن والمقام، فإنه أشرف البقاع، وإن كانا بالمدينة فعند منبر رسول الله ﷺ، وإن كانا في بيت المقدس فعند الصخرة، وهذا من أجل ترهيب المتلاعنين، لعظم أمرهما وشدة الخطر عليهما.
ويدل لما تقدم، ما يلي:-

عن سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً العجلاني (٤) جاء إلى

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٩١/٦).

(٢) الكافي لابن عبد البر (٦١٠/٢)، وتفسير القرطبي (١٩٣/١٢/٦)، والمغني (٣٩٠/٧)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤-٢/٥).

(٣) انظر: حاشية قليوبي وعميرة (٢٨/٤)، والإنصاف (٢٤١/٩)، وشرح منتهى الإرادات (٢٠٧/٣)، ونيل المآرب (١٠٤/٢-١٠٥)، والمغني (٤٣٥/٧).

(٤) هو: عويمر بن أبي أبيض الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان، لا عن الرسول بينه وبين زوجته في شعبان سنة تسع من الهجرة، وعاش المولود سنتين وهو على الصفة المكروهة، وعاشت أمه بعده يسيراً. انظر: الإصابة (٤٥/٣)، والاستيعاب (١٨/٣) ط: الأولى.

عاصم ابن عدي الأنصاري^(١)، فقال له : أرأيت يا عاصم لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر، فقال يا عاصم: ماذا قال رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمر: لم تأتيني بخير، وقد كره رسول الله ﷺ المسائل التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: "قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها". قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. وفي رواية: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغ قال عويمر: كذبت والله عليها يا رسول الله أن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب الزهري: "فكانت سنة المتلاعنين". متفق عليه. (٢)

قوله: "قد نزل فيك وفي صاحبك": يريد آية اللعان، وأنها

- (١) هو: عاصم بن عدي بن الحد بن العجلان بن جارية بن ضبيعة بن حرام العجلاني. يكنى أبا عمرو، ويقال: أبا عبيد الله، شهد بدرًا، وقيل استخلفه النبي على المدينة، عاش ١٢٠ سنة، وتوفي سنة ٤٥ هـ. انظر: الأصابة (٢/٢٤٦)، والاستيعاب (٣/١٣٤).
- (٢) البخاري ك الطلاق ب ٢٩ اللعان، ب ٣٠ التلاعن في المسجد رقم ٥٣٠٨ - ٥٣٠٩، وانظر: فتح الباري (٩/٤٤٦-٤٥٤، ١٣/١٥٤-١٥٦)، وصحيح مسلم (٢/١١٢٩-١١٣٠) رقم ١٤٩٢، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧١٣)، ورواه أبو داود ومالك في الموطأ والنسائي. انظر: جامع الأصول (١٠/٧١٤)، ونيل الأوطار (٢/٢٧٤).

نزلت في شأن عويمر وزوجته، وطبقها رسول الله ﷺ كما
 شرع الله، وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
 وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
 إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٠﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ
 الْكَاذِبِينَ ﴿٢١﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٢﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
 الصَّادِقِينَ ﴿٢٣﴾﴾ (١).

فهذه الآيات الكريمة هي نص اللعان الذي يحدث بين الزوجين
 أمام الحاكم بعد أن يعظهما ويخوفهما بالله رب العالمين. (٢)
 الشاهد من الحديث: قوله: "فتلاعنا في المسجد وأنا
 شاهد".

وجه الدلالة:

أن المسجد هو المكان المعظم عند المسلمين. ولهذا فإن اللعان
 يكون بالمسجد.

روى البخاري تعليقاً: "أن عمر - رضي الله عنه - لاعن عند
 منبر رسول الله ﷺ. (٣) فهذا يدل: على أن السلف الصالح كانوا
 يلاعنون بين الأزواج في المساجد، لكونها معظمة عند المسلمين،
 ولعلمهم أن يرجعوا عن القذف قبل البدء باللعان، ولما في هذا من
 احتياط المسلمين الشديد، وحفظ هذا الدين لأعراض المسلمين

(١) سورة النور: آية ٦ - ٧ - ٨ - ٩.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١٧-١٢/٦).

(٣) البخاري كالأحكام ب ١٨ من قضي ولاعن في المسجد، وانظر: فتح الباري (٩/١٥٤).

ورعايته لها، . وقد قيل إن سبب حادثة اللعان ونزول الآيات فيها هو هلال بن أمية (١) وزوجته. (٢) وهلال - رضي الله عنه - هو أحد الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك، ثم تاب الله عليهم (٣). وباللله التوفيق.

(١) هو: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب ابن واقف الأنصاري، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وتاب الله عليهم بعد أن ضاقت عليهم الأرض بما رحبت.

انظر: الإصابة (٦/٥٤٦)، وسورة التوبة: آية ١١٨ مع تفسيرها عند المفسرين.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٦/١٣-١٤).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٢٧).

المبحث الثاني

التصرفات القولية المباحة في المسجد

لما كان المباح: هو التخيير بين الأمرين: "افعل". "لا تفعل". (١) وكانت "افعل" تعني الأمر الدال على الوجوب أو الندب، وكانت "لا تفعل" تعني النهي الدال على التحريم أو الكراهة، فإن المباح هو التخيير بين أمرين، إن فعل فلا حرج عليه، وإن لم يفعل فلا حرج عليه. وسأعرض في هذا المبحث مسائل قد لا تكون مباحة عند بعض العلماء. ولهذا سأذكر ما يتعلق بحكمها من أقوال لأهل العلم - إن شاء الله تعالى - وذلك في المسائل التالية: -

المسألة الأولى: الكلام المباح:

يجوز التحدث في الكلام المباح في المسجد بأمر الدنيا وغيرها، ويجوز الضحك في المسجد إن لم يضر الناس، وتصح في المسجد الندوات العلمية والمناظرات النافعة، والوعظ والإرشاد والمناصحة بين الناس في كل أمر يهمهم. ودليل هذا ما يلي: -

١ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: "كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم". رواه مسلم. (٢)

(١) انظر: المستصفى (٤١١/١)، ومسلم الشبوت بهامشه (٣٧٢/١)، والأحكام للآمدي (١٢٣-١٢٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (٣٧/٢) تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد.

(٢) صحيح مسلم (٤٦٢/١) رقم ٦٧٠.

الشاهد : " فيضحكون وبيبتسم .. يتحدثون " .

وجه الدلالة :

حيث دل هذا الحديث على أن الكلام المباح في المسجد مباح، حتى وإن كان في أمور الدنيا .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : " وجدت النبي ﷺ في المسجد معه ناس، فقممت فقال لي : أرسلك أبو طلحة (١)؟ قلت : نعم . فقال : لطعام؟ قلت : نعم . فقال لمن معه : قوموا . فانطلق وانطلقت بين أيديهم " . رواه البخاري . (٢)

فهذا الذي دار في المسجد بين أنس والنبي ﷺ من الكلام المباح (٣)، وأما الدعوة إلى الطعام للبر والإحسان فمستحبة . وأما إجابة الدعوة فمن حق المؤمن على أخيه . وبالله التوفيق .

(١) هو : أبو طلحة الأنصاري زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الخزرجي، من أخوال النبي ﷺ وأحد أعيان البدرين، وأحد النقباء الإثني عشر ليلة العقبة . وله أحاديث . روى عنه : أنس وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابنه عبد الله، مات بالمدينة، وصلى عليه عثمان سنة ٣٤هـ رضي الله عنهما . له : نحو عشرين حديثاً . خطب أم سليم وهو كافر، فقالت له : مهري إسلامك، فأسلم وتزوجها، ولنعم ذلك المهرا لأم سليم . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٤١٤/٣) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٤٣ من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب رقم ٤٢٢، وانظر : فتح الباري (٥١٧/١) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٢٤١/٤)، والمجموع شرح المهذب للنووي (١٨٠/٢)، والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (٢٧٧/١٢/٦)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٦٨-٣٦٧/٢) .

المسألة الثانية: التعليم في المسجد:

التعليم في المسجد يختلف باختلاف حال المتعلمين وطبيعة العلم الذي يدرس في المسجد، فيصح أن يدرس في المسجد كل علم نافع، لا يترتب على دراسته في المسجد نجاسة، ولا أذى في المسجد. وأما حال المتعلمين فإن كانوا كباراً صح تعلمهم وتعليمهم في المسجد، وإن كانوا صغاراً ففي المسألة قولان للعلماء - رحمهم الله تعالى - .

القول الأول: يجوز تعليم الصغار في المساجد. وهو قول الجمهور. (١)

القول الثاني: يكره تعليم الصبيان في المسجد. وبه قال بعض المالكية. (٢)

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

- ١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا، خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرم تجارة الخمر". رواه البخاري. (٣)
- ٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً قام في المسجد، فقال يا رسول الله: من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦١٥/١)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢)، والفتاوي لابن تيمية (٥٧٦/١١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧/١٢/٦).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٧٣ تحريم تجارة الخمر في المسجد رقم ٤٥٩.

"يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن". رواه البخاري. (١)

٣ - وعنه قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ قال: "مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى". رواه البخاري. (٢)

فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان يعلم الناس أحكام الشريعة ويفتيهم في شئون دينهم بالمسجد، وكل هذا علم. وهذا يوضح لك أن التعلم والإفتاء وإرشاد الناس ووعظهم وتعليمهم بالمسجد كل ذلك جائز بحمد الله تعالى.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده... الحديث". رواه مسلم. (٣)

الشاهد: "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم".

وجه الدلالة:

(١) البخاري ك العلم ب ٥٢ ذكر العلم والفتيا في المسجد رقم ٣٣١، صحيح البخاري (٤٢/١).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٤ الخلق والجلوس في المسجد رقم ٤٧٢، وانظر: فتح الباري (١/٢٣٠-٥٦١).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٧٤) رقم ٢٦٩٩.

أن الاجتماع في المساجد لتلاوة القرآن وتدارسه ودراسة كل علم يخدم القرآن ويوضحه مطلوب شرعاً، ومرغب فيه، فكذلك كل علم للمسلمين فيه نفع وليس على المسجد منه ضرر.

٥ - عن أبي واقد الليثي (١) - رضي الله عنه - قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد والناس معه، فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فأما أحدهما فرأى فرجة فجلس، وأما الآخر فجلس خلفهم، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: "ألا أخبركم عن الثلاثة؟. أما أحدهم: فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر: فاستحى فاستحيا الله منه، وأما الآخر: فأعرض فأعرض الله عنه". متفق عليه. (٢)

الشاهد: "بينما رسول الله في المسجد والناس معه... أما أحدهم فأوى إلى الله...".
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان قد جلس مع الناس بالمسجد لتعليمهم الخير. ولهذا قال الصحابي: فلما فرغ - يعني فرغ من تعليم الناس - وهذا يدل على أن عقد الحلقات العلمية في المساجد، وهكذا

(١) هو: أبو واقد الحارث بن عوف الليثي، شهد بدرًا، وله عدة أحاديث. وحدث عن أبي بكر وعمر. وعنه: عطاء بن يسار، وابن المسيب، وعروة ابن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وغيرهم. عاش خمساً وسبعين سنة. توفي سنة ٦٥ هـ، وقيل: ٦٨ هـ. وحديثه في الكتب الستة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٤/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٧٠/١٢)، والأصابع (١٢/٨٨).
(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٤ الحلق والجلوس في المسجد رقم ٤٧٤، وصحيح مسلم (١٧١٣/٤) رقم ٢١٧٦. ورواه مالك والترمذي والنسائي. انظر: فتح الباري (١٠٨-٥٦١/١)، والتمهيد لابن عبد البر (٣١٨/١).

الندوات وغيرها جائز بحمد الله تعالى؛ لأنه قد ورد في الشرع ما يدل على ذلك.

وليس هناك دليل يمنع تعليم الصغار في المساجد - فيما أعرف - وهم قاعدة التعليم في الأمم الإسلامية منذ القدم.

٦ - عن عائشة - رضي الله عنها - : "أن بريدة (١) أتتها تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك، ويكون الولاء لي. وقال أهلها: أن شئت أعطيتها، ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك. فقال: ابتاعها فأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق، ثم قال رسول الله ﷺ فصعد على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له، وإن اشترط مائة شرط". رواه البخاري. (٢)

الشاهد: "فصعد المنبر".

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ قام إلى المنبر بالمسجد، ثم صعد عليه، ثم علم الناس شيئاً من أحكام الشرط في العقود، وهذا علم شرعي، يحتاج الناس إليه، فأيقاعه بالمسجد مشروع.

(١) هي: بريدة مولاة أم المؤمنين عائشة. لها حديث عند النسائي. روى عنها: عبد الملك بن مروان وغيره. وقد تكلم على حديثها ابن خزيمة، وغيره بفوائد جمّة، كانت مواليتها السابقين وبقي عليها خمس أواق في خمس سنين، ثم رغبت فيها عائشة فأشترتها ودفعت لهم حقهم جملة في وقت واحد، ثم أعتقتها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٩٧)، وطيقات ابن سعد ب (٨١/٢٥٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٠٣).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٧٠ ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رقم ٤٥٦، وانظر: فتح الباري (١/٥٥٠).

٧ - ولقد ثبتت آثار تؤكد أن الصحابة يتحلقون في المساجد لطلب العلم وتدارسه، وكان أهل الصفة يجتمعون على قارئ يقرأ عليهم في المسجد، وكان عمر يقول: "يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون" (١). وقال أبو الأحوص: أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المساجد. وقال علي - رضي الله عنه - : المساجد مجالس الأنبياء. وقال معاوية بن قرة (٢): أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ من مزينة ليس فيهم إلا من طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب مع رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من صالح ثيابهم، وشموا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يبحثون العلم والسنة حتى يخرج الإمام. (٣)

ذكر هذه الآثار الخطيب البغدادي (٤)، وقال: "وإن كان في جملة المتفقهة حدث أو صبي له حرص على التعلم، أو آسن الفقيه

(١) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٥٢١).

(٢) هو: معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رثاب، أبو إياس المزني البصري، والد القاضي إياس. حدث عن: والده وعبد الله بن مغفل وابن عمر ومغفل ابن يسار وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وابن عباس وجمع من الصحابة والتابعين. وعنه: ابنه إياس ومنصور بن زاذان وقتادة ومطر الوراق، وخلق كثير. وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم وابن سعد والنسائي. ولد يوم الجمل ومات سنة ١١٣هـ. وقال ابن معين: مات وهو ابن ست وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/٥)، وطبقات ابن سعد (٧/٢٢١).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٢٩) ط: الثانية.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب. ولد سنة ٣٩٢هـ. له رحلات علمية، وصوت جهوري، وعلم بالحديث، قرأ صحيح البخاري على كريمة بنت أحمد، وتعلم على خلق كثيرين. وله مصنفات كثيرة، توفي سنة ٤٦٣هـ. وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: مقدمة كتابه "الفقيه والمتفقه" ترجمة الشيخ / إسماعيل الأنصاري (ص ز).

منه ذكاء أو فطنة فليقبل عليه، ويصرف اهتمامه إليه". وعن ابن عباس قال: "كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب النبي ﷺ ثم يقول: لا تتكلم حتى يتكلموا". أ.هـ. باختصار. (١)

واستدل القائلون بأنه يكره تعليم الصبيان في المسجد بما يلي:-

١ - قوله ﷺ: "جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم..."

الحديث". قال الهيثمي: رواه الطبراني في المعجم الكبير. (٢)

٢ - إن تعليم الصبيان من باب البيع، والبيع لا يجوز

بالمسجد. (٣)

المنافسة:

من الثابت أنه ﷺ حمل أمامة بنت ابنته زينب ابنة ابن أبي العاص وهو يؤم الناس في المسجد، وأنه ﷺ أمر أن يُعلّم الصبي الصلاة ابن سبع، ويضرب عليها ابن عشر. (٤)

وهذا يدل على جواز ادخال الصبيان في المساجد، ويكون ادخالهم للمسجد مستحباً إذا أمن ضررهم.

وأما قول المالكية: إن تعليم الصبيان من باب البيع، فيجاء عنه:

بأنه ليس من باب البيع الممنوع في المسجد، إن كان بأجرة، فإن لم

يكن بأجرة، فليس داخلياً في البيع، ولا منافاة فيها لذكر الله -

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٢٩-١٣٢).

(٢) مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٢٦)، وانظر: اعلام الساجد للزرکشي (ص ٣١٢)، ونيل الأوطار (٢/٢٦٩).

(٣) الجامع لاحكام القرآن لنقرطبي (٦/١٢/٢٧).

(٤) سيأتي تفصيل هذا في مسألة (إدخال من قد يتضرر المسجد ومن فيه بدخوله في التصرفات الفعلية المباحة) - إن شاء الله تعالى -.

تعالى- الذي لأجله بنيت المساجد. (١)

وأما الحديث الذي استدلوا به فضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة؛ لأن في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي (٢)، مجمع على ضعفه.

وبهذا يظهر أن القول الموافق للصواب هو قول الجمهور؛ أن تعليم الصبيان جائز في المسجد.

وينبغي على أئمة المساجد أن يحدثوا الناس في المساجد بما يجعلهم يتعلمون أمور دينهم، ويتعدون عن قراءة الكتب المحشوة بقصص مكذوبة، (٣) ويتخولون الناس في الموعظة، ويقرأون عليهم بعض أحاديث رسول الله ﷺ بعد إحدى الصلوات يومياً، على أن لا يطيلوا إطالة تبعد الناس عنهم، وكونه بعد العصر أو بعد العشاء في زمننا وبلدنا هذا مناسب، والتعليم بعد صلاة الفجر أشد تأثيراً في الذهن لصفائه، ولكنه قد لا يناسب لكثير من الناس الذين استحوذ عليهم العجز والكسل، ولا جناح على من حدث في المسجد في أي وقت شاء. وبالله التوفيق.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٠٢).

(٢) هو: العلاء بن كثير الدمشقي، نزيل الكوفة، مجمع على ضعفه. قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد وغيره: ليس بشيء، وقال ابن المديني: ضعيف. روى عن مكحول. وعنه: أبو نعيم ومصعب بن سلام. انظر: ميزان الاعتدال (٣/١٠٤-١٠٥)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٤٠).

(٣) انظر: تنبيه الغافلين لأحمد بن إبراهيم الدمشقي (ص ٣٣٢).

المسألة الثالثة: القضاء بالمسجد:

القضاء لغة: الحكم. وقضى: أي حكم. (١)
وفي الاصطلاح: الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات.
وهو فرض كفاية على المسلمين (٢).

ولما قد يحصل من المتخاصمين في مجلس القضاء من رفع الصوت، ولغو الكلام، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم القضاء بالمسجد، على قولين:-

القول الأول: يجوز القضاء بين الناس في المسجد. وهذا قول الجمهور. (٣) وقال في المبسوط: "وأحب إلى أن يقضي حيث تقام جماعة الناس يعني في المسجد الجامع أو غيره من مساجد الجماعات". أ.هـ. (٤)

القول الثاني: يكره اتخاذ المساجد مجلساً للقضاء، وهذا قول الشافعي. وقال في المجموع: "وبه قال عمر، ورواية عن أبي حنيفة". (٥)

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

- (١) انظر: مختار الصحاح (ص ٥٤٠).
- (٢) المبسوط (٥٩/١٦/٨)، والمجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٠٨/١٩-١٠٩).
- (٣) انظر: المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٣٦/١٩)، والمجموع للنووي (١٨٢/٢).
والمبسوط (٨١-٧٤/١٦)، وكشاف القناع (٢٨٥/٩-٢٩١)، وشرح منتهى الإرادات (٤٦٨/٣)، والإفصاح لابن مبيرة (٣٤٦-٣٤٥/٢).
- (٤) المبسوط للسرخسي (٨٢/١٦/٨).
- (٥) المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (١٣٦/١٩)، والمبسوط (٧٤/١٦-٧٩-٨١). وأعلام الساجد للركشي (ص ٣٧٠).

١ - حديث اللعان السابق ذكره، وفيه : " فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال يا رسول الله : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ : " قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها، فأتى بها". قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ . وفي رواية: "فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد، فلما فرغ قال عويمر: كذبت والله عليها يا رسول الله أن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب الزهري: " فكانت سنة المتلاعنين". متفق عليه. (١) وروى البخاري: أن عمر لاعن عند منبر رسول الله ﷺ . (٢)

الشاهد: "فتلاعنا في المسجد... لاعن عند منبر رسوالله".
وجه الدلالة:

أن اللعان من أعمال القضاء، وأن موقعه المسجد. وكذلك فعل النبي ﷺ وخليفته عمر - رضي الله عنه -.

٢ - عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أنه تقاضى ابن أبي حدرد (٣) دينا كان عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما، حتى

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٥ من هذه الرسالة).

(٢) سبق تخريجه (ص ٥١٦ من هذه الرسالة).

(٣) هو: عبد الله بن أبي حدرد سلامة وقيل: عبید بن عمير بن أبي سلامة ابن سعد بن شيبان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفضى الأسلمي أبو محمد. له ولأبيه صحبة، أول مشاهدته الحديبية ثم خيبر. روى عنه: يزيد بن عبد الله، وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم وابنه القعقاع. مات سنة ٧١ هـ وله ٨١ سنة. انظر: الإصابة (٢/٢٩٥)، والاستيعاب (٢/٢٨٨) ط: الأولى.

سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنأدى يا كعب: قال: لبيك يا رسول الله. قال: "ضع من دينك هذا". وأومأ إليه - أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: "قم فاقضه". رواه البخاري (١).

الشاهد: "قم فاقضه".

وجه الدلالة:

حيث سمع النبي ﷺ أقوالهما، ثم حكى عليه بالقضاء لنصف الدين وحكمه هذا في المسجد.

٣ - وقد حكم ﷺ على ماعز بالرجم وهو في المسجد، ولم يزل هذا دأب كثير من سلف الأمة، (٢) حيث روي أن عثمان - رضي الله عنه - حكم في المسجد. وقال البخاري: "قضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر (٣) في المسجد، وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر". (٤)

(١) البخاري ك الصلاة ب ٧١ التقاضي والملازمة في المسجد رقم ٤٥٧.

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (١٣/١٥٥): "وأخرج الكرابيسي في أدب القضاء من طريق أبي الزناد. قال: كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم وابنه ومحمد بن صفوان ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ".

(٣) هو: يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني، ويكنى أبا عدي، قاضي مرو حدث عن أبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر مرسلاً، وعن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعدة، وقرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي. وحدث عنه: عبد الله بن بريدة وقتادة وعطاء وآخرون، وكان من أوعية العلم، وحملة الحجة، وقيل: أنه كان أول من دقق المصاحف. توفي قبل التسعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤١)، وطبقات ابن سعد (٧/٣٦٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٠٥)، ووفيات الأعيان (٦/١٧٣).

(٤) البخاري ك الأحكام ب ١٨ من قضي ولاعن في المسجد. وانظر: فتح الباري (١٣/١٥٤).

٤ - قال في الميسوط: "ولأن ذلك أبعد عن التهمة؛ ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته، ولا يشتهه عليه موضعه، ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر". أ.هـ. (١)

واستدل الفريق الثاني بما يلي:

١ - قوله ﷺ: "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وخصوماتكم وأصواتكم وسل سيفوكم وإقامة حدودكم وجمروها في تسع واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر". رواه الطبراني في المعجم الكبير، وتقدم جزء منه. (٢)

٢ - قال البخاري: وكان الحسن وزرارة (٣) بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد. (٤)

٣ - ومن المعقول أن القاضي يدخل عليه في المسجد الكافر والجنب والحائض وفي مكانه يحصل اللغظ ورفع الصوت، وكل ذلك مكروه في المسجد.

الناقشة:

هذه الحالات إذا وقعت، فإنه يمكن أن يدخل الكافر بإذن المسلم،

(١) الميسوط للسرخسي (٨/١٦/٨٢).

(٢) انظر: (ص ٥٢٣) من هذه الرسالة.

(٣) هو: أبو حاجب العامري البصري زرارة بن أبي أوفى، سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس. وروى عنه: أيوب السختياني وقتادة وبهز بن حكيم، وآخرون. وثقه النسائي وغيره. مات سنة ٥٩٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٥١٥)، وأخبار القضاة (١/٢٩٢).

وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٢٧) من هذه الرسالة. وفي مسالة "رحبة المسجد".

ويتوضأ الجنب والحائض ليدخلا المسجد للحاجة، أو يخرج إليهما القاضي، وليس ثمة دليل صحيح في أن اتخاذ القاضي مجلسه في المسجد مكروه، على أنه يمكن الجمع بين القولين بأن يقال: القاضي لا تخلو حالته من أمرين :-

الأمر الأول : أن يخصص له ولي الأمر مكاناً معيناً مهيباً يجلس فيه للفصل بين الناس، ومعه من يعاونه من كتاب ونحوهم، وتأتيه القضايا بشكل منظم بينه وبين مجموعة من القضاة يعملون معه، أو له مكان محدد يجلس فيه ولا يشاركه أحد، وهو قاضي المحكمة، فلا ينفذ حكمه إلا في المحكمة التي حددها له ولي الأمر وعينه فيها؛ بل لو عين الأيام التي يقضي فيها بمحكمة معينة أو مكتب معين، فإن ولايته مقيدة بتلك الأيام، ولا ينفذ حكمه إلا فيها، وليس له حمل السجلات إلى بيته والقضاء فيه، إلا أن يؤذن له. (١)

الأمر الثاني : إن لم يعين له الحاكم مكاناً محددًا، فله ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون معتكفاً بالمسجد فيقضي بين الخصمين فيه .
الحالة الثانية : أن تتطلب القضية يميناً مغلظة في المسجد، كاللعان ونحوه، فيقضي في المسجد .

(١) انظر : الانظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة العدل بالملكة العربية السعودية . ط : الأولى ، ص ٧-١٢ ، والمغني لابن قدامة (٩/٢١٧ - ٢٢٩) ، ومجلة الأحكام الشرعية على مذهب الامام أحمد لعبد الوهاب أبو سليمان ومحمد علي (ص ٥٩١-٦٢٣) ، وتبصرة الحكام (٦/١) .

الحالة الثالثة: أن تأتيه قضية من لا يتمكن من دخول المسجد، فانه يخرج من بيته حتى يقضي حاجته؛ لأن هذه من حوائج المسلمين التي لا يقضيها سواه. هذا إن كانت القضية محالة إليه، أو لم يكن بالبلد قاض يقوم مقامه (١). والله التوفيق.

المسألة الرابعة: قراءة امام المسجد بالمصحف في الصلاة:

اعتاد كثير من الأئمة في عصرنا هذا قراءة القرآن من المصحف في صلاة التروايح. ولهذا جرى بحث هذه المسألة هنا؛ ولأنها تصرف قولي يشترك فيه الفعل، ولكن القول هو الغالب.

ولقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في صحة صلاة من قرأ القرآن بالمصحف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كانت الصلاة فرضاً، بطلت صلاة من قرأ فيها بالمصحف. وهذا رواية عن الإمام أحمد (٢). وبه قال أبو حنيفة (٣) وابن حزم (٤) وألحقا النافلة بها.

القول الثاني: إن كان حافظاً لكتاب الله عن ظهر قلب وقرأ في المصحف، بطلت صلاته فرضاً كانت أو نفلًا، وإن لم يكن حافظاً جاز له أن يقرأ بالمصحف، وبهذا يقول بعض الأحناف (٥). ورواية عن أحمد (٦).

(١) انظر: أنظمة القضاء بالمملكة العربية السعودية (ص ١٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٠٩/٢).

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٠١/١/١).

(٤) المحلي لابن حزم (٤٦/٤).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٠١/١/١).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٠٩/٢).

القول الثالث : أنه يكره القراءة في المصحف ، ولا تبطل به الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهو قول المالكية . (١) وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (٢) - صاحباً أبي حنيفة - ومذهب الشافعية تصح بلا كراهة . (٣) وعن أحمد - أيضاً - . (٤)

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :-

١ - لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أنهم قرأوا في الفريضة بالمصحف والعبادات توقيفية . (٥) وأما النافلة فلأنها مبنية على التساهل ، ولورود ذلك في بعض الآثار عن بعض السلف ، كما سيأتي .

٢ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : "إن في الصلاة شغلاً" . متفق عليه . (٦)
الشاهد : "شغلاً" .

-
- (١) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) .
(٢) هو : محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله . ولد سنة ١٣١ هـ في قرية حرسنة في غوطة دمشق ، فسمع من أبي حنيفة وانتقل إلى بغداد ، فولاه الرشيد القضاء . وتوفي سنة ١٨٩ هـ . له كتب كثيرة ، منها : المبسوط ، الموطأ ، الجامع الكبير ، والزيادات ، وغيرها . انظر : الفهرست لابن النديم (٢٠٣/١) ، والبداية والنهاية (٢٠٢/١٠) ، والوفيات (٤٥٣/١) ، والجواهر المضنية (٤٢/٢) .
(٣) انظر : المبسوط للسرخسي (٢٠١/١/١) ، والمجموع للنووي (٢٤/٤) .
(٤) الفروع لابن مفلح (٤٧٩/١) .
(٥) انظر : اعلام الموقعين لابن القسيم (٣٤٤/١ - ٣٤٦ - ٣٨٣) ، والفروع لابن مفلح (٤٧٩/١) .
(٦) البخاري ك العمل في الصلاة ب ٣ ما ينهي من الكلام في الصلاة ، وصحيح مسلم (٣٨٣/١) ، وانظر : اللؤلؤ المرجان (١٢٨/١) .

وجه الدلالة :

أن الصلاة فيها من الأركان والواجبات والسنن ما يستوجب الانشغال بها عن سواها ، مما لم يأت نص من الشريعة الإسلامية يدل على جوازه . (١)

واستدل أصحاب القول الثاني ، بما يلي :-

١ - أن القارئ بالمصحف قد اعتمد على غيره في فرض القراءة ، كاعتماده على حبل في قيامه ، وهذا من غير حاجة ؛ ولأن في ذلك تشبهاً بأهل الكتاب . (٢)

٢ - ولأن حمل المصحف وتقليب أوراقه والنظر فيه عمل كبير مفسد للصلاة ، إن كان بلا حاجة . أما إن كان لمصلحة الصلاة وتقتضيه الضرورة ، فلا تبطل الصلاة . (٣) لأنه وسيلة لأداء الركن ، لا يتأدى إلا به ؛ بل قد تجب القراءة في المصحف لهذا . (٤)

واستدل أصحاب القول الثالث ، بما يلي :-

١ - ورد أن ذكوان (٥) كان يؤم عائشة - رضي الله عنها - في

(١) الخليلي لابن حزم (٤/٤٦) .

(٢) المبسوط للسرخسي (١/١/٢٠١-٢٠٧) .

(٣) انظر : اعلام الموقعين لابن القيم (٢/٢٢) ، وتهذيب السنن (١/٤٧-٤٨) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٤/٢٤) .

(٥) هو : أبو صالح ذكوان بن عبد الله السمان ، مولى أم المؤمنين جويرية العطفانية ، كان من كبار العلماء بالمدينة . ولد في خلافة عمر ، وسمع من سعد بن أبي وقاص ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهم . وحدث عنه : ابنه سهيل والأعمش ، وسُمِّيَ وزيد بن أسلم ، وبكبير بن الأشج والزهري وخلق سواهم . قال أحمد : ثقة ، من أجل الناس وأوثقهم . توفي سنة إحدى ومائة . / انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٣٦) ، وطبقات ابن سعد (٥/٣٠١) ، وتهذيب التهذيب (٣/٢١٩) .

شهر رمضان، وكان يقرأ في المصحف ، والمراد أن ذلك في التراويح. (١)

٢ - ولأنه ليس فيه إلا حمل المصحف بيده ، ولو حمل شيئاً آخر، لم تفسد صلاته، فكذلك المصحف، (٢) وإنما قيل بالكراهة لمخالفتها الأولى، وهي القراءة عن ظهر قلب، كما كان النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وغيرهم من السلف الصالح يفعلون.

المنافسة:

بتأمل ما تقدم: نجد أن انتشار المصحف الشريف إنما كان في عهد عثمان - رضي الله عنه - أما بعد ذلك فقد ازداد انتشاره، وأما قبل ذلك: فهو نادر جداً، وأثر ذكوان لم يثبت ثبوتاً قطعياً. أما أن حامل المصحف قد عمل عملاً يسيراً لمصلحة الصلاة، فهذا وجيه.

وأما أن من صلى بالمصحف مفترضاً مع قدرته على تركه، فإن صلاته تبطل؛ لأنه اعتمد على غيره في ركن مع قدرته على أدائه، ومخالفته فعل النبي ﷺ وخلفائه وصحابته -رضوان الله عليهم-.

وعند تأمل مجموع الأدلة يلاحظ أن بعضها بمثابة الرد على الآخر، وأجاب المخالفون القائلون ببطلان صلاة من قرأ في المصحف عن قصة ذكوان: بأن المراد بيان حاله، وأنه كان لا يقرأ جميع القرآن عن ظهر قلب. (٣)

(١) المسوط (٢٠١/١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٤٧٩/١)، والمجموع للنووي (٢٤/٤)، والمحلي (٤٦/٤).

ويجاب عنه : بأنه واضح في الدلالة ، وعليه فقد أقرته عائشة مما دل على صحته، لكن يقال : أنه في النفل فقط، ولم يرد في الفرض شيء، فأقول : إن القراءة في الفرض للضرورة جائزة، وأما ما عداها فتبطل الصلاة؛ لأن للضرورة أحكامها الخاصة بها. أما النفل فمبني على التساهل، وليس كالفريضة. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة : الخلف في المسجد :

كل يمين ذات بال يجوز للقاضي أن يغلظها تغليظاً مكانياً، فيوقعها في المسجد - كما تقدم في اللعان - (١)، وكما تقدم في الخلف عند منبر النبي ﷺ. (٢)

وجاء في المدونة : "قلت : فأين يحلف الذي يدعي قبلة، والذي لا يستحق بيمينه مع شاهده، أين يستحلفهما في قول مالك؟ قال : قال مالك - رحمه الله - : كل شيء له بال فإنهما يستحلفان هذان جميعاً في المسجد الجامع. وقال : سألنا مالكا عن النساء أين يحلفن فقال : كل شيء له بال فإنهن يخرجن فيه إلى المساجد، فإن كانت امرأة تخرج بالنهار، أخرجت بالنهار وأحلفت في المسجد، وإن كانت ممن لا تخرج بالنهار، أخرجت ليلاً، فأحلفت فيه". أ.هـ. (٣) فيستحلف الذي وجبت عليه اليمين في المسجد، ويجوز أن يحلف الإنسان أن لا يدخل مسجداً غير الثلاثة، والحاجة في نفسه، وإن حلف ثم دخله حنث، وإن زيد فدخل

(١) انظر : (ص ٥١٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر : (ص ١٦٢-١٦٣) من هذه الرسالة.

(٣) المدونة الكبرى (١٩٩/٥-٢٠٠).

في الزيادة حنث (١) . أما إن حلف لا يدخل داراً فصارت مسجداً
فدخله، فإنه لا يحنث . (٢)
وأرى : لمن حلف أن لا يدخل مسجداً أن يكفر عن يمينه . وبالله
التوفيق .

المسألة السادسة : إنشاد الشعر بالمسجد :

يختلف الشعر من جهة دلالة لفظه، فإن كانت ألفاظه زوراً وكفراً
وبهتاناً وسباً وشتماً ونميمة لمسلمين فيحرم قوله بالمسجد وغيره؛ لأنه
محرم في كل محل، فالمسجد من باب أولى .
وأما أن يكون مباحاً فهو كالكلام المباح، يجوز القاؤه في المسجد
حيث لا ضرر منه .

وأما إن كان مناصرة للسنة ودفاعاً عنها فهو مشروع، وإلقاؤه في
المسجد مباح، ويجوز في هذه الحالة حكاية مذاهب وأقوال الملحدین
وغيرهم من أعداء الإسلام لفضحهم والرد عليهم . وهكذا إن كان
الشعر علماً نافعاً، أو وعظاً؛ فهذا جائز بالمسجد؛ بل يثاب عليه قائله
- إن شاء الله تعالى - وهكذا قارئه . ويدل لهذا ما يلي :-

١ - عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب مر بحسان
بن ثابت (٣) وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه شزراً،

(١) انظر : أعلام الساجد للزركشي (ص ٤٠٠) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب تكملة المطيعي (٣١٣/١٦)، والإنصاف للمرداوي
(٥٩/١١) .

(٣) هو : حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي ابن عمرو بن مالك
بن النجار ، سيد الشعراء المؤمنين، المؤيد بروح القدس أبو الوليد الانصاري بن الفريضة، شاعر

فقال : قد كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفتت إلى أبي هريرة، فقال : أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : "أجِب عني اللهم أيده بروح القدس". فقال : اللهم نعم. متفق عليه. (١)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله ﷺ يضع لسان منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً يفاخر عن رسول الله ﷺ أو ينافح (٢). ويقول رسول الله ﷺ : "ان الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح أو فاخر عن رسول الله". رواه أبو داود. (٣) والمقصود بروح القدس جبريل - عليه السلام. - (٤)

وفي هذه القصة لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - مع رسول الله ﷺ والتي روتها عائشة وشهد بها أبو هريرة حين أنكز عمر - رضي الله عنه - على حسان إنشاده بالمسجد؛ دليل قاطع على جواز إنشاد الشعر النافع للمؤمنين بالمساجد.

= رسول الله ﷺ وصاحبه. حدث عنه : ابنه عبد الرحمن ، والبراء بن عازب ، وسعيد بن المسيب وأبو سلمة، وآخرون. عاش ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام. لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، كان يجين - توفي زمن معاوية سنة ٥٤هـ. / انظر : سير أعلام النبلاء (٢/٥١٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٤٧)، والإصابة (٢/٢٣٧).

(١) البخاري ك الصلاة ب ٦٨ الشعر في المسجد رقم ٤٥٣، ومسلم رقم ٢٤٨٥، ورواه أبو داود ك الأدب رقم ٥٠١٣، والنسائي (٢/٤٨). انظر : فتح الباري (١/٥٤٨).

(٢) ينافح : أي يدافع. / انظر : أساس البلاغة ب النون : مع الفاء (ص ٩٧٦).

(٣) أبو داود ك الأدب ب الشعر في المسجد رقم ٥٠١٥، والترمذي - أبواب الأدب رقم ٢٨٤٩، وانظر : جامع الأصول (٥/١٦٧).

(٤) انظر : نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٧٢).

٣ - عن عمرو (١) بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ "أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد". رواه الترمذي (٢) وابن خزيمة. (٣) ووردت أحاديث بمعناه، لكن في أسانيدنا مقال. وقال ابن حزم: "والخبر الذي فيه النهي عن انشاد الشعر - يعني هذا - لا يصح لأنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفة، أو من طريق أسقط فيها". أ.هـ. (٤)

٤ - وورد أن عمر - رضي الله عنه - بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء فقال: "من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة". رواه مالك. (٥)

وقد جمع النووي وابن حجر بين حديث النهي وأثر عمر وبين قصة حسان - رضي الله عنه - : بأن يحمل النهي على تناشد الأشعار الباطلة. أما الأشعار التي تمدح الإسلام أو فيها علم نافع، فإنها

(١) هو: عمرو بن شعيب بن محمد ابن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص ابن وائل أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف. أمه حبيبة بنت مرة الجمحية. حدث عن أبيه فاكشر، وعن سعيد بن المسيب وطاووس وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير والزهري، وغيرهم. وقد حدث عن الربيع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة، ولهما صحبة، وعن عمته زينب السهمية، وأرسل عن أم كرز الخزاعية. وثقه يحيى بن معين. وقال أحمد: أن أباه سمع جده الصحابي، وكان يحدث من صحيفة اختلف علماء الحديث فيها. توفي سنة ١١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥ - ١٨٠)، وتهذيب التهذيب (٨/٤١)، وميزان الاعتدال (٣/٢٦٣).

(٢) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (٢/٢٧١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٥)، وانظر: نيل الأوطار (٢/٢٧٢).

(٤) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٣).

(٥) سبق تخريجه في (ص ٢٨٤) من الرسالة.

جائزة، غير أنه يكره تشاغل جماعة المسجد بتناشد الأشعار، حتى يكون ذلك هو الغالب على أمرهم، (١) وذلك لأنه إذا أكثر منه يذهب وقار المسجد، وعلى هذا فقد عمل بجميع الأدلة. وبالله التوفيق.

(١) انظر: المجموع للنووي (١٨٠/٢)، وفتح الباري (٥٤٨/١)، وحاشية ابن عابدين (١/٦٦٠)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢/٢٧١)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ٣٢٣).

المبحث الثالث

التصرف القولية الممنوعة بالمساجد

التصرفات القولية الممنوعة بالمساجد الواردة في مسائل هذا المبحث، منها: ما هو محرم شرعاً، ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو مكروه كراهة تنزيه، ولم التزم فيها بترتيب معين، غير أنني تكلمت في آخر المبحث عن جملة بدع تحصل بالمساجد، وهي وإن لم تكن ظاهرة لبعض الناس، فإنها موجودة في مساجد بعض الديار الإسلامية، ومسائل هذا المبحث كما يلي: -

المسألة الأولى: الكلام الممنوع في المساجد:

يحرم بالمساجد الغيبة والنميمة، والكلام البذيء، والسب واللعن؛ لأنه محرم في غيرها، ففيها أولى، ويكره الجلوس في المساجد لأجل حديث الدنيا، ويدل لهذا ما يلي: -

١ - قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ... ﴾ الآية. (١) فهذه الآية تقتضي رفع المساجد وتنزيهها عن الفحش وجعلها مكاناً للضوضاء والكلام البذيء، وحديث الدنيا الذي لم تبين المساجد لأجله.

٢ - أثر عمر المتقدم. (٢) والشاهد منه: قوله: "من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعراً، أو يرفع صوته، فليخرج إلى هذه الرحبة".

(١) سورة النور: آية ٣٦.

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٨٤) من هذه الرسالة.

وجه الدلالة :

أن عمر إنما نهاهم عن الجلوس في المسجد للعلل التي ذكرها، وأنهم إذا أرادوا الخوض فيها، فعليهم الخروج من المسجد.

٣ - روي عن النبي ﷺ أنه قال: "سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد، فيقعدون فيها حلقةً حلقةً ذكرهم الدنيا وحبها، فلا تجالسوهم، فليس لله بهم حاجة". (١)

الشاهد: "يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقةً حلقةً ذكرهم الدنيا".

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أخبر أن هناك أناساً يأتون إلى المساجد فيجلسون فيها حلقةً لأجل حديث الدنيا، وأخبر أنه ليس لله بهم حاجة، فلا ينبغي مجالستهم. وهذا يدل على أن الجلوس في المساجد لحديث الدنيا ممنوع شرعاً. أما إذا كان الجلوس للعبادة، وإنما جاء حديث الدنيا عرضاً، فلا بأس به، وقد تقدم دليل جوازه. (٢)

٤ - قال سعيد بن المسيب: "من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه، فما حقه أن يقول إلا خيراً". (٣) وحكي عن بعض العلماء أنهم يكرهون الكلام بالأعجمية في المساجد. (٤)

ولعل الكلام بالأعجمية يختلف باختلاف الظروف، فإن كان الحاجة فهو مرغوب؛ بل قد يجب كتغيير منكر أو بيان حكم شرعي للأعجمي.

(١) قال أحمد بن إبراهيم الدمشقي: "رواه ابن حبان في صحيحه". انظر: تنبيه الغافلين (ص ٢٣٠). وقال الألباني: حديث حسن. السلسلة الصحيحة للألباني حديث رقم ١١٦٣.

(٢) انظر: (ص ٥١٧) من هذه الرسالة.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢/٢٢٧).

(٤) انظر: تنبيه الغافلين (ص ٣٣٠)، وكشاف القناع (٢/٣٦٧).

وَيَدْخُلُ فِي الْكَلَامِ الْمَمْنُوعِ قِرَاءَةَ الْكُتُبِ الْمَتَضَمِّنَةِ لِقَضِصِ إِسْرَائِيلِيَّةٍ غَرِيبَةٍ جَدًّا، لَا تَعْلَمُ صَحْتَهَا، أَوْ قِصَصِ مَكْذُوبَةٍ، كَمَا فِي كِتَابِ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ لِلثَّعْلَبِيِّ الْمَسْمُومِ الْعِرَائِسِ فِي أُنْسِ الْمَجَالِسِ، أَوِ التَّبْصِرَةِ، أَوْ تَلْخِيصِهِ قِرَةَ الْعَيُونِ الْمُبْصِرَةِ، أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا نَفْعَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ قِرَاءَتَهَا فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلِيَ اللَّهَ، وَيَتَشِيرَ مِنْ لَهُ خَبْرَةٌ وَدِرَايَةٌ فِيمَا يَقْرَأُهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ، لِتَحَقُّقِ الْفَائِدَةِ الَّتِي يَبْغِي نَفْعَهَا. (١) فَيَقْرَأُ الْكُتُبَ النَّافِعَةَ كَرِيَاضِ الصَّالِحِينَ لِلنُّوَوِيِّ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالسِّيْرَةَ النَّبَوِيَّةَ، وَغَيْرَهَا. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

المسألة الثانية: رفع الصوت بالمسجد:

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ، وَقِرَاءَةُ الْكُتُبِ النَّافِعَةِ لِلتَّعْلِيمِ، وَبِالْقِرَاءَةِ لِلْقُرْآنِ بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ حِينَ لَا يَتَأَذَى بِهِ أَحَدٌ. كُلُّ هَذِهِ مَشْرُوعٌ. وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ مَعَ حَصُولِ التَّشْوِيشِ أَوْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْكَلَامِ الْمُبَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَابِدِينَ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَشُوشَ جَهْرَهُمْ عَلَى نَائِمٍ أَوْ مُصَلٍّ أَوْ قَارِئٍ. (٢)

وَيَدُلُّ لِهَذَا: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : "مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (٣)

(١) انظر: اصلاح المساجد للقاسمي (ص ١١٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٦٦٠)، وانظر: المحلى (٤/٢٦٠)، وفتح الباري (١/٥٥١)، وإعلام الساجد (ص ٣٢٦-٣٢٧)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٤/١٩٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٠٣).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥١٢) من هذه الرسالة.

وذكر القرطبي عن مالك: كراهية رفع الصوت مطلقاً بالمسجد. (١) ولعل مراد مالك: مسجد النبي ﷺ فإنه ينبغي غض الصوت فيه؛ لأن حرمة ﷺ حياً كحرمة ميتاً، لكن ارتفاع الصوت بالحق لا شيء فيه، ودليل هذا: أن كعب بن مالك تقاضى عبد الله بن أبي حدرد ديناً كان له عليه، فسمع رسول الله ﷺ أصواتهما، وخرج إليهما من بيته، ثم حكم بينهما كما سبق ذكره. (٢) ولم ينكر عليهما رفع أصواتهما؛ لأنها ارتفعت بحق؛ ولأنهما كانا يريدان أن يحكم بينهما رسول الله ﷺ.

وأما الكلام المباح: فإنه لا يجوز رفع الصوت فيه بجميع المساجد. ودليل هذا: عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأتني بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما أو من أين أنتما؟ قال: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري. (٣)

فهذا يدل في ظاهره على أنه خاص بمسجد رسول الله ﷺ إلا أنه يشمل المساجد كلها.

قال الشاطبي (٤): وأما ارتفاع الأصوات في المساجد فنأشئ عن

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢/٢٧٢).

(٢) انظر: (ص ٥٢٧) من هذه الرسالة.

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٨٣ رفع الصوت في المسجد رقم ٤٧٠.

(٤) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، اصولي حافظ، من أهل غرناطة، ومن أئمة المالكية. من مؤلفاته: الموافقات والمجالس والإقادات وأصول النحو والإنشاءات والاعتصام وغيرها. مات سنة ٧٩٠هـ. انظر: مقدمة الاعتصام للشاطبي (١/١٠-١٢)، والإعلام (١/٧١).

بدعة الجدال في الدين، فإن من عادة قراءة العلم وإقراءه وسماعه أن يكون في المساجد، ومن آدابه: ألا ترفع فيه الأصوات في غير المساجد، فما ظنك به في المساجد (١)؟! .

ومن المنكرات التي يرتفع بها الصوت في المساجد - في غير هذه البلاد بحمد الله تعالى - رفع الصوت بأناشيد غزلية وأناشيد وداع رمضان من منائر المسجد، ونعي الموتى في مآذنه، والأناشيد حين دخول الميت المسجد وقبله وبعده، ورتاء الميت في المسجد، وقراءة نسبه وحسبه. كل هذه بدع، وهي من القول الممنوع في المساجد، وإقامة احتفالات المولد النبوي المبتدعة، وما قد يصحبها من غناء، واستعمال آلات الطرب. (٢) فنسأل الله أن يقطع صوت من يدعو لهذه البدع، كما نسأله أن يوفق المسلمين. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: عقد البيع في المسجد:

يعتمد البيع على القول في العقود المبرمة. فأما ذكر أحكام البيع بالمسجد فمشروع لتعليم الناس ما يصلح دينهم وديارهم.

ودليل هذا: عن عائشة - رضي الله عنها - : "أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقال: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، وقال أهلها: إن شئت أعطيتها، ويكون الولاء لنا، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرت له ذلك، فقال: "ابتاعها فأعتقها، فان الولاء لمن أعتق". ثم قام رسول الله ﷺ فصعد على المنبر فقال: "ما بال أقوام

(١) الاعتصام للشاطبي (٩٢/٢).

(٢) اصلاح المساجد للقاسمي (ص ١٤٥-١٦٢)، والمسجد في الاسلام (ص ٢٨٠-٢٨٣)

تأليف: خير الدين وانلي.

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط". رواه البخاري. (١)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين شيئاً من أحكام التجارة في المسجد، والبيع من التجارة. وهذا مما يحتاج الناس لمعرفته.

فأما البيع والشراء ومباشرة عقده بالمسجد: فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيه، على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: يكره البيع والشراء في المسجد، ويصح إن وقع فيه، وهذا قول الجمهور، (٢) ورواية عن أحمد. (٣)

القول الثاني: يحرم البيع في المسجد وإن وقع لم يصح. وهذا مذهب الحنابلة. (٤)

القول الثالث: أن المسجد يجوز فيه البيع كما يجوز في غيره بلا كراهة. وبه قال ابن حزم. (٥) وهو مذهب الأحناف إن لم يحضر السلعة بالمسجد، فإن أحضرها كره البيع لشغل البقعة المتحررة عن حقوق العباد بالبضاعة. (٦) وأجاز الدارمي والبعثوني من الشافعية

(١) سبق تخريجه (ص ٥٢٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٣/٤)، والمجموع للنووي (٦/٤٥٨-٤٦٢)، والجامع لأحكام القرآن (٦/١٢/٢٦٩).

(٣) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٣)، والإنصاف: (٣/٣٨٥).

(٤) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٣)، والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣/٤٩٧)، وكشاف القناع (٢/٣٦٦).

(٥) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٩).

(٦) الميسوط للسرخسي (٢/١٢١).

البيع القليل في المسجد وما لا بد منه. (١) وعند الحنابلة: يجوز
البيع في المسجد فيما لا بد منه. (٢)
الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "نهى رسول الله
ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار". وتقدم
ذكره. (٣)

الشاهد: "نهى رسول الله ﷺ".

وجه الدلالة:

أن النهي في الأصل يقتضي البطلان، ولكن لوجود القرائن، فانه
هنا يقتضي الكراهة التنزيهية، فالبيع في المسجد صحيح مع
الكراهة. (٤)

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله
ﷺ: "إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح
الله تجارتك". رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب،
والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا البيع والشراء في
المسجد؛ وهو قول أحمد وإسحاق "أ.هـ. (٥) ولأحمد

(١) المجموع للنووي (٦/٤٦٠-٤٦٢).

(٢) الإنصاف (٣/٣٨٥).

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٣٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: هامش (ص ٤٣٧) من هذه الرسالة.

(٥) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٤/٥٥٠) وقال الشارح: أخرجه الدارمي والنسائي

وابن خزيمة والحاكم وصححه.

نحوه. (١)

الشاهد: "لا أربح الله تجارتك".

وجه الدلالة:

أن هذا الدعاء عليه: يدل على كراهة البيع، وإلا لو كان محرماً لبين النبي ﷺ بطلانه؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (٢) وكونه مكروهاً: لا يقتضي بطلانه، كالغش والتدليس والتصرية. (٣)

٣ - وفي الأثر: "عن عيسى بن مريم - عليهما السلام - أنه أتى على قوم يتبايعون في المسجد، فجعل رداءه مخراقاً (٤)، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: يا أبناء الأفاعي اتخذتم مساجد الله أسواقاً، هذه سوق الآخرة". ذكره القرطبي. وفي المغني عن عمران (٥) القصير نحوه. (٦) وهذا يعارض ما سبقه من أن البيع في المسجد مكروه. وهذا الأثر عن عيسى - عليه السلام - من شرع من قبلنا لم يأت ما يخالفه.

واستدل القائلون بالتحريم بما يلي :-

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند أحمد (٣/٦٤-٦٥).

(٢) انظر روضة الناظر لابن قدامة (٢/١٨٥) تحقيق: السعيد.

(٣) المغني لابن قدامة (٤/٣٠٣).

(٤) المخراق: هو المندبل يلف ليضرب به. / انظر: مختار الصحاح (ص ١٧٣).

(٥) هو: عمران بن مسلم القصير أبو بكر صاحب الحسن، ثقة، وقيل: أنه يرمي بالقدر. وثقه أحمد.

وابن معين، وروى عن عطاء، وأخذ عنه: حماد بن مسعدة. انظر: المغني في الضعفاء.

(٦) (٢/٤٨٠)، وميزان الاعتدال (٣/٢٤٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٤/٣٠٣).

١ - بحديث أبي هريرة الأنف ذكره. والشاهد منه: قوله: "لا أربح الله تجارتك".
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ دعا على البائع والمشتري في المسجد بألا تربح تجارتهم، وهذه عقوبة لهم؛ لأنهم فعلوا أمراً محرماً في الشريعة. (١)
واستدل القائلون بجواز البيع في المسجد بلا كراهة، بقول الله تعالى: ﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ الآية. (٢) فالأصل أن البيع حلال، حتى يثبت تحريمه، ولم يأت دليل صحيح يحرمه.
المناقشة:

يرى المحرمون للبيع في المسجد أن قوله: "لا أربح الله تجارتك": لا يدل على صحة البيع، وإنما يدل على بطلانه.

وأجيب: بأنه ﷺ أمر بالدعاء عليه، ولم يبطل بيعه، ولو كان باطلاً لبينه ﷺ، فلما لم يبينه دل على أنه باق على أصله وهو الإباحة.

ويرى المبيحون: أن حديث عمرو بن شعيب لا يصح. قاله ابن حزم. (٣) ولم يأت دليل صحيح يبطل البيع، فما الذي يجعله مكروهاً؟ وأما حديث أبي هريرة: فلا يقوى على معارضة الأصل؛ لأنه ضعيف. (٤)

والذي قالوا بالكراهة: جمعوا بين القولين، وأعملوا جميع الأدلة،

(١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٢/٤١-١٦٠-١٦١).

(٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

(٣) المحلي لابن حزم (٤/٢٤٩).

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٠٢)، وأعلام الساجد (ص ٣٢٥)، والمجموع

للنووي (٢/١٧٩)، ونيل الأوطار (٢/٢٧٠).

فقولهم هو الصواب؛ لأن المساجد إنما بنيت لذكر الله - تعالى - فلم
تب للمتاجرة؛ ولأن المساجد بنيت للآخرة، والأسواق بنيت للدنيا،
ولكل ما خصص له. وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: تعدد المؤذنين والمبلغين في المسجد:

كره بعض العلماء تعدد المؤذنين وتكريرهم للأذان في المسجد
الواحد؛ لأن هذا بدعة. (١) ونص في المدونة عن مالك القول بجواز
تعدد المؤذنين بالمسجد الواحد. (٢) لكن أن يؤذن رجل واحد في
مسجدين فإن أذانه الثاني غير مشروع؛ إذ لم يثبت جواز التنقل
بالأذان، وهو عبادة، والعبادات توقيفية، ومثله الإقامة. (٣)
أما أن يتعدد المؤذنون للمسجد الواحد وكل يؤذن في وقت معين،
فيجوز ذلك؛ لأن رسول الله ﷺ كان له مؤذنان يؤذنان لصلاة
الفجر، وهما: بلال وعبد الله بن أم مكتوم. (٤)
ويجوز تعدد المؤذنين للضرورة، ويؤذن بعضهم خلف صاحبه، وإن
أذنوا سوياً صح ذلك، وإن ترتب على أذانهم جميعاً تشويش يذهب
وقار الأذان حرم عليهم. وهكذا من يقيم للصلاة يجوز تعدد
المقيم للضرورة. (٥)

وهذا كله عند الضرورة حين لا يكون في المسجد مكبرات

(١) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) المدونة الكبرى (١/٦٠).

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١٤٠).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٩٠)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢١٧).

صوت. أما إذا كان في المسجد مكبرات صوت، فلا أرى تعدد الأذان في وقت واحد، وكذا التبليغ وراء الإمام بدعة مكروهة لم يرد بها الشرع، ولا تحتاج إليها الصلاة. نعم ورد أن عثمان اتخذ أربعة (١) مؤذنين، لكن ذلك للضرورة، وليسمع الناس.

ومما ابتلي به المسلمون تمطيط المبلغين لأصواتهم وراء الامام، كما في الحرمين وغيرهما تمطيطاً يذهب الخشوع ويؤثر على الصلاة، فما دام أن المصلين يسمعون الإمام، فلا أراه إلا بدعة يجب إزالتها. (٢) وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: إنشاد الضالة بالمسجد:

إنشاد الضالة معناه: طلب الحاجة الضائعة. (٣) وهو يقتضي رفع الصوت بالسؤال عما ضل من مال ونحوه. وبما أن إنشاد الضالة منافع لما بنيت المساجد لأجله، فقد ثبت تحريم (٤) إنشاد الضالة بالمسجد بالسنة فيما يلي:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا". رواه مسلم. (٥)

(١) شرح النووي على مسلم (٩/٢).

(٢) انظر: إصلاح المساجد للقاسمي (ص ١٤٤)، وتبنيه الغافلين لآحمد الدمشقي (ص ٣٢٦).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ١٥٦)، وأساس البلاغة (ص ٩٥٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٥٦/٣).

(٤) انظر: كشف القناع (٣٦٩/٢)، والمحلي (٢٤٦/٢).

(٥) صحيح مسلم (٣٩٧/١) رقم ٥٦٩.

٢ - عن بريدة عن أبيه أن رجلاً نشد في المسجد فقال : من دعا إلى
 الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ : " إنما بنيت المساجد لما بنيت له " . رواه
 مسلم . (١) ولأبي داود والترمذي والنسائي نحو ما تقدم . (٢)
 فهذان الحديثان فيهما أن الدعاء على من نشد الضالة في المسجد
 سنة؛ لأن النبي ﷺ دعا عليه، وأمر بذلك، وأنه يدعى عليه بأن لا
 يجد ضالته، عقوبة له على صنيعه المحرم هذا . (٣) وبالله التوفيق .

المسألة السادسة : بدع قوليه في المساجد :

بحمد الله تعالى وتوفيقه، فإن مساجد نجد والحرمين، وأغلب
 مساجد هذه البلاد المباركة سالمة من البدع والخرافات - فيما أعرف -،
 ومن أهم البدع التي تحصل في مساجد المسلمين ما يلي :-
 أولاً : قراءة بعض الأئمة في فجر الجمعة الم السجدة في كلتا
 الركعتين، أو بعضها في الأولى، وبعض سورة الإنسان في الثانية،
 وهذا مخالف للسنة الواردة عن النبي ﷺ . (٤)

ثانياً : القيام عند ختم رمضان بسجدة القرآن كلها في ركعة أو
 ركعات، أو الآيات المشتملة على كلمة التوحيد " لا إله إلا الله "
 من أول القرآن إلى آخره، أو الأدعية التي تحتوي على أخطاء كبيرة

(١) صحيح مسلم (٣٩٧/١) رقم ٥٦٨ .

(٢) انظر : سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣٦/٢)، والترمذي رقم ١٣٢١، والنسائي

(٢/٤٧)، وجامع الاصول (٢٠٣/١١)، وشرح النووي على مسلم (٢٠٢/٢-٢٠٣).

(٣) انظر : المجموع للنووي (١٧٩/٢)، ونيل الأوطار (٢٦٨/٢).

(٤) تنبيه الغافلين لأحمد الدمشقي (ص ٣٣٣).

في العقيدة. (١)

ثالثاً: تكرار الصلاة على النبي ﷺ من قبل المؤذنين حال دخول الخطيب إلى أن يصل المنبر، ودعاؤهم بين الخطبتين، كل هذه بدعة. (٢)

رابعاً: جلوس مقرئ يقرأ ثمناً من القرآن بصوت مرتفع بعد الأذان، وقبل إقامة الصلاة، وهذا لا يجوز له لأربعة وجوه:-

الوجه الأول: أنه بدعة لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا عن السلف الصالح، وهو عبادة، والعبادات توقيفية.

الوجه الثاني: أنه يضار بالقرآن الكريم المتنفلين ومن يقرأ لنفسه مخالفاً نهى رسول الله ﷺ إذ قال: "لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن". رواه مالك في الموطأ. (٣)

الوجه الثالث: ما قد يكون في القراءة من خروج عن الطريقة المشروعة في التلاوة، (٤) حتى زعم بعض هؤلاء المقرئين أنه لا بد أن يتعلم المقرئ الموسيقى ليتعلم تطبيق القراءة عليها، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الوجه الرابع: أن هذا القارئ لا يعمل بالقرآن - غالباً - فتراه من الفسقة، وإنما يقرأ ليكتسب مالاً، ثم هو يقرأ في المآثم والموالد وأماكن البدع بأجرة، ولا ينكر هذه البدع؛ بل ربما سربها. (٥)

(١) المرجع السابق (ص ٣٣١).

(٢) إصلاح المساجد للقاسمي (ص ٤٨-٧٠).

(٣) الموطأ (٨٠/١) وصححه الألباني برقم ١٢٠٣ في السلسلة الصحيحة.

(٤) انظر: فضائل القرآن لعبد الله الجار الله (ص ١٧-٢٨) ط: الأولى.

(٥) انظر: إصلاح المساجد للقاسمي (ص ١٠٥-١٠٦).

خامساً : من أخطر البدع القولية الغناء في المساجد مصحوباً برقص وعزف، واعتبار هذا الغناء تمجيداً لمحمد بن عبد الله رسول الله ﷺ، وهو تخريف جاء ممن قلد النصراني والمشركين. (١) قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءً وَتَصَدِيَةً...﴾ الآية. (٢) وذكر ابن كثير - رحمه الله - عن جمع من السلف: أن المكاء هو الصفير، والتصدية هي التصفيق، فكانت قريش تطوف بالكعبة عزاء تصفر وتصفيق، وكانوا يصنعون ذلك ليخلطوا على النبي ﷺ صلواته، وليستهزئوا بالمسلمين. (٣)

سادساً : ومن البدع المنكرة: احتفالات المولد النبوي، وهي بدعة لم يقيمها النبي ﷺ لمن قبله من الأنبياء، ولا أقامها سلف الأمة الصالح له، وإنما يقيمها الفسقة الذين يعصون رسول الله، وتظهر معاصيهم واضحة على الملأ، يزعمون أنهم يحترمون رسول الله ﷺ فليطيعوه إن كانوا صادقين". (٤)

سابعاً : ما يفعله بعض الجهلة من دعاء مخترع، لم يذكر عن النبي ﷺ وهو قراءة دعاء ليلتي السنة أول ليلة فيها وآخر ليلتها، ويزعمون أن الشيطان يقول: قد تعبنا مع الداعي طول السنة، فأفسد علينا عملنا في ساعة، وهو محض افتراء وبدعة لم ترد عن سلف صالح المؤمنين. (٥)

(١) المرجع السابق (ص ١٠٧-١٠٨).

(٢) سورة الأنفال: آية ٣٥.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٥٦٣-٥٦٤).

(٤) انظر: الخطب المنبرية للدكتور صالح الفوزان (ص ١٢٤) ط: الأولى.

(٥) إصلاح المساجد للقاسمي (ص ١٢٩).

ثامناً: نشيد وداع رمضان. قال القاسمي: "إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث فإذا فرغ الإمام من سلام الوتر تركوا قراءة المآثور من التسبيح، وأخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان، فمتى فرغ أحدهم من نشيد مقطوعة بصوته الجمهوري أخذ رفقاؤه بمقطوعة دورية، بأذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الأذان، ويساعدهم على ذلك جمهور المصلين بقرار نغمهم، ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد وعلى سدهه وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان بحالة تقشعر لقبحها الأبدان". أ.هـ. (١) وهذه بدعة محرمة في غير المساجد، فكيف بالمساجد!؟

تاسعاً: ومن البدع المنكرة والخرافات المحدثه نعي الميت في المنارة، ورفع الأصوات بأناشيد قبل دخول الميت للمسجد ومعه وبعده، ورتاء الميت في المسجد، وقراءة حسبه ونسبه؛ وذلك بأناشيد وقصائد محرمة، وإقامة أناشيد ليل الثالث من وفاته بالمسجد. (٢) وقد مر التنبيه على ذلك. (٣)

عاشراً: ومن البدع السيئة: قراءة صحيح البخاري موزعاً على أجزاء، على طلبة يقرأونه، ويعينون لختمته يوماً يجتمعون فيه بجامع البلد، للدعاء برفع الوباء الذي قد حصل بالبلاد، كالطاعون، وغلاء

(١) المرجع السابق (ص ١٤٦).

(٢) المرجع السابق (ص ١٦٠-١٦٢).

(٣) انظر؛ (ص ٥٤٠ من هذه الرسالة).

الأسعار، وانتشار الفواخش، ونحو ذلك. وهذه بدعة لم تحدث حين وقع الطاعون في عهد عمر، فلم يجتمع الصحابة للدعاء برفع الوباء، وإنما هي بدعة يقيمها الفسقة والعصاة الذين يتسمون بطلية العلم، وهم يقتاتون من بدعهم، آكلين أموال الناس بالباطل من حيث لا يشعرون، فيجب تحذير الناس منهم ومن بدعهم. (١)

وبنهاية هذا المبحث أكون قد أنهيت الكلام عن الحكم التكليفي بأقسامه الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والكراهية، والتحريم. وبالله التوفيق.

.....

(١) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسمي (ص ١٨٩).

الفصل الثاني

التصرفات الفعلية في المساجد

في هذا الفصل أتحدث - بإذن الله تعالى - عن التصرفات الفعلية، فمنها ما هو مطلوب شرعاً، إما طلباً جازماً أو غير جازم، ومنها ما هو منهي عنه، إما نهياً جازماً أو غير جازم، ومنها ما هو مخير بين فعله وتركه، وهو المباح. وهذا ما أتحدث عنه في مباحث الفصل الثلاثة الآتية:-

- المبحث الأول: التصرفات الفعلية المطلوبة شرعاً في المساجد.
- المبحث الثاني: التصرفات الفعلية المباحة شرعاً في المساجد.
- المبحث الثالث: التصرفات الفعلية الممنوعة شرعاً في المساجد.

.....

المبحث الأول

التصرفات الفعلية المطلوبة شرعاً في المساجد

تقدم في مسائل متفرقة من البحث بعض المسائل الفعلية المطلوبة شرعاً في المساجد، مثل: أداء الصلاة (١)، والاعتكاف (٢)، وغير ذلك. وفي هذا المبحث أتحدث عن مسائل لم يسبق لي بحثها من قبل، وهي مطلوبة شرعاً، فأقول - وبالله التوفيق - :-

المسألة الأولى : أخذ الزينة عند كل مسجد :

قال الله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ الآية . (٣) قال القرطبي : " قوله (يا بني آدم) : خطاب لجميع العالم ، فإنه عام في كل مسجد للصلاة " . أ.هـ . (٤) وأشار ابن كثير - رحمه الله - : إلى أن قريشاً كانوا يطوفون بثيابهم ويسمون الحمس ، والناس يطوفون عراة ، فنزلت هذه الآية فأذن مؤذن رسول الله ﷺ : " ألا يطوف بالبيت عريان " . (٥) والآية دليل على وجود ستر العورة ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب . (٦) ويستفاد من ظاهر الآية : أنه ينبغي أن يكون المصلي على هيئة حسنة ، وأن تكون ملابسه طاهرة نظيفة (١) . وقد ثبت عن أبي

(١) انظر : (ص ٣٤٠) من هذه الرسالة .

(٢) انظر : (ص ٤٠٩-٤١٠) من هذه الرسالة .

(٣) سورة الأعراف : آية ٣١ .

(٤) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (٤/١٨٩/٧) .

(٥) تفسير ابن كثير (٣/٢٠١-٢٠٢) .

(٦) روضة الناظر لابن قدامة . تحقيق السعيد (٢/٢٣٣) .

سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن ويمس من طيب امرأته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى " متفق عليه (٢). ولأحمد : " وليس أحسن ثيابه " (٣) ولأبي داود وابن خزيمة : " ما على أحدكم إن وجد لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته " (٤)

فهذا الحديث برواياته دليل على استحباب أخذ الزينة في المسجد، كما نصت عليه الآية الكريمة في ظاهرها، وتدل دلالة قاطعة على وجوب ستر العورة. (٥) ولقد أورد ابن خزيمة أحاديث

- (١) ذكر ابن كثير أن العلماء - رحمه الله اختلفوا في المراد بالزينة على ثلاثة أقوال :
 الأول : أنه ستر العورة، وما يوارى السوءة، وما سوى ذلك من البز والمتاع. وبه قال ابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعي وسعيد بن جبيرة والسدي والضحاك ومالك عن الزهري.
 القول الثاني : أن المراد بالزينة هي الصلاة بالنعال. قال به طائفة من العلماء.
 القول الثالث : أن المراد بها الثياب الحسننة البيضاء وغيرها مما يتجمل به الخلق. وهذا داخل في القول الأول. / انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٠١-٤٠٢)، وتفسير الطبري (١٢/٣٩١)، ومسند أحمد (٥/٧-١٢)، والمغني لابن قدامة (١/٥٧٧)، والام للشافعي (١/٢٣٣)، وفتح الباري (١/٤٦٦)، والسنن والمبتدعات (ص ٧٠).
 (٢) البخاري ك الجمعة ب ٦ الدهن للجمعة رقم ٨٨٣، وصحيح مسلم (٢/٥٨٧) رقم ٨٥٧، وانظر: فتح الباري (٢/٣٠٨).
 (٣) مسند أحمد (٣/٨١).
 (٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٤١٤)، وصحيح ابن خزيمة (٣/١٣١).
 (٥) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢١١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/٢٢٤-٢٢٩)، ومغني المحتاج (١/١٨٥-١٨٦)، والمغني لابن قدامة (١/٥٨٥)، وإتحاف المسلمين لما تيسر من أحكام الدين لابن سلمان (١/١٤٢-١٦٠).

بمعنى هذا الحديث . وينبغي للمصلي أن يغطي عاتقيه (١) ورأسه لفعل النبي ﷺ وأصحابه . (٢) ومن الزينة : لبس النعال ، وسيأتي بحث ذلك - ان شاء الله - في المسألة الثانية . وباللله التوفيق .

المسألة الثانية : لبس النعال في المسجد :

لما كان لبس النعلين من الزينة في المسجد ، ناسب الحديث عنه بعدها ، فيسن للمصلي أن يصلي في نعليه . (٣) وقيل : إنها من الرخص ، وليست من المستحبات ؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة . (٤) وقال ابن تيمية : " إذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين " . (٥)

١ - وورد في تأويل قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ... ﴾ الآية . (٦) أن المراد بالزينة : لبس النعال . (٧)

(١) اختلف العلماء في حكم وضع المصلي على عاتقه شيئاً من اللباس ، إن كان قادراً على ذلك على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : أنه لا يجب على المصلي أن يضع على عاتقه شيئاً ، ولا يشترط لصحة الصلاة وهذا مذهب الجمهور ، لأنهما ليسا بعورة ، كبقية البدن .

القول الثاني : قال ابن قدامة وابن المنذر : إنه يجب وجوباً لحديث : " لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء " . متفق عليه .

القول الثالث : أن الصلاة لا تجزئ من لا يخمر منكبيه . انظر : المغني (١/٥٨٠-٥٨١) .

(٢) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣/١٣٠-١٣٢) ، والمستدرک للحاكم (١/٢٨٣) ، وشرح السنة للبغوي (٤/٢٢٩) .

(٣) انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٧١) ، والمجموع للنووي (٢/١٨٢) ، ونخبة الأحوذ (٢/٤٣٠) .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٧٨٠) .

(٥) الفتاوى لابن تيمية (٢٢/١٢١) .

(٦) سورة الأعراف : آية ٣١ .

(٧) تفسير ابن كثير (٣/٢٠٢) .

٢ - عن ابن مسلمة سعيد بن زيد قال : قلت لأنس بن مالك "أكان رسول الله ﷺ يصلي في النعلين؟ قال : نعم" : متفق عليه . (١)

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : "إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره" . رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه الحاكم . (٢)

الشاهد من الحديث الأول : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي في نعليه"

والشاهد من الحديث الثاني : قوله : "فليلبس نعليه، أو ليخلعهما"

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه، وخير بين لبسهما في الصلاة، وبين تركهما؛ وذلك يدل على أن لبسهما في الصلاة سنة .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً" . رواه أبو داود . (٣) وأحمد، والبيهقي، وابن ماجه . (٤)

(١) البخاري ك الصلاة ب ٢٤ الصلاة في النعال رقم ٣٨٦، وصحيح مسلم (٣٩١/١) رقم ٥٥٦، وانظر : شرح النووي على مسلم (١٩١/٢) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٠٥/٢ - ١٠٧)، وسنن البيهقي (٤٣٢/٢)، والمستدرک (٢٥٩/١) وقد وافق الذهبي الحاكم في تصحيحه .

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع بذل الجهود (٣١٧/٤) .

(٤) ابن ماجه (٣٣٠/١)، ومسنند أحمد (١٧٤/٢)، وسنن البيهقي (٤٢١/١) وهو حديث

حسن .

الشاهد : " حافياً ومنتعلاً " .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ صلى في نعليه وتركهما مرة أخرى . وهذا يدل على أن لبسهما في الصلاة سنة .

٥ - عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يصلي فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم ، فلما انصرف قال : " لم خلعتم نعالكم " . فقالوا : يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : " ان جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ، فلينظر فيهما ، فا كان بهما خبثاً فليمسحهما بالأرض ثم ليصل بهما " . رواه أبو داود . (١)

الشاهد : " فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله فلينظر فيهما ، فان كان بهما خبث فليمسحهما بالأرض ثم ليصل بهما " .
وجه الدلالة :

أن الصلاة في النعال النجسة لا تجوز ، وهكذا ادخال النجاسة في المسجد ، وأن على المسلم أن يتفقد نعليه إذا أراد دخول المسجد ، فإن رأى فيهما نجاسة أو قذارة أزالها ثم دخل بها ، ويزيلها بالتراب وهو كاف ، إن لم يبق لها أثر . (٢)

٦ - عن شداد بن أوس (٣) : أن رسول الله ﷺ قال : " خالفوا

(١) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٤/٣١٧) .

(٢) انظر : المغني (١/٥٨٧) ، والمجموع للنووي (٣/١٤٩) ، (٢/١٨٢) .

(٣) هو : شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلي ، وأبو عبد الرحمن ابن أخي حسان بن ثابت ، وهو من فضلاء الصحابة وعلمائهم ، نزل بيت المقدس ، كان صاحب بيان إذا نطق وكظم إذا غضب . حدث عنه : ابنه يعلي ، وأبو إدريس الخولاني ، وبشير بن كعب ، وغيرهم .

اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم". رواه أبو داود. (١).

٧ - ولابن أبي شيبة عن أبي هريرة وعطاء والحكم بن عبد الرحمن (٢)، وابن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، والضحاك، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وسالم بن عبد الله ابن عمر ومجاهد وطاووس وأبو مجلز وعبد الله بن عمر، وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - أنهم يصلون في نعالهم، وأن عبد الله بن مسعود أنكر على أبي موسى الأشعري خلعه لنعليه، وقال: "أبالواد المقدس أنت؟!". (٣)

وجملة الأحاديث وما يتبعها من آثار تدل على مشروعة الصلاة في النعلين، وقد تضافرت الأدلة على أن الصلاة بالنعلين سنة. وقد استقضاها الوادعي أثابه الله في رسالة صغيرة. (٤)

=توفي سنة ٥٨ هـ- رضي الله عنه. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٠)، وطبقات ابن سعد (٧/ ٤٠١).

- (١) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٤/ ٣٢٠).
- (٢) هو: الحكم بن عبد الرحمن بن محمد الأموي المرواني المستنصر، صاحب الأندلس، كانت دولته ست عشرة سنة، وعاش ثلاثاً وستين سنة، وكان جيد السيرة، ذا غرام بالمطالعة وتحسين الكتب النفيسة الكثيرة حقها وباطها، بحيث انها قاربت نحواً من مائتي ألف سفر، وكان ينظري على دين وخير، وكان يتأدب مع العلماء والعباد، وهو موثق في نقله. ومن محاسنه أنه أشدد في الخمر وأبطله وأعدمه، سمع من: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن محمد بن عبد السلام، وكان عالماً أخبارياً. مات سنة ٣٦٦ هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٦/ ٢٣٠)، وجمهرة أنساب العرب (ص ١٠٠)، والبيداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٢٨٥).
- (٣) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥ - ٤١٨).
- (٤) انظر: شرعية الصلاة في النعال (ص ٧ - ٢٤) تأليف: أبو عبد الرحمن ابن مقبل بن هادي الوادعي. ط: الأولى ١٤٠٤ هـ.

ويجب على داخل المسجد أن ينظر إلى نعليه ويطهرهما من القدر والنجاسة، لما تقدم، وقد ورد حديث أبي سعيد الخدري المتقدم برواية أخرى هي: قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه". رواه أبو داود. (١) وقال النووي: "إسناده صحيح". (٢) فيطهر نعليه إما بال غسل بالماء أو بالدلك في التراب. قال ابن تيمية في ظاهر الخف من أسفله: "وهذا محل تتكرر ملاقاته للنجاسة، فأجزأ الإزالة عنه بالجامد، فإذا دلك النعل بالأرض طهر على الصحيح". أ.هـ. مختصراً. (٣)

وقال ابن عابدين: "إذا خشي تلويث فرش المسجد ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة". أ.هـ. (٤) أي: أنه لا يدخل المصلي بنعليه المسجد ثم يدوس فرشه؛ لأنهما لا يخلوان من قدارة؛ ولأن الغالب على الناس الغفلة عن العناية بنعالهم حين يدخلون المسجد، أما إذا كان في برية ونحوها أو نعلاه طاهرتان جديدتان، فالصلاة فيهما أولى، ولا يرتكب أمراً محرماً في سبيل تحقيق سنة، فإن كان الناس يتأذون من دخوله المسجد بنعاله ويحصل منهم كلام، وربما سباب وشتام، فينبغي ترك النعلين، وحين يتركهما فإنه يجعلهما بين رجليه

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٥٣/٢).

(٢) المجموع للنووي (١٨٢/٢).

(٣) الفتاوى لابن تيمية (١٦٧-١٢١/٢٢)، وانظر: إغاثة اللفهان لابن القيم (١٤٧-١٤٨/١).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٥٧/١).

أو خلفه، إن لم يكن خلفه مصلى يتأذى بوضعهما، وقد وردت آثار عن النبي ﷺ تشهد لما قلته. (١) ومن أهمها هذا الحديث: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه". رواه أبو داود وابن خزيمة. (٢)

ولا يجوز منع مصلى بنعلين نظيفتين طاهرتين، لا يحصل منهما أذى من صلاته بهما؛ لأنه قد فعل سنة، ولم يحصل منه ضرر. والسنة أن يصلي المسلم حافياً ومنتعلاً لما تقدم. (٣) وإذا خلع نعليه فليضعهما في الأماكن المخصصة لها في المساجد، إن كان ثمة أماكن. وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: تنظيف المسجد:

بما أن المسلم حين يأتي المسجد، فإنه يتهيأ لزيئته، فهكذا يجب أن يكون المسجد مهياً للمصلين؛ وذلك بتنظيفه من كل قذر يقع في أرضه أو فرشته أو حيطانه، وتنظيفه وكنسه عن كل قذر، كمخاط وتقليم أظفار، وقص شارب ونتف إبط فيه، وصيانته عن كل ما يؤدي إلى قذارة المسجد سنة. وهذا قول

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٤١٨/٢).

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع بذل المجهود (٣٢١/٤)، وعون المعبود (٣٥٦/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٠٦/٢-١٠٧).

(٣) انظر: الفتاوى لابن تيمية (١٢٤/٢٦)، (١٢١-١٦٧)، والسنن والمبتدعات (ص ٤٨-٤٩)، وتبئيه الغافلين (ص ٣٣٥)، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ١٨١)، وإعلام المساجد للزرکشني (ص ٣٨٠)، وإتحاف المسلمين للشيخ ابن سلمان (١٤٦/١).

جمهور العلماء. (١) وقال ابن حزم: إنه واجب. (٢)

وحجة الجميع مايلي:-

١ - قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ الآية. (٣)

الشاهد: (أذن الله أن ترفع).

وجه الدلالة:

أنه أمر بتطهيرها من الدنس واللغو والأقوال والأفعال التي لا تليق بها. ومن الأفعال التي لا تليق بها: تقديرها بجعل التوسخ فيها. (٤) ويرى ابن حزم أن قوله (أذن الله) التي معناها: أمر الله: أمر دال على الوجوب. (٥)

٢ - قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾. (٦) قال ابن عباس (محرراً): للمسجد يخدمه. رواه البخاري. (٧) وهذا عند بني إسرائيل في شريعتهم يندرون خدمة الغلمان الذكور للكنيسة ولبيت المقدس. (٨) وهذا دليل علي جواز تخصيص من

(١) انظر: الشرح الكبير لان قدامة (١/٢٧٠)، والمجموع للنووي (٢/١٨١)، وكشاف القناع

(٢/٣٦٥)، ونيل الأوطار (٢/٢٦٢).

(٢) المحلي لابن حزم (٤/٢٣٩).

(٣) سورة النور: آية ٣٦

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٦٦).

(٥) المحلي لابن حزم (٤/٢٣٩).

(٦) سورة آل عمران: آية ٣٥.

(٧) البخاري ك الصلاة ب ٧٤ الخدم للمسجد، وانظر: فتح الباري (١/٥٥٤).

(٨) حاشية سليمان الجمل على تفسير الجلالين (١/٢٦٢).

يخدم المسجد وينظفه؛ لأن هذا شرع من قبلنا، وقد جاء في شرعنا ما يؤيده. (١) فهو ثابت بشرعنا في الحديث التالي:-

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: "أفلا كنتم آذنتموني به؟ دلوني على قبره. أو قال: قبرها" فأتى قبره فصلى عليه. رواه البخاري. (٢) وعند ابن خزيمة: أنها امرأة بلا شك. (٣) قال ابن حجر في بعض طرق الحديث: "كانت تلتقط الخراق والعيدان من المسجد. وعند البيهقي: كانت مولعة بلقط القذى من المسجد". أ.هـ. (٤) فصلاة النبي على قبر من يكنس المسجد دليل على تعظيم عمله.

ومما يدل على مشروعية تنظيف المسجد، بالإضافة إلى الحديث المتقدم ما يلي:-

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب". رواه أبو داود والترمذي. (٥)

الشاهد: "تنظف وتطيب".

(١) روضة الناظر لابن قدامة. تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (١٦١/٢).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٧٢ كنس المسجد رقم ٤٥٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٧٢/٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٥٣/١).

(٥) انظر: (ص ٢٤١) من هذه الرسالة.

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بتنظيف المساجد وتطيبها؛ مما يدل على أن ذلك قرية وطاعة لله ورسوله، وخدمة للمؤمنين، ورفع لبيوت رب العالمين. (١)

٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة (٢) يخرجها الرجل من المسجد". رواه أبو داود، (٣) والترمذي وقال: حديث غريب، (٤) وصححه ابن خزيمة. (٥) وفي سند الحديث رجلان متكلم فيهما، (٦) لكن تشهد له قواعد الشريعة، مثل قول الله تعالى ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) و﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (٧). ولأن نظافة المسجد مشروعة وعمل صالح يجازي الله فاعله بالشواب الجزيل. وبالله التوفيق.

- (١) انظر: المجموع للنووي (١٨١/٢)، وتحفة الأحوذى (٢٠٨/٣).
- (٢) القذاة: جمعها قذى. وهو ما يسقط في العين والشراب، ويراد بها في الحديث التمثيل لأقل قذارة في المسجد. انظر: مختار الصحاح (ص ٥٢٦).
- (٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٢٨/٢).
- (٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٠٨/٣).
- (٥) صحيح ابن خزيمة (٢٧١/٢).
- (٦) وهما: المطلب بن عبد الله وليس له سماع من أحد من الصحابة. قاله البخاري، وعبد المجيد بن عبد العزيز تكلم فيه غير واحد. انظر: عون المعبود (١٢٨/٢)، وتحفة الأحوذى (٢٠٨/٣).
- (٧) سورة الزلزلة: آية ٧-٨.

المسألة الرابعة : السواك بالمسجد :

من أسباب تمتع الإنسان بالصحة التامة محافظته على النظافة، والإسلام دين يحافظ عليها، فأخذ الزينة ونظافة الثوب والبقعة والفراش من عوامل جلاء الأمراض بإذن الله تعالى، والسواك أحد وسائل النظافة، وهو من سنن الفطرة، وله منافع عظيمة، قال ابن القيم: "وأصلح ما اتخذ السواك من خشب الأراك ونحوه ولا ينبغي أن يؤخذ من شجرة مجهولة، وينبغي القصد في استعماله، فإن بالغ فيه فرما أذهب طلاوة الأسنان وصقالتها وهياها لقبول الأبخرة المتصاعدة من المعدة والأوساخ.

وفي السواك منافع يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات، ويستحب كل وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضوء، والانتباه من النوم، وتغيير رائحة الفم " أ.هـ. مختصراً. (١)

(١) زاد المعاد لابن القيم (١٦٩/٣) ط: ١.

واستحب جمهور العلماء - رحمهم الله تعالى - التسوك
بالمسجد. (١) وقال الزركشي: "مذهب مالك: أنه يكره الاستياك
بالمسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه، مما ينزه عنه
المسجد". أ.هـ. (٢)

وقد بحثت في الموطأ والمدونة والتمهيد والكافي وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير وجواهر الإكليل: فوجدتهم - رحمهم
الله تعالى - يذكرون السواك من سنن الوضوء، وأنه مستحب
للصلاة، ولم أجد لمالك نصاً في أن السواك في المسجد مكروه، وهو
عندي وجيه جداً، إذا كان المتسوك يؤذي الناس بصوت يصدر منه
عند التسوك، أو يكثر التفل، أو يقطع السواك مع تسوكه؛ مما
يترتب عليه قذارة المسجد، وتفرز من حوله. (٣)

وقال ابن الهمام: "والحق أنه من مستحبات الوضوء". أ.هـ. (٤)
وكونه من مستحبات الوضوء لا ينفي كونه مستحباً في المسجد،
وأدلة هذا ما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:
"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة". وفي

(١) انظر: الأم للشافعي (٢٣/١)، والإفصاح لابن هبيرة (٧٠/١)، وكشاف القناع للبهوتي
(٧١/١)، وحاشية ابن عابدين (١١٣/١)، والتمهيد لابن عبد البر (١٩٤/٧):

(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٧٦).

(٣) انظر: الكافي (١٧١/١)، والتمهيد (١٩٤/٧-٢٠٣)، وجواهر الإكليل (١٧/١)،
وحاشية الدسوقي (١٠٢/١)، وتنوير الخوالك (٨٥/١).

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٢/١).

رواية أخرى: "مع كل وضوء". متفق عليه. (١) ولأبي داود قال أبو سلمة: فرأيت زيد بن خالد الجهني (٢) يجلس في المسجد، وإن السواك في أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك. (٣) وللترمذي (٤) نحوه، وأخرجه الشافعي. (٥)

الشاهد: "لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

وجه الدلالة:

أن السواك عند الصلاة في المسجد مستنون، وإنما ترك النبي الأمر به خشية المشقة، وهكذا فسر الصحابي الجليل مراد الرسول من هذه الرواية بفعله.

٢ - والمالك في الموطأ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء". (٦)

الشاهد: "مع كل وضوء".

وجه الدلالة:

أن السواك من أدوات التنظيف، والمسجد ليس محلاً له، وهو كذلك أن ترتب عليه قذارة وأذى. أما إن لم يترتب عليه قذارة ولا

(١) البخاري ك الجمعة ب ٨ السواك يوم الجمعة رقم ٨٨٧، وصحيح مسلم (٢٢٠/١) رقم ٢٥٢، وانظر: جامع الأصول (١٧٤/٧).

(٢) هو: زيد بن خالد الجهني، صاحب لواء جهينة يوم الفتح، وأحد الصحابة الذين صحبوا رسول الله ﷺ. روى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن وبشر بن سعيد. توفي سنة ٦٨ هـ وعمره ٨٥ سنة. انظر: الإصابة (٥٦٥/١)، والاستيعاب (٥٥٨/١).

(٣) أبو داود ك الطهارة ب السواك رقم ٤٦.

(٤) الترمذي ك الطهارة ب السواك رقم ٢٢، ورواه النسائي (١٢/١).

(٥) الأم (٢٣/١)، وانظر: نيل الأوطار (١٦٠/١)، ونخبة الأحرادي (١٠١/٣).

(٦) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك (٨٥/١).

أذى، فيستحب السواك عند الصلاة جمعاً بين الروايتين؛ لأن كلاً منهما صحيحتان، ولا تنافي بينهما.

٣ - روي عن عائشة وأبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: "صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك". (١) فهذا مؤيد للرواية الأولى. وبهذا يظهر أن السواك في المسجد أن لم يترتب عليه قدر للمسجد، ولا أذى لمن حوله فهو مسنون. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: المشي إلى المسجد وآدابه:

المشي إلى المسجد خطوات في طريق العبادة يثاب المؤمن عليها. ولهذا كان لهذا المشي أهميته في الشريعة وآدابه العظيمة التي ينبغي أن يتحلى بها المؤمن، ولقد وردت أحاديث تبين هذا الثواب وتلك الآداب، فمنها:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً؛ وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلي عليه، اللهم ارحمه، ولا

(١) قال في كشف الخفاء (٢/٢٦) رواه البيهقي، وعزاه في الدرر للحاكم في مسنده، ولأبي يعلى، وللدبلي، ووورد بالفاظ آخر عند الحارث بن أبي أسامة، وابن خزيمة، وأحمد، وأبو نعيم، وابن عدي، وتكلم العلماء في هذه الأسانيد. أ.هـ. بتصرف. وانظر: سنن البيهقي (٣٨/١).

يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة". وفي رواية: "فإذا دخل المسجد كان في صلاة، ما كانت الصلاة تحبسه". متفق عليه. (١) ولمالك: "من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوته حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً". قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطى. وللترمذي: "إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجها أو قال: لا ينهزه إلا بإها لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة". (٢)

الشاهد: "لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة... فإنه في صلاة ما كان في صلاة... فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع، فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً... من أجل كثرة الخطى".

وجه الدلالة:

أن الماشي للصلاة في ثواب المصلي، وأن خطواته إحداها يكتب له بها حسنة والأخرى يمحو عنه بها سيئة. ويفيد هذا الحديث الآداب التالية:-

أولاً: ينبغي للمسلم أن يقارب بين خطاه، لتكثر الخطى ويعظم الأجر.

(١) البخاري كالأذان ب ٣٠ فضل الجماعة رقم ٦٤٧، وصحيح مسلم (٤٤٩/١) رقم ٦٤٩.
(٢) مطا مالك (٣٣/١)، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٣٢١/٣)، ورواه أبو داود ك الصلاة رقم ٥٥٩، وانظر: جامع الأصول (٤١٤/٩).

ثانياً : البعيد عن المسجد المواظب على الصلاة فيه أفضل من القريب منه .

ثالثاً : أن الماشي إلى الصلاة في عبادة، فينبغي أن يتحلى بالسكينة والوقار، وألا يسرع في مشيه، ولا يحدث صوتاً يزعج الناس .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " من تطهر في بيته ثم مضى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط عنه خطيئة، والأخرى ترفع درجة " . رواه مسلم، (١) وللنسائي نحوه. (٢)

٣ - عن سعيد بن المسيب قال : احتضر رجل من الأنصار، فقال : إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً . سمعت رسول الله ﷺ يقول : " إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة، ولا وضع قدمه اليسرى إلا حطَّ عنه سيئة، فليُقرب أحدكم أو ليبعد، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعض، صلى ما أدرك، وأتمَّ ما بقي، كان كذلك، فإن أتى وقد صلوا فصلى وأتم الصلاة كان كذلك " . رواه أبو داود. (٣)

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : " من توضأ وأحسن وضوءه ثم راح إلى الصلاة ووجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل أجر من صلى تلك الصلاة وحضرها لا ينقص ذلك

(١) صحيح مسلم (٤٦٢/١) رقم ٦٦٦ .

(٢) سنن النسائي (٤٢/٢) .

(٣) أبو داود ك الصلاة ب ما جاء في المشي إلى الصلاة رقم ٥٦٣ .

من أجورهم شيئاً". رواه أبو داود (١) والنسائي (٢).

فقد دلت هذه الأحاديث الثلاثة على فضل المشي إلى المساجد، وأن من أتى المسجد ثم صلى فيه وإن كان لم يدرك الجماعة، فقد أدرك ثواباً عظيماً، وأن الأفضل للماشي أن يمشي على قدميه؛ لأن ذلك أعظم أجراً، وإن جاء راكباً فله ثواب عند الله تعالى؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

٥ - عن أبي أمامة (٣) - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، كان كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى المسجد إلى تسبيح الضحى، لا ينصبه إلا ذلك، كان أجره كأجر المعتمر". رواه أبو داود. (٤) فهذا دليل على عظيم فضل الله وجزيل ثوابه.

٦ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: "إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة؛ فذلكم الرباط، فذلكم

(١) أبو داود ك الصلاة ب ما جاء في المشي إلى الصلاة رقم ٥٦٤.

(٢) سنن النسائي (١١١/٢).

(٣) هو: أبو أمامة الباهلي، صاحب رسول الله ﷺ ونزيل حمص، روى علماً كثيراً. وحدث عن عمر ومعاذ وأبي عبيدة، وروي عنه: خالد بن معدان وشرحبيل بن مسلم، وسليمان بن حبيب، محمد بن زياد الالهاني. روي أنه بايع تحت الشجرة. توفي - رضي الله عنه - سنة ٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٣٥٩)، وطبقات ابن سعد (٧/٤١١). وتهذيب التهذيب (٤/٤٢٠).

(٤) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٥٨.

الرباط" . رواه مسلم . (١)
الشاهد: " وكثرة الخطى إلى المساجد"
وجه الدلالة:

أن كثرة الخطى إلى المساجد من أسباب رفع الله درجات المؤمنين،
ومحو السيئات عنه، وهذا من فضل المشي إلى المساجد الدال على
أنه ينبغي للمؤمن أن يمشي بسكينة ووقار؛ سواء كان داخل
المسجد أو خارجه، فإذا دخل المسجد تابع الإمام على حالته التي هو
عليها. قال ابن حزم: "روينا عن ابن مسعود -رضي الله عنه أنه
أدرك قوماً جلوساً في آخر صلاتهم فقال: أدركتم -إن شاء الله-
وعن الحسن: إذا أدركتم سجوداً فاسجدوا معهم". (٢)

٧ - عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: كان رجل من
الأنصار لا أعلم أحداً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة،
قال: فقبل له أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي
الرمضاء قال: ما يسرنني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن
يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال
رسول الله ﷺ: "قد جمع الله لك ذلك كله". رواه مسلم. (٣)
ولأبي داود: "أعطاك الله ذلك كله، أنطاك الله ما احتسيت كله
أجمع". (٤)

(١) صحيح مسلم (٢١٩/١).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٦٢/٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٦٠/١-٤٦١).

(٤) أبو داود ك الصلاة ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة رقم ٥٥٧.

الشاهد: "إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي اذا رجعت إلى أهلي... قد جمع الله لك ذلك كله".
وجه الدلالة:

أن المشي على القدمين أفضل من الركوب، وأن البعيد عن المسجد أفضل من القريب بسبب كثرة الخطى.

٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم، فينزلون قريباً من النبي ﷺ فكره رسول الله ﷺ أن تعرى المدينة، فقال: "ألا تحسبون آثاركم؟". فأقاموا. رواه البخاري، (١) ولمسلم نحوه عن جابر وفيه: فقال: "يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم". وله: "أن لكم بكل خطوة درجة". (٢) ورواه ابن خزيمة. (٣)

الشاهد: "آثاركم". والمراد بها: أثر الخطى إلى المسجد.
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين أن الخطى التي يخطوها المؤمن للصلاة تكتب، وأن البعيد عن المسجد أكثر أجراً من القريب منه، نعم، إن علم المسلم من نفسه العجز والكسل، استحبه له القرب من المسجد للمحافظة على صلاة الجماعة.

٩ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما

(١) البخاري كالأذان ب ٣٣ احتساب الآثار رقم ٦٥٦، وصحيح مسلم (٤٦٢/١) رقم ٦٦٥.

(٢) صحيح مسلم (٤٦٠/١) رقم ٦٦٤.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٣٠/١) ط: ١.

غدا أو راح" . متفق عليه. (١)
الشاهد: "من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة".

وجه الدلالة:

أن الغدو والرواح إلى المسجد من أسباب دخول الجنة، والمراد بالغدو: الذهاب إلى المسجد في الغداة، والرواح المراد به من ذهب إلى المسجد في المساء، وقيل: أن المراد بالغدو: الذهاب إلى المسجد، والرواح: الرجوع من المسجد؛ لأنه قد ثبت أن المؤمن يثاب على ذهابه إلى المسجد ورجوعه منه. (٢)

١٠- قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : "... وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - الصلاة مع الجماعة - إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".
رواه مسلم. (٣)

١١- عن بريدة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة". رواه

(١) البخاري كالأذان ب ٣٧ فضل من غدا إلى المسجد ومن راح رقم ٦٦٢، وصحيح مسلم (٤٦٣/١) رقم ٦٦٩.
(٢) انظر: فتح الباري (١٤٢/٢).
(٣) صحيح مسلم (٤٥٣/١) رقم ٦٥٤-٢٥٧، ورواه أبو داود ك الصلاة رقم ٥٥٠، والسياتي (١٠٨/٢).

أبو داود. (١) وهو حديث حسن لتعدد طرقه وتعاضدها. (٢)
الشاهد: "بشر... بالنور التام يوم القيامة".
وجه الدلالة:

أن ثواب من مشى إلى المسجد في الظلماء هو النور التام يوم
القيامة، يسعى بين يديه قد أتمه الله - تعالى - له جزاء لعمله هذا.
١٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٣)، قال: لما توفي أبو
هريرة - رضي الله عنه - قلت: والله لو جنت أبا سعيد الخدري
فأثيته، فذكر حديثاً طويلاً في قصة العراجين، (٤) قال: "ثم
هاجت السماء من تلك الليلة، فلما خرج رسول الله ﷺ لصلاة
العشاء برقت برقة، فرأى قتادة بن النعمان، فقال: "ما السرى (٥)
يا قتادة؟". فقال: علمت يا رسول الله: أن شاهد الصلاة الليلة

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/٢٦٨).

(٢) حيث رواه ابن ماجه والطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى والبيزار عن جماعة من الصحابة
بأسانيد فيها من تكلم فيه، وقد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢/٣٠).

(٣) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن
كلاب بن مرة بن كعب القرشي الزهري، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسماعيل. ولد سنة
بضع وعشرين. وحدث عن أبيه بشي، قليل لكونه توفي وهذا صبي. وعن عائشة وأم سلمة
وبنتها زينب وأم سليم وأبي هريرة وأسامة بن زيد وعثمان بن عفان وثوبان وحسان. حدث
عنه: ابنه عمر، وغيره. توفي سنة ٩٤ هـ وعمره ٧٢ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء
(٤/٢٨٧)، طبقات ابن سعد (٥/١٥٥).

(٤) العراجين: جمع عرجون. والعرجون: أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ، فيبقى
على النخل يابساً. / انظر: مختار الصحاح (ص ٤٢٢).

(٥) السرى: هو السير ليلاً. ومعناه: ما هذا المشي في هذه الليلة التي فيها رياح وأمطار؟.
/ انظر: مختار الصحاح (ص ٢٩٧).

قليل، فأحببت أن أشهدها، قال: "فاذا صليت فاثبت حتى أمر بك. فلما انصرف أعطاه العرجون، فقال: "خذ هذا، فسيضيء لك أمامك عشراً وخلفك عشراً، فاذا دخلت بيتك فرأيت سواداً في البيت فاضربه قبل أن تُكَلِّمَ، فإنه الشيطان". رواه ابن خزيمة. (١) وأحمد بمسنده. (٢)

الشاهد: "خذ هذا فسيضيء لك أمامك عشراً، وخلفك عشراً، فاذا دخلت بيتك فرأيت سواداً في البيت فاضربه قبل أن تكلم فانه الشيطان".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جازى قتادة بن النعمان - رضي الله عنه - بعرجون تحققت فيه معجزة من معجزاته ﷺ وهو صدور النور منه، واكتشافه للشيطان في بيته وطرده به، وهذا ثواب من الله في الدنيا، وما عنده - جل جلاله - في الآخرة خير وأبقى.

١٣- عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله". رواه البخاري. (٣) وهذا الحديث الصحيح يشهد للذي قبله، وجملة الأحاديث المتقدمة تدل على

(١) صحيح ابن خزيمة (٣/٨١-٨٢) وقال الألباني: فيه فليح بن سليمان الخزاعي. قال الحافظ "صدوق كثير الخطأ".

(٢) مسند أحمد (٣/٦٥).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٧٩ رقم ٤٦٥، وانظر: فتح الباري (١/٥٥٧).

أن الله - سبحانه وتعالى - يكتب للمؤمن حين يتجه إلى المسجد بكل خطوة حسنة، والحسنة مضاعفة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾. (١) والخطوة الثانية تمحو عنه سيئة، وإذا محيت سيئاته وزيدت حسناته كان ذلك سبباً لمرضاة الله تعالى ورحمته التي يدخل بها الجنة، وينجو من النار أعاذنا الله منها، وينبغي للمؤمن أن يتفقد نعليه حين يدخل المسجد، فإن كان قد خاض بماء مطر ونحوه، مسح قدميه قبل دخوله المسجد، ليدخله نظيفاً طيب الرائحة طاهر البدن، نظيف الثياب، (٢) وإن جاء بسيارته فينبغي له أن يوقفها بمكان لا يتضرر منه أحد، فلا يوقفها في باب المسجد، ولا في الطريق إليه ليضيق بها على الناس، فإن لم يكن ثمة ضيق ولا أذى من وقوفها في الطريق لسعته، فلا حرج في ذلك - إن شاء الله - وباللله التوفيق.

المسألة السادسة: التبكير لصلاة الجمعة:

إنما أفردت هذه المسألة، وجعلتها مستقلة عن المشي، مع أنها مشي إلى المسجد الجامع، لأنها ذات أهمية من جهة وقت المشي. فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم التبكير إلى صلاة الجمعة على قولين:-

(١) سورة الجمعة: آية ٤.

(٢) انظر: المغني (١/٤٥٣)، وكشاف القناع (١/٣٢٤)، والمبسوط (١/٨٥)، وشرح

النووي على مسلم (١/٢٤٥)، وجامع الأصول لابن الأثير (١١/٢٠٨).

القول الأول: يسن التبكير لصلاة الجمعة من أول يومها قبل الزوال، وهذا في الجملة قول الجمهور. (١) لغير الإمام الذي يخطب.

القول الثاني: يكره التبكير قبل الزوال خشية الرياء. وهذا قول المالكية. (٢)

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرب الملائكة يستمعون الذكر". متفق عليه. (٣)

الشاهد: "ومن راح في الساعة"

وجه الدلالة:

أنه قسم وقت الجمعة من أول يومها إلى خمس ساعات، وليست الساعات المعروفة في زماننا، وإنما هي جزء من الوقت غير معين بدقة معروفة المبدأ والمنتهى، وهذا يدل على أن التبكير يوم الجمعة في

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١٦٥/٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٤/٢)، والأم للشافعي (١٩٦/١)، والمجموع للنووي (٣٧٢/٤)، والمغني (٣٠٠/٢)، والفروع (١٠٤/٢)، والإنصاف (٤٠٨/٢).

(٢) المدونة الكبرى (١٤٥/١)، وبداية المجتهد (١٦٥/١).

(٣) البخاري ك الجمعة ب ٤ فضل الجمعة رقم ٨٨١.

أول وقتها سنة.

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر (١) كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة". رواه مسلم (٢).
الشاهد: "إذا كان يوم الجمعة ... يكتبون الأول فالأول".
وجه الدلالة:

حيث ذكر أن بدء الكتابة من يوم الجمعة وهو يبدأ من طلوع الشمس فالتبكير إلى الجمعة من أول يومها قبل الزوال مسنون، ومرغب فيه شرعاً، ولقوله ﷺ: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة". رواه مسلم (٣) فقد حدد اليوم بطلوع الشمس.

٣ - وللترمذي أن النبي ﷺ قال: "من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها". وقال الترمذي: حديث حسن (٤).
الشاهد: قوله: "بكر".

(١) المهجر: أي الذي ذهب في الهاجرة، والهاجرة: نصف النهار عند اشتداد الحر. / انظر: مختار الصحاح (ص ٦٩٠)، وأساس البلاغة (ص ١٠٤٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٤/٦).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٧/٢) رقم ٢٤-٨٥٠.

(٣) صحيح مسلم (٥٨٥/٢) رقم ٨٥٤.

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوزي (٣/٣).

وجه الدلالة :

أن التبكير معناه أول الوقت . (١) وهو أول النهار . ومعناه : أنه ذهب في أول يوم الجمعة ، وهذا يدل على أن التبكير إلى الجمعة من أول يومها سنة .

٤ - عن جابر أن النبي ﷺ قال : " يوم الجمعة ثنتا عشرة - يزيد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله - عز وجل - فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر " . رواه أبو داود . (٢) وقال النووي : إسناده صحيح . (٣)

الشاهد : " يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة " .

وجه الدلالة :

حيث بين ﷺ مقدار يوم الجمعة بأكمله ، فعرف أن الساعة الأولى التي يحصل الزواح بها تبدأ من أول يوم الجمعة - قبل الزوال - .

واستدل أصحاب القول الثاني ، بما يلي :-

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . (٤)

الشاهد : " إذا نودي للصلاة فاسعوا إلى ذكر الله " .

(١) انظر : مختار الصحاح (ص ٦١) .

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٣٧٢-٣٧٣) .

(٣) المجموع للنووي (٤/٣٧٢) .

(٤) سورة الجمعة : آية ٩ .

وجه الدلالة:

أن الله - تعالى - أمر بالمشي إلى الجمعة حين النداء الثاني للصلاة الذي كان يفعل بين يدي رسول الله ﷺ إذا خرج فجلس على المنبر، فأما النداء الأول: فقد زاده عثمان - رضي الله عنه - حين كثر الناس. (١)

٢ - حديث أبي هريرة الأول الذي استدل به الجمهور، والشاهد منه: قوله "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح". ومعنى الرواح: أي بعد الزوال. (٢) والمراد بالساعات: لحظات لطيفة بعد الزوال. (٣)

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أخبر بأن الرواح للجمعة في ساعات لطيفة بعد الزوال مثاب عليه الرائح، وإنما عبر بالرواح لكونه يقع بعد الزوال. ٣ - حديث أبي هريرة الثاني. والشاهد منه: قوله: "ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنه.

وجه الدلالة:

أن التهجير يكون في نصف النهار عند اشتداد الحر، (٤) وهذا مؤيد لمعنى الحديث الذي سبقه، وأن الرواح يكون بعد الزوال.

(١) تفسير ابن كثير (١٤٨/٨).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٢ - ٤٥٥) والقاموس المحيط (٢٢٤/١)، ومختار الصحاح (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨١/١).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥-٣٤/٦)، ومختار الصحاح (ص ٦٩٠).

٤ - ولأن الذي يذهب قبل الزوال قد خالف عمل السلف الصالح (١).
المنافشة:

مما تقدم يتضح أن الأحاديث السابقة تحض على التبكير، وهو خاص بالمأموم. أما الإمام فإن السنة له أن يخرج حين الخطبة؛ لأنه فعل النبي ﷺ وخلفاؤه الأربعة وأئمة المسلمين، وأن يوم الجمعة يبدأ من طلوع شمس، كما هو واضح. وأما الرواح: فإنه يطلق على الذهاب، والتهجير يطلق على الذهاب. قال في لسان العرب: "والرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت، وقيل: الرواح من لدن الزوال الشمس إلى الليل". (٢)

فإن قيل: إن التبكير ليوم الجمعة مرتبط بوقتها، فإن ما قاله المالكيون وجيه. (٣) وإن قيل: إن التبكير للجمعة غير مرتبط بوقت صلاة الجمعة، وهو الظاهر، فلا ارتباط له بوقت الصلاة. وأما عمل السلف الصالح فإنهم قد بكروا للجمعة، فمنهم من جاء قبل

(١) انظر: المدونة الكبرى (١٤٥/١-١٤٦)، وبداية المجتهد (١٦٥/١)، وجواهر الإكليل (٩٦/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٨١/١).

(٢) لسان العرب (١٧٦٩/٣)، وانظر: القاموس المحيط (٢٢٤/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٥٤/٢ - ٤٥٧)، ومختار الصحاح (ص ٦٩٠-٦٩٢).

(٣) وذلك لأن وقت الجمعة قد اختلف العلماء - رحمهم الله - فيه على قولين: القول الأول: أن وقت الجمعة هو وقت الظهر بعد الزوال، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن وقتها كوقت العيد قبل الزوال قال به أحمد. وروي عن ابن عباس وعطاء وأسحاق، وحكي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاوية. قال النووي بإسناد لا يثبت. واستحب العلماء - رحمهم الله إقامة الجمعة بعد الزوال، خروجاً من الخلاف، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه. انظر: المغني (٢٩٦/٢)، والمجموع للنووي (٣٣٩/٤)، والشرح الكبير لابن قدامة (٤٦٥/١-٤٦٦).

الزوال، ومنهم من جاء بعده. وهذا يحتاج إلى تقص على أن عبارات الأحاديث واضحة الدلالة، وأن الرواح في حديث أبي هريرة المراد به الذهاب. وبالله التوفيق.

المسألة السابعة: متابعة الإمام في المسجد:

إذا أقيمت الصلاة، فإن المصلين في المسجد يقومون إلى صلاتهم إذا رأوا الإمام ليؤدوا الصلاة خلفه، ولا يحل لهم أن يقوموا قبل دخول الإمام للمسجد وأخذه مكانه في الصف. (١)

ودليل هذا: عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني". رواه مسلم. (٢)

الشاهد: "فلا تقوموا حتى تروني".

وجه الدلالة:

أن القيام إلى الصلاة يكون حال رؤية الإمام إذا دخل ليصلي وأقام المؤذن، قال الإمام مالك: "لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود، إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل

(١) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - متى يقوم المأمومون إلى الصلاة، فقال أبو حنيفة: يقومون إذا قال: حي علي الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام. وقال الشافعي - رحمه الله - يقومون إذا فرغ المؤذن من الإقامة. وقال الحنابلة: يستحب أن يقوم الناس إلى الصلاة حين يرون الإمام، ويقول المؤذن: قد قامت الصلاة. وهذا رأي بعض المالكية. لأن "قد قامت الصلاة" خير بمعنى الأمر، فيستحب المبادرة إلى القيام امتثالاً للأمر. / انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٤)، والمجموع (٣/٢١٥)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٤٢٢) رقم ٦٠٤، وانظر: شرح النووي (٢/٢٤٩).

(٣) موطأ مالك المطبوع مع تنوير الحوالك (١/٩١-٩٢).

والخفيف" أ.هـ. (٢).

وتكره موافقة الإمام بالصوت والحركة في تنقلات الصلاة والتأخر عنه كثيراً، وتحرم مسابقتها، وتجب متابعتها. (١) ويدل لهذا ما يلي:-

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا". رواه أحمد. (٢) وذكر ابن تيمية: أن مسلماً صححه، وللشيخين: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا... الحديث" (٣).

٢ - ورد أن النبي ﷺ قال: "لا تسبقوني في الركوع ولا في السجود، فإنني مهما أسبقكم له إذا ركعت تدركوني، إني قد بدنت". قال ابن تيمية: حديث صحيح. (٤)

٣ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ﷺ قال: "لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا، وإذا قال "ولا الضالين" فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا". رواه مسلم. (٥)

٤ - عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فإذا قال "سمع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا

(١) انظر: المغني (٤١٦/١)، وحاشية الدسوقي (٣٣٧/١-٣٣٨)، والمجموع للنووي

(٤/١١٥-١١٦)، والشرح الكبير (٣٤٢/١).

(٢) مسند أحمد (٣١٤-٣١/٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٢٦٥-٣٠٧).

(٣) البخاري كالأذان ب ٥١ إنما جعل الإمام ليؤتم به رقم ٦٨٨ - ٦٨٩، وصحيح مسلم (٣٠٩/١) رقم ٤١٢.

(٤) الفتاوى لابن تيمية (٣٣٦/٢٣).

(٥) صحيح مسلم (٣١٠/١) رقم ٤١٥.

ظهره، حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض". متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. (١)

٥ - عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ: "أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار". متفق عليه. ولمسلم "أن يحول الله صورته في صورة حمار". وله أيضاً: "أن يجعل الله وجهه وجه حمار". (٢)

فهذه الأحاديث: تنص على وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته، وأن على المأموم أن يقتدي بإمامه، ولا يتأخر عنه، ولا يوافق في الحركات؛ لأن ذلك قد يستلزم سبقه لإمامه، فيقع في المحذور. (٣) وبالله التوفيق.

(١) البخاري كالأذان ب ٥٢ متى يسجد خلف الإمام رقم ٤٧٤، وصحيح مسلم (١/٣٤٥) رقم ٦٩٠.

(٢) البخاري كالأذان ب ٥٣ إثم من رفع رأسه قبل الإمام رقم ٦٩١، وصحيح مسلم (١/٣٢٠) رقم ٤٢٧، ورواه الترمذي ك الصلاة رقم ٥٨٢.

(٣) انظر: المصنف لابن أبي شيبه (٢/٣٢٥-٣٢٧)، وشرح السنة للبيهقي (٣/٤١٤)، وجواهر الإكليل (١/٨١-٨٣)، والمجموع للنووي (٣/١١٥-١١٦)، والروض المرئع بحاشية ابن قاسم (٢/٢٨٥).

المبحث الثاني التصرفات الفعلية المباحة في المساجد

سبق أن تحدثت عما يطلب فعله في المسجد شرعاً، ومن بعدهم أتحدث عن التصرفات المباحة في المسجد، وسأتحدث عن تصرفات تحدث كثيراً ويجهل الناس حكمها - غالباً - وحديثي عن هذه التصرفات في المسائل التالية :-

المسألة الأولى : وضع المصاحف بالمساجد :

جرت عادة المسلمين في عصرنا هذا أن توضع المصاحف بالمساجد، وهذا أمر محمود، وقد ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - وضعوا المصحف بالمسجد،^(١) وأجمع المسلمون على وضعه. (٢)

فوضع نسخ القرآن الكريم في المساجد مباح ؛ بل يثاب من وقف مصاحف للمسجد، ولا يحل صرف المصاحف الموقوفة للمسجد لغير المسجد الذي أوقفت له، ما لم يهجر الناس المسجد، وينتقلون عنه إلى غيره. وينبغي وضع مصاحف من مختلف الطبقات، ومن جميع الفئات، فئة جزء عم، وربع يس، والمصحف كاملاً، ليتيسر من يرتاد المساجد الاستفادة منها.

وينبغي وضع المصاحف في أماكن مناسبة يسهل تناولها، وتكفل حفظها من العبث والقذارة، ونحو ذلك.

(١) انظر: نيل الأوطار (٢٧٩/٢)، كشف القناع (٣٦٦/٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين، وتنبيه الغافلين (ص ٣٩٥).

ولا يحل أن يستقبل المسلم مصحفاً معتقداً تعظيمه والصلاة إليه؛ لأن ذلك لم يرد في الشرع، ولأن عبادة المصحف ذاته كفر بالله. (١) وإن كان يستقبله من غير قصد، فلا حرج عليه - إن شاء الله - .
 وإذا تلفت مصاحف المسجد فلا بأس بجمعها وإحراقها، لفعل عثمان - رضي الله عنه - أو دفنها بمكان أمين طاهر نظيف. (٢) وباللغة التوفيق .

المسألة الثانية: إدخال الصبيان والمجانين والبهائم المساجد :

من المعلوم أن المساجد تتأثر بدخول الصبيان والمجانين والدواب، ولقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في إدخال هؤلاء على قولين :-
القول الأول: يجوز إدخال الصبيان والمجانين والبهائم المسجد، وإن خيف منهم أذى أو قذارة كره إدخالهم المسجد كراهة تنزيه . وبهذا قال جمهور العلماء. (٣)

القول الثاني: لا يجوز إدخال الصبيان والمجانين إذا غلب على الظن تنجيسهم للمسجد وتقديرهم له، فيحرم إدخالهم، وبهذا قال جماعة من الأحناف، (٤) وبعض المالكية. (٥)
الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي :-

- (١) انظر: المدونة الكبرى (١٠٩/١).
- (٢) الفتاوي لابن تيمية (٥٩٩/١٢).
- (٣) انظر: المدونة الكبرى (١٠٢/١)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ٣١٢)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤١٧/١).
- (٤) حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).
- (٥) الجامع لاحكام القرآن للمقرئ (٢٧٠/١٢/٦).

١ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : " طاف النبي ﷺ على بعير " . رواه البخاري (١) .
الشاهد : " طاف النبي على بعير " .
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ دخل المسجد الحرام وهو راكب على بعيره، حيث طاف عليه بالمسجد الحرام، والبعير من كبار البهائم؛ وهذا يدل على جواز إدخاله المسجد .

٢ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يصلي هو حامل أمانة بين زيد، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها وهو يؤم الناس في المسجد . متفق عليه . (٢) .
الشاهد : " وهو حامل أمانة ... وهو يؤم الناس في المسجد " .
وجه الدلالة :

أن أمانة طفلة صغيرة وقد حملها النبي ﷺ بعد أن أدخلها في المسجد . وهذا يدل على جواز إدخال الأطفال المسجد .

٣ - عن سبرة (٣) - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
" علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر " . رواه أبو

(١) البخاري ك الصلاة ب ٧٨ إدخال البعير في المسجد، وانظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٥٧/١).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ١٠٦ اذا حمل جارية صغيرة في الصلاة رقم ٥١٦، وصحيح مسلم (٣٨٥/١) رقم ٥٤٣.

(٣) هو : سبرة بن معبد بن عوشجة بن حرملة بن سيرة الجهني أبو ثرية، صحابي جليل، نزل المدينة وأقام بذى المروة. روى عنه : ابنه الربيع، وروى له : مسلم وأصحاب السنن. ومن روى عنه : ابن شهاب، وابنه الربيع بن سبرة. قيل : إنه شهد الخندق وما بعدها، ومات في خلافة معاوية. / انظر: الإصابة لابن حجر (١٤/٢)، والاستيعاب لابن عبد البر (٧٥/٢) ط: الأولى.

داود والترمذي، وهذا لفظ الترمذي، وقال : حديث حسن. (١)
الشاهد : "علموا الصبي الصلاة".
وجه الدلالة :

أنه ﷺ أمر بتعليم الصبي الصلاة وهو ابن سبع سنين، وأن يضرب عليها ابن عشر، وتعليمه الصلاة خلال هذه المدة يكون في المسجد وغيره، وضربه عليها ليحافظ على الجماعة بالمسجد وهو صبي، ليتعود ذلك إذا كبر؛ وهذا دليل على جواز إدخال الصبي المسجد، وثمة أدلة أخرى أرى أن هذه كافية عنها. (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :-

١ - قال الله تعالى : ﴿ فِي بِيوتِ أذنِ اللّهِ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ الآية. (٣)

معناه : تطهيرها وتنزيهها من الأنجاس والأقذار، وغير ذلك، وإدخال الصبيان والبهائم والمجانين فيه ضرر على المسجد، وعلى من في المسجد.

٢ - قوله ﷺ : "جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ...

الحديث". (٤) فإذا أمرنا بإبعاد الصبيان والمجانين عن المسجد، فالبهائم من باب أولى.

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/١٦٦)، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٤٥٥/٢).

(٢) النظر: المغني (١/٦١٥).

(٣) سورة النور: آية ٣٦.

(٤) انظر : مجمع الزوائد للهيتمي (٢/٢٦)، و (ص ٥٢٣) من هذه الرسالة.

المناقشة:

أما المحنون، ففي نفسي من إدخاله المسجد شيء لما يحصل منه من أذى - غالباً -، وأما الصبي فقد ثبت إدخاله المسجد وحديث: جنبوا مساجدكم صبيانكم "ضعيف لا يحتج به". (١) فعلى هذا: فإنه لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة. وأما الآية الكريمة: فإنه إذا كان المسجد محفوظاً من الأذى حين يدخله الصبي، فإنه لا حرج في ذلك؛ إذ لا منافاة بين رفعه بتطهيره وتنزيهه، وبين إدخال الصبي الذي لا يتضرر المسجد بدخوله. وأما إدخال البهائم للمسجد فليس ثمة دليل يحرم ذلك؛ بل ثبت ادخالها - كما تقدم - وبهذا يترجح القول الأول على أن لا يكون المسجد ملعباً للصبية، وألا تدخل إليه البهائم في زمننا هذا؛ لأنه تضرر فرشمة وعدته، ومتى حصل ضرر من الصبيان أو غيرهم على المسجد، فينبغي منع الضرر، وإن حصل وجب إزالته. (٢) وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: دخول المشرك للمسجد:

للمساجد حرمتها في الإسلام، ومكانتها العظيمة في قلوب المؤمنين، ولهذا اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم دخول الكافر للمسجد، على أربعة أقوال:-

القول الأول: أن المشرك لا يجوز له دخول المساجد كلها، إلا

(١) المرجع السابق، و(ص ٥٢٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/١٨٠)، وشرح النووي على مسلم (١/٥٨١)، واصلح المساجد للقاسمي (ص ١٨٣-١٨٤).

لحاجة، وبإذن المسلمين. ولهذا الإذن ضوابط يأتي ذكرها - إن شاء الله - . وبهذا قال بعض المالكية. (١) وبه قال الشافعية (٢) والحنابلة. (٣) وفرق الحنابلة بين أهل الذمة وغيرهم. (٤)

القول الثاني: لا يجوز للمشرك دخول المساجد مطلقاً. روى عن مالك (٥) وأحمد. (٦)

القول الثالث: يدخل المشرك جميع المساجد إلا المسجد الحرام. وهذا ما نص عليه الشافعي في الأم. (٧) وبه قال ابن حزم. (٨)

القول الرابع: يجوز للمشرك أن يدخل جميع المساجد مطلقاً. وهذا مذهب أبي حنيفة. (٩) وبه قال بعض الشافعية، (١٠) وبعض الحنابلة. (١١)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:-

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "بعث رسول الله

- (١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٩)، وجواهر الإكليل (١/٢٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣).
- (٢) انظر: المجموع تكملة الطيبي (١٨/٢٧٩).
- (٣) المغني لابن قدامة (٨/٥٣١)، وإعلام الساجد للزركشي (ص ١٧٣).
- (٤) الإنصاف (٤/٢٤٢).
- (٥) انظر: جواهر الإكليل (١/٢٦٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٣٣-١٠٧).
- (٦) الإنصاف (٤/٣٣٩).
- (٧) الأم للشافعي (٤/٣٩٠)، وانظر: إعلام الساجد (ص ١٧٣).
- (٨) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٣).
- (٩) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/٢٧١)، وأحكام القرآن للجصاص (٣/٨٨).
- (١٠) انظر: المجموع تكملة الطيبي (١٨/٢٧٩).
- (١١) الإنصاف (٤/٢٣٩-٢٤٢).

ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال (١) فربطوه بسارية من سواري المسجد". متفق عليه. (٢)
الشاهد: "فربطوه بسارية من سواري المسجد".
وجه الدلالة:

أن المشرك قد أدخل المسجد وربط بسارية من سواريه، ورسول الله ﷺ ينظر إليه كلما جاء يصلي، وهذا يدل على جواز دخول المشرك المسجد.

٢ - عن عثمان بن أبي العاص: "أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم". رواه ابن خزيمة. (٣)

الشاهد: "فأنزلهم المسجد".
وجه الدلالة:

أن دخول المشرك المسجد بإذن المسلم جائز، ولا حرج فيه بحمد الله تعالى.

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال: أيكم محمد؟

(١) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان بن سلمة بن عتبية بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة أبو أمامة الحنفي، سيد أهل اليمامة. روي حديثه أبو هريرة، قاتل مسيلمة مع قومه الذين لم يرتدوا، وهو شاعر. انظر: الأستيعاب مع الإصابة (١/٢٠٣-٢٠٨).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٢ دخول المشرك المسجد رقم ٤٦٩، ومسلم ك الجهاد ب ربط الأسير وحبسه رقم ١٧٦٤. ورواه النسائي (١/٤٦)، وأبو داود ك الجهاد ب في الأسير يوثق رقم ٢٦٧٩.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٥) وصحح الألباني إسناده.

ورسول الله ﷺ متكئ بين ظهرانيهم. فقلنا له : هذا الأبيض المتكئ... الحديث". رواه أبو داود. (١)
الشاهد: "على جمل فأناخه في المسجد".
وجه الدلالة:

جواز دخول الكافر في المساجد بإذن المسلم؛ وسواء أكان الكافر كتابيا أو وثنيا.

٤ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "إن اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم. في رجل وامرأة زنيا منهم". رواه أبو داود. (٢)
الشاهد: "اليهود... جالس في المسجد".
وجه الدلالة:

جواز دخول المشرك المسجد بموافقة المسلم وبإذنه، ولهذا الإذن شروط، هي:-

أولاً: أن لا يكون الإمام قد شرط في عقده مع أهل الذمة، ألا يدخلوا المساجد، إن كان المشرك الذي يريد دخول المسجد ذمياً، أو في حكمه، وقد شرط عليه ذلك.

ثانياً: أن يكون المسلم الآذن للمشرك مكلفاً التكليف الشرعي، واشترط بعضهم أن الإذن للإمام فقط. وقال آخرون: هو للإمام في المسجد الجامع، أما في مساجد المحال والقبائل، فإن المسلم المكلف يكفي.

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٥١/٢).

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٥١/٢). ولعل تكلمة العبارة ما تقول.

ثالثاً: ألا يتضرر بدخوله أحد من المصلين، ولا المسجد بنجاسة أو كلام منكر.

رابعاً: أن يدخل لغرض نافع كسماع قرآن أو علم، أو يرجي إسلامه، أو يحتاجه مسلم، أو يدخل للمحاكمة. (١)

أدلة القول الثاني:

١ - قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).
الشاهد: (نجس فلا يقربوا المسجد الحرام).

وجه الدلالة:

أن المشركين قد منعوا من دخول المسجد الحرام، ومثله سائر المساجد. قال ابن العربي: "لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد". أ.هـ. (٣) وقد قال بعض العلماء: إن هذه الآية دلت على نجاسة المشرك، والجمهور: على أن نجاسة المشرك حكمية، وأما بدنه فليس بنجس، وذهب بعض الظاهرية: إلى نجاسة أبدانهم. قاله ابن كثير، وقال: "وقال أشعث عن الحسن: من صافحهم فليتوضأ". رواه ابن جرير. (٤)

٢ - قال الله تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ

(١) انظر: إعلام الساجد للركشي (ص ٣١٩-٣٢١).

(٢) سورة التوبة: آية ٢٨.

(٣) أحكام القرآن لأبي العربي (٩١٣/٢).

(٤) تفسير ابن كثير (٧٤/٤)، وتفسير الطبري (١٩٢/١٤).

فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أَوْلَتْكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا
خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ. (١)

الشاهد: (ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين).

وجه الدلالة:

أن المشرك لا يدخل المسجد إلا وهو خائف من المسلم أن يطرده،
وأنه لا ينبغي أن يدخلها على حين غفلة من المؤمنين؛ لأنه يسعى
في خراب المساجد. (٢)

٣ - روي أن أبا موسى الأشعري وفد إلى عمر ومعه نصراني،
فأعجب عمر خطه، فقال: "قل لكاتبك هذا يقرأ لنا كتاباً". فقال:
إنه لا يدخل المسجد. فقال: لم. أجنب هو؟ قال: لا. هو
نصراني. قال: فانتهره عمر. وروى أن علياً بصراً بمجوسي وهو على
المنبر فنزل فضربه وأخرجه من باب كندة. (٣)

فهذان الأثران يدلان: على أن دخول المشرك للمسجد لا يجوز
مطلقاً.

٤ - وروي ابن أبي شيبة - رحمه الله - أن عمر بن عبد العزيز
غفر الله له قال: "لا يجلس قاض في مسجد يدخل عليه اليهودي
والنصراني فيه". (٤)

٥ - قال في المغني: "ولأن حدث الجنابة والحيض والنفاس يمنع

(١) سورة البقرة: آية ١١٤.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٣/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٦١/١).

(٣) انظر: المغني (٥٣٢/٨)، والمجموع تكملة المطيعي (٢٧١/١٨).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٥٢٧/٢).

المقام في المسجد، فحدث المشرك أولى " . أ. هـ. (١)
واستدل القائلون بأنه يدخل جميع المساجد إلا المسجد الحرام،
بما يلي :-

أولاً : قول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...) (الآية . (٢) والمراد : الحرم كله على
القول الراجح ، كما تقدم بيانه . (٣)

ثانياً : استدلوا بأدلة الفريق الأول الدالة على جواز دخول المشرك
للمساجد .

ثالثاً : روى الشافعي في الأم : أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في
فداء أسراهم ، كانوا يبيتون في المسجد ، منهم : جبير (٤) بن مطعم . (٥)
وأما أدلة القول الرابع ، فهي :

١ - عن جابر بن عبد الله في قول الله - تعالى - : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ...) (الآية .
(٦) قال جابر : إلا أن يكون عبداً أو أحداً من أهل الذمة . رواه ابن
خزيمة . (٧)

(١) المغني لابن قدامة (٥٣٢/٨) .

(٢) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٣) انظر : (ص ٧٦-٧٧) من هذه الرسالة .

(٤) هو : جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي بن عم النبي ﷺ من الطلقاء

الذين حسن إسلامهم ، وأبوه الذي قطع صحيفة القطيعة ونقضها . روى عنه : ولده محمد

ونافع ، وسعيد بن المسيب ، وآخرون . توفي سنة ٥٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٩٥) .

والإصابة (١/٢٢٥) .

(٥) الأم للشافعي (١/٥٤) .

(٦) سورة التوبة : آية ٢٨ .

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٦) .

٢ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: "لا يدخل مسجدنا بعد عامنا هذا مشرك إلا أهل العهد وخدمهم". رواه أحمد. (١) قال ابن كثير: "تفرد به أحمد مرفوعاً، والموقوف أصح أسناداً". أ.هـ. (٢)

٣ - واستدلوا بأدلة القائلين بجواز دخول المشركين المساجد؛ إلا المسجد الحرام، قالوا: لأن المسجد الحرام له حكم سائر المساجد في الأصل، إلا ما خصه الدليل، ولم يأت دليل يخص هذا، والآية في قوم مخصصين، وهم مشركوا العرب الذين لا ذمة لهم. (٣)

المناقشة:

الذين أجازوا دخول الشرك المسجد الحرام، أجابوا عن الآية الكريمة بأحد وجهين:

الوجه الأول: أن يكون النهي خاصاً بالمشركين الذين لا ذمة لهم، وهم مشركوا العرب.

الوجه الثاني: أن يكون المراد منعهم من الحج، وهو الذي نادى به علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بأمر النبي ﷺ. (٤)

والذين منعوا الشرك من دخول المساجد، استدلوا بالقياس على المسجد الحرام، وأن ما حصل من الرسول ﷺ قد نسخ بآية التوبة؛

(١) مسند أحمد (٣/٣٩٢).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٧٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٨٨).

(٤) المرجع السابق، وتفسير ابن كثير (٤/٧٤).

لأن المشرك نجس. (١)

ويجاب عنه: بأن النجاسة حكمية. ويجاب عن أجاب عن آية التوبة: بأن الوجه الثاني مراد، والأول لا دليل عليه، والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وأما القائلون بجواز دخول المشرك سائر المساجد: فجوابهم عن آية التوبة هو أن المراد منع المشركين من الحج، أو الذين لا ذمة لهم من دخول المسجد الحرام.

وأما الذين أجازوا للمشرك دخول المساجد إلا المسجد الحرام، ولم يشترطوا الإذن من المسلم فقد تمسكوا بظاهر الأدلة التي تدل على جواز دخول المشركين المساجد، ولم يشترط فيها الإذن. (٢)

والذين اشترطوا الإذن اعتمدوا على أن كل تصرف يحدث من المسلمين في عهد رسول الله ﷺ مما يتعلق بشئونهم العامة، فإنه لا بد أن يأذن فيه الرسول ﷺ. فربط ثمانية بسارية المسجد وإنزال وفد ثقيف بالمسجد (٣) كان عن أمره ﷺ، وهذا الذي يظهر لي أنه الحق - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق.

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي العربي (٢/٩١٣)، وتفسير ابن كثير (٤/٧٤)، وفتح القدير للشوكاني (١/١٣١)، وفي ظلال القرآن (١/١٠٥)، وزاد المعاد (٣/٤٢)، والمدونة (١/٣٨٠).

(٢) انظر: إعلام الساجد (ص ١٧٥-٣١٨)، والمجموع شرح المهذب للنبوي (٢/١٧٧)، (١٨/٢٧٩).

(٣) انظر: الام للشافعي (٤/٢٩٠)، وزاد المعاد (٣/٤٢)، والمجموع شرح المهذب بكملة المطيعي (١٨/٢٧٠)، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣١٧).

المسألة الرابعة: النوم في المسجد:

للنوم مقدمات تسبقه كالاستلقاء والاحتباء ونحوه، فأما هذه المقدمات فتباح في المسجد، (١) ودليل إباحتها ما يلي:-

١ - دليل جواز الاستلقاء بالمسجد عن عباد بن تميم عن عمه "أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى". رواه البخاري. (٢)
الشاهد: "مستلقياً في المسجد".

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ قد استلقى في المسجد. وهذا دليل على جوازه.
٢ - وعن سعيد بن المسيب قال: "كان عمر وعثمان يفعلان ذلك". رواه البخاري. (٣)

فإن قيل: "ثبت عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة". رواه مسلم. (٤) ورواه أبو داود والترمذي بلفظ: "نهى عن الحيوة يوم الجمعة والإمام يخطب". وقال الترمذي: حديث حسن (٥). فالنهى هنا: يدل على التحريم.

فيجواب عنه: بما قاله ابن حجر: "بأن النهي محمول على ما إذا

-
- (١) انظر: المجموع للنووي (٢/١٨٠)، والشرح الكبير (١/٢٠٨).
(٢) البخاري ك الصلاة ب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل رقم ٤٧٥.
(٣) البخاري ك الصلاة ب ١٠ الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٣).
(٤) صحيح مسلم (٣/١٦٦١) رقم (٢٠٩٩-٧٢).
(٥) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٤٥٨)، وسنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (٣/٤٥-٤٦).

خشي الإنسان ظهور عورته، وبهذا يمكن الجمع بين
الحديثين". أ.هـ. (١)

قلت : لكن حديث النهي المقيد عند أبي داود والترمذي ضعيف .
(٢) وأما الاحتباء (٣) فببناح في المسجد، ودليله : عن يعلى بن شداد
ابن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع فنظرت فإذا جل
من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والامام
يخطب . رواه أبو داود . (٤) وقال : وكان عمر يحتبي والامام يخطب،

(١) فتح الباري لابن حجر (١/٥٦٣).

(٢) هو ضعيف لان في اسانيده عبد الرحيم بن ميمون ، وسهل بن معاذ بن انس الجهني ،
ورشد بن بن سعد عن زيان بن فائد، وهؤلاء ضعفاء ورشدين بن سعد المهري المصري قال
أحمد فيه : لا يبالي عن روى . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك، وضعفه
أبو زرعة والجوزجاني وقال الذهبي : عابد سيء الحفظ غير معتمد . وأما زيان بن فائد فقال
أحمد : أحاديثه منكبر، وضعفه ابن معين . مات سنة ١٥٥هـ . وأما عبد الرحيم بن ميمون
فقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه يحيى القطان . مات سنة ١٤٣هـ . انظر :
ميزان الاعتدال (٢/٤٩-٥٠-٦٠٧)، والمغني في الضعفاء (١/٢٣٢-٢٣٦-٣٩٢)، وتحفة
الأحوذي (٢/٣٤٦)، ونيل الأوطار (٣/٤٥).

(٣) الاحتباء مأخوذ من الفعل جبا واحتبي : إذا دنا، والاحتباء بالثوب الاشتمال . وقال ابن الأثير :
"هو أن يضم الانسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها" . قال :
"وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب
واحد، ربما تحرك أو زال الثوب، فتبدو عورته" . والاحتباء : حييطان العرب، أي ليس في
البراري حييطان، وإنما إذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الاحتباء بمنعهم من السقوط، وبصير
لهم كالحدار . ونهى عن الحبوّة يوم الجمعة والامام يخطب؛ لأن الاحتباء يجلب النوم،
ولا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض . احتبي الرجل : إذا جمع ظهره وساقه بعمامته،
وقد يحتبي بيديه . لسان العرب لابن منظور (٢/٧٦٥-٧٦٦)، ومختار الصحاح (ص
١١٩-١٢١).

(٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣/٤٥٨).

وهذا الاضطجاع قد اختلف فيه العلماء - رحمهم الله تعالى -
 على خمسة أقوال . أحدها : أنه مستحب . والثاني : واجب .
 والثالث : بدعة . والرابع : يستحب لمن يقوم الليل ، ويكره لغيره .
 الخامس : أن الاضطجاع خلاف الأولى ، وليس هذا موضع تفصيل
 المسألة . (١)

(١) اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ما حكمه ؟ على
 خمسة أقوال :-

القول الأول : أن الضجعة بعد ركعتي الفجر مستحبة . قال في الشرح الكبير (٣٥٦/١) :
 " وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه " . وبه قال الشافعية والحنابلة .

القول الثاني : يجب وجوباً أن يضطجع بعد ركعتي الفجر . قاله ابن حزم .
 وحجة القولين : " حديث عائشة قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على
 شقه الأيمن " . متفق عليه . وصرفه عن الوجوب عند الفريق الأول ماورد في بعض الروايات :
 " فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع " . متفق عليه . وقد ثبتت أحاديث صحيحة بهذا
 المعنى .

القول الثالث : التفريق بين من يفعله فاصداً اتباع السنة ، ومن يفعله ليستريح من طول قيام
 الليل . وبهذا قال المالكية . قال في المدونة (١٢٥/١) : " قلت لابن القاسم أكان مالك يكره
 الضجعة التي بين ركعتي الفجر وبين صلاة الفجر التي يرون أنهم يفصلون بها ؟ قال : لا أحفظ
 عنه شيئاً . وأرى : إن كان يريد بذلك فصل الصلاة فلا أحبّه ، وإن كان يفعل ذلك لغير ذلك
 فلا بأس بذلك ؛ وقال في جواهر الإكليل (٧٤/١) : " وكره ضجعة أي : الاضطجاع على شقه
 الأيمن مستقبلاً واضعاً كفه على يده اليمنى تحت خده بين صلاة الصبح وبين ركعتي الفجر
 إذا فعلها استثناءً ، لا استراحة من طول قيام الليل " .

القول الرابع : أنه بدعة ومكروه . قال في المغني (١٢٧/١) : " وأنكره ابن مسعود ، وكان
 القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه " . وهو مذهب الأحناف ، واختلف فيه عن ابن عمر . وقال
 النووي في المجموع (٤٨٣/٣) : " وقد نقل القاضي عياض في شرح مسلم استحباب
 الاضطجاع بعد سنة الفجر عن الشافعي وأصحابه ، ثم أنكره عليهم ، وقال : قال مالك
 وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة : ليس هو سنة ؛ بل سموه بدعة " . أ.هـ .

القول الخامس : أنه خلاف الأولى . قال في المغني (١٢٧/١) : " وروى عن أحمد أنه ليس
 بسنة " . ورواه ابن أبي شيبة عن الحسن .

وثمره الخلاف في هذه المسألة: أن بعض من يرى مشروعية الضجعة بعد ركعتي الفجر يقول بجوازها في المسجد كغيره؛ لأن النصوص التي وردت بالأمر فيها عامة، وقال بعضهم: إنها تفعل في البيت، وقيد عموم الروايات بحديث عائشة وهو الصواب - إن شاء الله -؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه أنهم فعلوها في المسجد. وقال ابن حجر: "وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد". أ.هـ. (١) وإن فعلها أحد للاستراحة لا للعبادة في المسجد فلا ينكر عليه؛ لأنه يجوز في المسجد جميع أنواع الاستراحة، إلا الاضطجاع على البطن. فإن النبي ﷺ نهى عنه وقال: "إنها ضجعة يبغضها الله". رواه أبو داود. (٢)

وأما النوم في المسجد: فإن النائم في المسجد له أربع حالات: أن يكون معتكفاً، أو مستمعاً لخطبة، أو نائماً ليستريح، أو متخذاً المسجد مناماً.

الحالة الأولى: أن يكون النائم في المسجد معتكفاً، فليس له إلا أن ينام في المسجد. لفعل النبي ﷺ وأصحابه حين كانوا عاكفين في

=والثابت: أن النبي ﷺ فعلها في بيته، ولم يثبت أنه فعلها لاهراً ولا أحد من أصحابه في المسجد؛ إذ لو كان هذا شائعاً لذاع وانتشر ونقل إلينا. وأمره المطلق في قوله ﷺ: "فليضجع". مقيد بحديث عائشة الثابت أنه كان ﷺ يضطجع في البيت. انظر حاشية ابن عابدين (٢/٢٠-٢١)، وفتح الباري (٣/٤٣-٤٨)، وتحفة الأحوذى (٢/٤٧٨).

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٤)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٠-٢١)، والمجموع للنووي (٣/٤٨٢-٤٨٣).

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣/٣٨٣)، وانظر: شرح السنة للبيهقي (٢/٣٧٨)، وصحيح مسلم (٣/١٦٦١).

المسجد، ولو لم يرقد المعتكف في المسجد لبطل اعتكافه، ولكن مخالفاً للسنة. (١)

الحالة الثانية: أن يكون النائب قد نام حال خطبة الجمعة وهو قاعد. فهذا النوم مكروه؛ لأن سماع الخطبة واجب، وهو يفوت ذلك، ولما فيه من الأذى بالشخير ونحوه لمن حوله. (٢)

زوى القرطبي عن ابن سيرين، قال: "كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديداً". وذكر أنهم يرون أن الذي ينام والإمام يخطب إنما مثله كمثل سرية لم تغنم شيئاً. (٣)

الحالة الثالثة: أن يكون نومه في المسجد من أجل الراحة؛ لأنه في سفر أو نحوه، وليست عادته النوم في المسجد، فيجوز له أن ينام ليستریح. (٤)

الحالة الرابعة: أن يتخذ المسجد مبيتاً ومقياً ليرقد فيه. فهذه الحالة اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيها على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يكره النوم في المسجد. روي عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهم - ومجاهد وسعيد بن جبیر والأوزاعي

(١) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣١١/٢)، والمبسوط (١٢٦/٣/٢)، والمدونة الكبرى (٢٣٦/١)، والأم للشافعي (١٠٨/٢)، والفروع لابن مفلح (١٩٧/٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (٤٧/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٠٣/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي (١١٧/١٨/٩)، وانظر: الأم للشافعي (١٩٨/١).

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح (١٩٧/٣)، والإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٣)، والمحلّى لابن حزم (٢٤٢/٤).

وإسحاق والثوري. (١) وهو قول أحمد. (٢)

القول الثاني: يجوز للمسلم أن ينام في المسجد متى شاء. وبهذا قال سليمان بن يسار وعطاء وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين، (٣) والأحناف، (٤) والشافعي (٥) وابن حزم. (٦)

القول الثالث: أن من له مسكن، فإنه يكره له النوم في المسجد أما من لا مسكن له فإن نومه في المسجد مباح. وبهذا قال مالك - رحمه الله تعالى - (٧).

الأدلة:

استدل الكارهون للنوم في المسجد بما يلي:-

١ - قوله ﷺ في نهيهِ عن إنشاد الضالة بالمسجد: "إن المساجد لم تبن لهذا". (٨) موافقاً لقول الله - تعالى - ﴿ فِي بُيُوتِ أَذُنِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذَكَرَ فِيهَا اسْمَهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ... ﴾ الآية. (٩) فهو يدل على إنما المساجد إنما بنيت لذكر

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٨٤/٢)، وشرح السنة للبخاري (٣٧٩/٢)، والمجموع للنووي

(٢) (١٧٧/٢)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢٧٥/٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٨٤/٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٨٥/٢)، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨١/١)،

وتحفة الأحوذى (٢٧٠/٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٠/٢).

(٦) المجموع للنووي (١٧٧/٢).

(٧) المحلى لابن حزم (٢٤٢/٤).

(٨) المدونة الكبرى (٢٣٦/١).

(٩) سبق تخريجه (ص ٥٤٦) من هذه الرسالة.

(١٠) سورة النور: آية ٣٦.

الله وعبادته، واتخاذها مبيتاً ومقيلاً من غير حاجة لا يصلح.

٢ - روى عن ابن عباس أنه قال لمن سأله عن النوم في المسجد:
"أما أن تتخذة مبيتاً أو مقيلاً فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر
حاجة فلا بأس، وأن ابن مسعود - رضي الله عنه يعس المسجد ليلاً
فلا يدع سواداً في المسجد إلا أخرجه، إلا رجلاً يصلي". رواه ابن
أبي شيبه. (١)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :-

١ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: قدم رهط من عكل على
النبي ﷺ فكانوا في الصفة. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان
أصحاب الصفة الفقراء. رواه البخاري. (٢) وروى عن أبي هريرة -
رضي الله عنه - أنه رأى سبعين من أهل الصفة. (٣)
الشاهد: "فكانوا في الصفة".

(١) المصنف لابن أبي شيبه (٢/٨٤-٨٦).

(٢) البخاري ك الصلاة ب نوم الرجال في المسجد، وانظر: فتح الباري (١/٥٣٥)، وشرح السنة
(٢/٣٧٩)، وجامع الأصول (١١/٢٠٦).

(٣) الصفة: هي ظلة في آخر المسجد النبوي ياوي إليها المساكين، أعدت لنزول الغرباء فيه ممن لا
ماوى له ولا أهل، وأهل الصفة هم أناس فقراء لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد لا
ماوى لهم، وكان ﷺ يجالسهم فيأنس بهم، وكان بهم خصاصة حتى يقول الأعرابي حين
يراهم يخرون في الصلاة من الجوع: يقول مجانين. وقال أبوهريرة: لقد رأيت سبعين من أهل
الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما رداء وإما كساء قد ربطوه، فمنها ما يبلغ نصف الساقين،
ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه كراهية أن ترى عورته. وأهل الصفة: أضياف الإسلام، لا
ياورون على أهل ولا مال، ولا على أحد إذا أتت النبي ﷺ صدقة بعث بها إليهم، وكانوا
يقولون ويكثرون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وقد قيل: إنهم زادوا عن المائة -
رضي الله عنهم. انظر: وفاء الوفاء (١/٥٣٢-٥٥٤).

وجه الدلالة:

أن أصحاب النبي ﷺ أهل الصفة، كانوا يسكنون في المسجد، وينامون فيه. وهذا يدل على أن النوم في المسجد جائز.

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان ينام وهو شاب أعزب، لا أهل له في مسجد النبي ﷺ. رواه البخاري. (١)

الشاهد: "ينام في مسجد النبي ﷺ".

وجه الدلالة:

أن عبد الله بن عمر كان يبيت في المسجد وهو شاب أعزب. وهذا دليل على جواز ذلك؛ إذ لو كان محرماً أو مكروهاً لم يفعله عبد الله بن عمر، ولو فعله لأنكر عليه، فلما لم يثبت شيء من ذلك دل هذا على جوازه.

٣ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد علياً في البيت، فقال: "أين ابن عمك؟" قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندني. فقال رسول الله ﷺ لإنسان انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله: هو في المسجد راقد، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: "قم أبا تراب، قم أبا تراب". رواه البخاري. (٢)

الشاهد: "هو في المسجد راقد".

(١) البخاري ك الصلاة ب نوم الرجال في المسجد رقم ٤٤٠.

(٢) البخاري ك الصلاة ب نوم الرجال في المسجد رقم ٤٤١، وانظر: فتح الباري (١/٥٣٥).

وجه الدلالة :

أن علياً - رضي الله عنه - نام في المسجد، ودخل عليه النبي ﷺ ولم ينهه عن النوم في المسجد، ولم يحرمه؛ مما دل على إباحة النوم في المسجد.

٤ - قصة صاحبة الوشاح، وستأتي في مسألة: ضرب الخيام بالمسجد. والشاهد فيها: "قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد". أي: أنها تسكن بالمسجد وتنام فيه. (١) وقصة سعد - رضي الله عنه - حين ضرب له النبي ﷺ خباء في المسجد فمكث فيه حتى مات. (٢) فهذه تدل على جواز النوم في المسجد.

واستدل مالك - رحمه الله تعالى - : بأن أصحاب الصفة يبيتون في المسجد حيث لا مسكن لهم ولا مأوى. (٣)

المنافسة:

أما قول مالك فيناقش: بأن ابن عمر وسعد كان لهم سكن، وأما الذين أباحوه مطلقاً بلا كراهة فإن استدلالهم بقصة أصحاب الصفة يمكن مناقشته في أنه جاز لهم السكن في المسجد لفقرهم، وأن ابن عمر ينام ليصلي.

وأنه بتأمل أدلة الأطراف الثلاثة: تجد أن لكل منهم مأخذ، وفتح الباب على مصراعيه ليكون المسجد كالفندق للمسافرين ونحوهم

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٣٣)، وصحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٧).

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٧-٢٨٨) وسيأتي تفصيله في مسألة: ضرب الخيام في المسجد.

(٣) انظر: وفاء الوفاء (١/٢١٤-٤٥٥).

فيه اضرار بمصالح المسجد في زمننا هذا، ومنع المحتاجين من النوم في المسجد فيه مخالفة للأدلة الصريحة. وعلى هذا: فالذي أراه أن يمكن من لا يضر المسجد من النوم فيه. وأرجح الأقوال في نظري: هو القول الأول. وبالله التوفيق.

المسألة الخامسة: الوضوء بالمسجد:

الوضوء لغة: مأخوذ من الوضأة، وهي الحسن والنظافة، والوضوء بالضم مصدر، وبالفتح الماء الذي يتوضأ به. (١) واصطلاحاً: استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة: الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة. (٢) وقد يكون مع الوضوء استنجاء. فأما الاستنجاء في المسجد فهو محرم؛ لأنه إزالة نجاسة فتقع في المسجد فضلات بوله وغائطه، وهذا محرم. (٣)

أما الوضوء بغير استنجاء: فقد اختلف العلماء فيه على قولين:-
القول الأول: يجوز الوضوء بالمسجد. وقد روي هذا عن ابن عمر، وابن عباس وعطاء وطاووس وابن عمرو والنخعي وابن حزم وابن جريج وابن القاسم المالكي (٤) وأكثر أهل

(١) انظر: مختار الصحاح (ص ٧٢٦).

(٢) انظر: كشاف القناع (١/٨٢)، وشرح منتهى الإرادات (١/٤٤).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٦/٤٣٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، مولى زيد بن الحارث العتقي، هو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي ﷺ فجعلهم أحراراً. روى: عن مالك والبيهقي وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم الزنجي، وغيرهم. روى عنه: أصبغ وسحنون وعيسى ابن

العلم. (١) قال النووي: "قال ابن المنذر: أباح كل من نحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يتوضأ بمكان يبله أو يتأذى به الناس فإنه مكروه". أ.هـ. (٢)

القول الثاني: يكره الوضوء في المسجد. روى هذا عن ابن سيرين ومالك وأحمد وسحنون (٣) أنهم كرهوا الوضوء بالمسجد. (٤)
الأدلة:

استدل المبيحون للوضوء بالمسجد، بما يلي :-

عن نعيم المجرم (٥) قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل". رواه البخاري. (٦)
الشاهد: "على ظهر المسجد فتوضأ".

=دينار. قال الدارقطني: هو رجل صالح مقل متقن. مات سنة ١٩١ هـ. انظر: الديباج

المذهب (١/٤٦٥)، ووفيات الاعيان (٢/٣١٢).

(١) انظر: المغني (١/١٤٣)، والمجموع للنووي (٢/١٧٧).

(٢) المجموع للنووي (٢/١٧٧)، وشرح مسلم للنووي (١/٥٨١).

(٣) هو: عبد السلام أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، وسحنون لقبه. وهو اسم طائر حديد، سمع من أشهب، وحفظ كتب المالكية حتى صارت قي صدره مثل القرآن، وولي القضاء. مات سنة ٢٤٠ هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٣٠-٣٧).

(٤) انظر: المغني (١/١٤٣)، وشرح النووي على مسلم (١/٥٨١).

(٥) هو: نعيم بن عبد الله المجرم مولى آل عمر بن الخطاب، كان يبخر المسجد النبوي، جالس أبا هريرة مدة، وسمع من ابن عمر وجابر وجماعة، وثقة أبو حاتم وغيره. وحدث عنه: العلاء بن عبد الرحمن ومالك بن أنس وفليح بن سليمان، وآخرون. عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة.
/ انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٧)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٠٥).

(٦) البخاري ك الوضوء ب فضل الوضوء والغز المحجلون رقم ١٣٦.

وجه الدلالة :

أن أبا هريرة - رضي الله عنه - توطأ بالمسجد، وهو صحابي، ولم ينكر عليه أحد، ولم يخالفه أحد، وقوله موافق لأصل الاباحه؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ نهى عن الوضوء في المسجد. (١)

والذين كرهوا الوضوء بالمسجد كراهة تنزيه احترازاً عما ينتج عن الوضوء عن قدارة في المسجد، وصيانة للمسجد عن البصاف والمخاط، وما يخرج من فضلات الوضوء. (٢)

وبعد الحديث عن الوضوء، ناسب أن أشير إلى أن التيمم بتراب المسجد مباح؛ لأن تراب المسجد حق مشترك للناس، ولا يتضرر به أحد ومثله الغبار الذي على فرش المسجد. وباللغة التوفيق.

المسألة السادسة: النظافة في المسجد :

المراد بالنظافة هنا: إزالة الأقدار التي تعلق بالشوب أو البدن، ويختلف حكم التنظيف في المسجد باختلاف ما ينتج عنه من قدر يتأثر به المسجد أو لا يتأثر، فإن كان يغسل يديه بعد الأكل في المسجد بإناء فلا بأس، وإن كان الماء الذي يغسل به يديه يسقط على أرض المسجد وفرشه فيضرها، فإن ذلك مكروه، ومتى أزال قدراً في بدنه أو ثوبه ولم يتضرر منه المسجد ولا أدوات المسجد التي به، كالفرش ونحوها، فإن ذلك مباح كالوضوء. (٣)

وأود أن أنبه هنا إلى أنه يوجد في بعض المساجد مناديل ورقية

(١) انظر: اعلام المساجد للركشي (ص ٣١٢).

(٢) انظر: المغني (١/١٤٣).

(٣) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٨٧).

(فاين) والعلب التي بها المناديل تحتوي على صور، فوضعها في هذه الحالة لا يجوز.

وأما إدخال مادة "الفليت" أو غيرها من المواد القاتلة للحشرات في المسجد لغرض تنظيفه، فإن ذلك لا يجوز، لما يترتب عليه من قذارة أرض المسجد أو فرشته. قال في تنبيه الغافلين: "ولو قتل القمل في ثيابه وتركه فيها ميتاً وصلى به لم تصح صلاته، ولو قتله وجمعه في ثوب حتى يخرج فيلقيه لم يجز؛ لأنه يحمل النجاسة في المسجد لغير ضرورة، ولا يجوز أن يلقي القملة حية في المسجد ولا في غيره؛ لأن فيه تعذيباً لها". أ.هـ. (١) ولعل هذا التعذيب يحصل لأن القملة قد لا تتحمل الإلقاء من الثوب إلى الأرض ولا التقليل.

١ - وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: وجد رجل في ثوبه قملة فأخذها ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: "لا تفعل ردها في ثوبك حتى تخرج من المسجد". قال الهيثمي: "رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس". (٢)

٢ - عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقيها في المسجد". قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله موثقون. (٣)

(١) تنبيه الغافلين (ص ٣٢٤).

(٢) مجمع الزوائد (٢٠/٢).

(٣) المرجع السابق. وقال في الفتح الرباني (٦٧/٣): "ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ لأن

الشاهد : " ولا يلحقها في المسجد "

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ نهى عن إلقاء القملة في المسجد، لما تسببه من أذى للمصلين .

هذا ما يتعلق بالقملة وغيرها من الحشرات مثلها . (١)
وأما وضع المصباح الكهربائي الذي يقتل الحشرات، فلا بأس به؛ لأنه يميتهما سريعاً، وتلتصق به ولا تسقط في أرض المسجد، ويمكن تنظيفه دون أن يتضرر المسجد من ذلك .
وأما العقرب والحية : فله قتلها في المسجد؛ لعظيم خطرهما؛ ولأنه لا يستطيع أن يمسكهما كغيرهما من الحشرات بحائل أو بغير حائل . (٢) .

وأرى : أن يغسل محل قتلها وينظفه .
وأما ذرق الطيور ونحوه فهو معفو عنه في المساجد؛ لأنه ظاهر؛ ويصعب التحرز منه لعموم البلوى . (٣) .
وأما ترجيل الشعر في المسجد وقص بعضه وتقليم الأظافر فيكره، لكن إن أمن المسجد من القذارة والضرر وليس في المسجد أحد

= المحظور إلقاء القملة حية، لا ميتة . قال هذا بعد أن ساق عن أحمد أن أبا أمامة كان يتفلى

بالمسجد ويدفن القمل في المسجد . وللطبراني عن مالك بن يخامر قال : رأيت معاذ بن جبل

يقتل القمل والبراغيث في المسجد . وقال الهيثمي : رجاله موثقون .

(١) انظر : المدونة الكبرى (١/١٠٢)، وإعلام الساجد (ص ٣١٣) .

(٢) انظر : المسبوط (١/١٩٤) .

(٣) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٦١) .

يتأذى بعمله، فلا بأس، (١) والأولى ألا يصنع هذا في المسجد. ويدل لهذا أن المستحاضة قد دخلت المسجد في عصر النبي ﷺ. قالت عائشة: "فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي في المسجد". وإنما وضع الطست تحتها لحفظ أرض المسجد من الدم الذي يقطر منها. (٢)

ومما تقدم: يتضح أن المسجد مكان يجب أن يكون نظيفاً، وأن يكون من فيه نظيفاً ليستمر مكان العبادة طاهراً نقياً خالياً من القاذورات والنجاسات. وهذا يؤكد للناظر: أن الاسلام دين نظافة وطهارة ونقاء وصفاء في كل شيء. وبالله التوفيق.

المسألة السابعة: ضرب الخيام في المسجد:

يجوز ضرب الخيام بالمسجد للمصلحة، (٣) لكن لا ينبغي ضرب الخيام في المسجد للمراعاة والمزاحمة للمصلين، فإن كان ضرب الخيام يضر بالمسجد أو بمن فيه، فلا يجوز. وأدلة هذا ما يلي:-

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية (٤) خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فقال: "أكبر

(١) انظر: المدونة الكبرى (١/٢٢٩)، والمجموع للنووي (٢/١٧٨). وكشاف القناع (٢/٣٧٠).

(٢) اعلام الساجد للزرکشي (ص ٤٠٧). وقول عائشة - رضي الله عنها - سبق تخريجه (ص ٤١٣) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: كشاف القناع (٢/٣٦٨).

(٤) الخباء: هو خيمة صغيرة يستتر بها المعتكف. / انظر: مختار الصحاح (ص ١٦٧).

تقولون بهن؟! ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من

شوال. متفق عليه. (١)

الشاهد: "أخبية".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ إنما خشي على نسائه أن الحامل لهن الغيرة، وليس
البر، فانصرف من المسجد ولم يعتكف، ولم يحرم ضرب
الأخبية. (٢)

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أصيب سعد يوم
الخنديق في الأكحل (٣) فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده
من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم
يسيل إليهم، فقالوا يا أهل الخيمة: ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟
فاذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها. رواه البخاري. (٤) ولا ين
خزيمة نحوه. (٥)

الشاهد: "فضرب... خيمة في المسجد ليعوده من قريب".

وجه الدلالة: حيث إن النبي ﷺ ضرب الخيمة بالمسجد. وهذا

(١) البخاري ك الاعتكاف ب ٦ اعتكاف النساء رقم ٢٠٣٣، وصحيح مسلم (٨٣١/٢) رقم
١١٧٣، وانظر: شرح النووي على مسلم (٢٤١/٣)، وفتح الباري (٢٧٧/٤)، ونيل
الأوطار (٣٦٣/٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٢٧٧/٤)، وشرح مسلم للنووي (٢٤١/٣)، وعمون المعينود
(١٥٣/٧).

(٣) الأكحل: هو عرق اليد.

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٧٧ الخيمة في المسجد رقم ٤٦٣.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢٨٧-٢٨٨/٢).

يدل على أن ضرب الخيام بالمسجد جائز.

٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها، فكانت معهم، قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح (١) أحمر من سيور، قالت : فوضعتة أو وقع منها، فمرت به حديات (٢) وهو ملقى فحسبته لحماً فخطفته، قالت : فالتمسوه فلم يجدوه، قالت : فاتهموني به، قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها، قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحديات فألقته، قالت : فوق بينهم، قالت : فقلت : هذا الذي اتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت : فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت . قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش، (٣) قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني
قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعداً إلا
قلت هذا؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث . رواه البخاري . (٤)
ورواه ابن خزيمة في صحيحه . (٥)

(١) الوشاح : شيء ينسج من أديم ويرصع بالجواهر، وهو من لباس المرأة . انظر : مختار الصحاح (ص ٧٢٣)، والقاموس المحيط (١/٢٥٥).

(٢) الحديات : طائر له ناب معروف يحل قتله في الحل والحرم . انظر : مختار الصحاح (ص ١٢٥)، وفتح الباري (١/٥٣٣).

(٣) الحفش : هو البيت الصغير . انظر : لسان العرب (٢/٩٢٨)، ومختار الصحاح (ص ١٤٤).

(٤) البخاري ك الصلاة ب نوم المرأة في المسجد رقم ٤٣٩ .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٨٧).

الشاهد: "فكان لها خباء في المسجد".
وجه الدلالة:

جواز ضرب الخيمة للمرأة في المسجد لتسكنه إذا أمنت الفتنة منها أو عليها، وحولها من يحرسها. أما في زماننا هذا: فإن الفتنة غير مأمونة، فلا أرى للمرأة أن تسكن المسجد للخطر الذي يحصل بسبب ذلك. (١) وبالله التوفيق.

المسألة الثامنة: الحبس في المسجد:

الحبس لغة: ضد التخلية، ويطلق على الوقف، ويقال سجنه إذا حبسه. (٢) والحبس اصطلاحاً:

١ - عرفه ابن تيمية بقوله: "الحبس الشرعي: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه". أ.هـ. (٣) وقيل: "الحبس الشرعي: ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء؛ سواء كان في بيته أو في مسجد، أو وكيله عليه وملازمته له. وهذا الحبس في زمن النبي ﷺ". أ.هـ. (٤)

(١) انظر: المحلى (٤/٢٤٢)، والفتاوي لابن تيمية (٢١/٣٩٢-٣٩٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص ١٢٠-٢٨٧)، ولسان العرب (٢/٧٥٢)، (٣/١٩٤٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/١٢٨).

(٣) الفتاوي لابن تيمية (٣٥/٣٩٨).

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لأبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرجون البعمرى (٢/٢١٥-٢١٦) ط: الأولى.

٢ - الحبس الشرعي: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه؛ سواء كان في سجن أو بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمته له، أو كان بنفسه أو بتغريبه". أ. هـ. (١) وهذا التعريف شامل لجميع أنواع الحبس ومن أهمها السجن؛ لأنه يجمع خصائصه كلها.

ولم يكن في عهد النبي ﷺ حبس معد لحبس الخصوم، ولما كثر الناس في عهد عمر اشترى داراً بمكة وجعلها حبساً، قيل: إنها دار صفوان بن أمية، (٢) وأنه اشتراها بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبساً؛ وفعله هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس. (٣)

ويجوز الحبس في المسجد لمصلحة الأمة. ويدل لهذا ما يلي:-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطه بسارية من سواري المسجد". متفق عليه. (٤)

الشاهد: "فربطه بسارية من سواري المسجد".

(١) حكم الحبس في الشريعة الإسلامية لمحمد بن عبد الله الأحمد (ص ٣٠-٣٨) ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، وانظر: مغني المحتاج (٤/١٤٨)، والطرق الحكمية (ص ١٠١-١٠٢) وكشاف القناع (٦/٩٢).

(٢) هو: صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أسلم بعد الفتح، وروى أحاديث وحسن إسلامه. حدث عنه: ابنه عبد الله، وابن أخته حميد، وسعيد بن المسيب وطاووس وغيرهم. توفي سنة ٤١ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٢)، وطبقات ابن سعد (٥/٤٤٩).

(٣) تبصرة الحكام (٢/٢١٦)، وانظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية (ص ٣٠-٣٨)، والطرق الحكمية (ص ١٠١-١٠٢).

(٤) سبق تخريجه (ص ٥٨٤) من هذه الرسالة.

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ حبس ثمامة - رضي الله عنه - حين كان كافراً بالمسجد، ولقد أثمر حبسه حيث أسلم ثمامة - رضي الله عنه - .

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : "إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان (١) : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي ﴾ . (٢) قال روح (٣) : "فرده خاسئاً متفق عليه . (٤) الشاهد : "فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد"

وجه الدلالة :

أن الحبس في المسجد يجوز؛ حيث أراد النبي ﷺ حبس هذا الجنى إلى أن يراه الصحابة، (٥) ولكنه تركه لما ذكر دعاء نبي الله سليمان - عليه السلام - .
قال البخاري : "وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس إلى سارية

(١) أخي سليمان : يريد النبي ﷺ نبي الله سليمان بن داود - عليهما السلام - .

(٢) سورة (ص) : آية ٣٥ .

(٣) هو : روح بن زنياع بن روح بن سلامة أبو زرعة الفلسطيني . روى عن أبيه وعن تميم الداري وعبادة بن الصامت . وعنه : ابنه روح بن روح وشرحبيل بن مسلم، وغيرهم . توفي سنة ٨٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٥١)، وتعميل المنفعة (ص ١٣١) .

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٧٥ الأسير أو الغريم يربط في المسجد، وصحيح مسلم (١/٥٤١-٣٩) .

(٥) انظر : عالم الجن لعبد الكريم عبيدات (ص ٤٠٢) ط : الأولى .

المسجد". وقال ابن حجر: "وصله معمر عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق وإلا أمر به إلى السجن". أ.هـ. (١)

فحبس الغريم ونحوه في المسجد جائز، لكن إن كان عليه خطر من أعدائه، أو على المسجد ضرر من صوته أو نجاسته أو يخشى منه ضرر، فلا أرى حبسه في المسجد. وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة: السلاح في المسجد:

يباح إدخال السلاح بالمسجد وتوزيعه على أفراد الجيش بالمسجد، لكن لا بد أن يكون مؤمناً بحيث يكون مغلقاً أن تكون بندقية ونحوها، أو معمداً أن كان سيفاً، أو ماسكاً بصله إن كان رمحاً؛ لأن السلاح مال لا يمكن للمبضلي أن يفرط فيه؛ ولأنه ربما تدعو الضرورة لاستخدامه، ليتهدب من يريد بالمسلمين سوءاً، وقد تدعو الحاجة لحراسة المسلمين في المساجد، فيدخل السلاح بالمسجد لاستخدامه عند الضرورة القصوى في الدفاع عن حرمة الله، وعن عباد الله في بيوت الله. (٢) والأدلة على هذا ما يلي: -

١ - عن جابر قال: مر رجل في المسجد ومعه سهام، فقال له رسول الله ﷺ: "أمسك بنصالها". رواه البخاري، ولمسلم أنه ﷺ

(١) البخاري ك الصلاة ب ٧٦ الاغتسال إذا اسلم وربط الأسير - أيضا - في المسجد. وقد رواه

البخاري تعليقا، وانظر: فتح الباري لابن حجر (١/٥٥٥-٥٥٦).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢/١٨١)، وشرح النووي على مسلم (٥/٤٧٥)، وفتح الباري لابن

حجر (١/٥٤٦).

أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا هو أخذ
بنصولها. (١) ولهما أن رجلاً مر في المسجد بأسهم قد أبدى
نصولها فأمر أن يأخذ بنصولها كي لا تخدش مسلماً. (٢)
الشاهد: قوله: "مر في المسجد ... أمسك بنصالها ... يأخذ
بنصولها".

وجه الدلالة:

أنه يجوز إدخال السلاح في المسجد بشرط المحافظة عليه وإغلاقه،
ان كان يغلق، وإغماده أن يكن سيفاً أو خنجرأ أو نحوهما.

٢ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "إذا مر
أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها
بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء". أو قال: "ليقبض
على نصابها". متفق عليه. (٣) واللفظ لمسلم. ورواه أبو داود. (٤)
الشاهد: "في مسجدنا ... فليمسك على نصالها".

وجه الدلالة:

حيث أمر النبي ﷺ من دخل المسجد ومعه سهام أن يأخذ

(١) البخاري ك الصلاة ب ٦٦ يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد رقم ٤٥١، وصحيح مسلم
المطبوع مع شرح النووي (٤٧٥/٥). والبخاري ك البر والصلة والأدب ب أمر من مر في
المسجد أو السوق بالسلاح أن يأخذ بنصولها رقم ٢٦١٤، وصحيح مسلم (٢٠١٨/٤) رقم
٢٦١٤ - ١٢٠ - ١٢٢، ورقم ٢٦١٥ - ١٢٣ - ١٢٤.

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٦٧ المرور في المسجد رقم ٤٥٢، وصحيح مسلم (٢٠١٩/٤) رقم
٢٦١٤.

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٦٧ المرور في المسجد رقم ٤٥٢، وك البر والصلة رقم ١٢٤، وصحيح
مسلم (٢٠١٩/٤)، وشرحه للنووي (٤٧٥/٥).

(٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢٥١/٧).

بنصالتها حماية للمسلمين لئلا تصيب أحداً منهم بسوء . وهذا يدل على جواز إدخال السلاح للمسجد . وبالله التوفيق .

المسألة العاشرة : اللعب في المسجد :

يجوز اللعب المفيد بالحرب ونحوها في المسجد ؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين ، فإن كان فيه ارتفاع أصوات وسب وشتم وسيلان دماء ، فلا أراه إلا حراماً لما فيه من انتهاك حرمة المسلم بالسباب والشتائم والجرح وإسالة الدماء ، ولما فيه - أيضاً - من تنجيس المسجد أما إذا كان مفيداً نادراً لا يذهب معه وقار المسجد ، ولا يتخذ ملعباً ، ولا يؤذي أحداً من المؤمنين ، فإنه مباح . ودليله :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : " بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم ؛ إذ دخل عمر فأهوى إلى الحصباء فحصبهم بها ، فقال رسول الله ﷺ : " دعهم يا عمر " . متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (١)

الشاهد : " يلعبون ... دعهم يا عمر " .

وجه الدلالة :

حيث إن الحبشة يلعبون بالمسجد عند رسول الله ﷺ فلما أنكر عمر عليهم نهاه رسول الله ﷺ ؛ مما دل على جواز اللعب المفيد بالمسجد .

ويدل على أن لعب الحبشة كان بالمسجد حديث عائشة الآتي .

(١) البخاري ك الصلاة ب ٦٩ أصحاب الحراب في المسجد رقم ٤٥٤-٤٥٥ ، وصحيح مسلم

(٢/٦١٠) رقم ٨٩٣-٢٢ .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأمه". متفق عليه. (١)
الشاهد: "يلعبون في المسجد".
وجه الدلالة:

جواز اللعب بالمسجد إذا كان مفيداً وفيه تأليف لقلوب الناس، ولا يترتب عليه إهانة المسجد، ولا اتخاذه ملعباً.
وهذا من أكبر الأدلة على سمو الإسلام، وعلى سماحته ورأفته، وأنه دين يشمل السعادة النفسية في الدنيا والآخرة.
ولا تعارض بين هذه الأحاديث وبين قول الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ... ﴾ الآية. (٢) لأن هذا اللعب المفيد لا يناقض رفعها؛ لأنها لا تتضرر به. (٣) وبالله التوفيق.

المسألة الحادية عشرة: المسألة في المسجد:

الفقير في المسجد له حالتان :-

الحالة الأولى: أن يعطي من غير مسألة؛ وذلك بأن يعرف فقره، فيعطى صدقة أو زكاة أو نحوها، أو تقسم أموال في المسجد، فيعطى مع الناس، فله أن يأخذ ما يأتيه.

- (١) البخاري ك الصلاة ب ٦٩ أصحاب الحراب في المسجد رقم ٤٥٤، وصحيح مسلم (٢/٦٠٧-٦١١) رقم ٨٩٢.
(٢) سورة النور: آية ٣٦.
(٣) انظر: فتح الباري (١/٥٤٩)، وجامع الأصول (١٠/٧٥٤)، (١١/٢٠٧)، والمسجد في الإسلام لحير الدين وانلي (ص ١٥٨)، والمحلى لابن حزم (٤/٢٤٦).

ويجوز وضع الصدقات والأموال بالمسجد لتوزيعها على الناس فيه . وأدلة هذا ما يلي :-

عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى بمال من البحرين، فقال : " انثروه في المسجد " . وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله : أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً (١) ، فقال له رسول الله ﷺ : " خذ " . فحثا في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال : يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي . قال : " لا " . قال : فارفعه أنت علي . قال : " لا " . فنثر منه ثم ذهب يقله . فقال يا رسول الله : أوامر بعضهم يرفعه علي . قال : " لا " قال : فارفعه أنت علي . قال : " لا " . فنثر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ وثمَّ منها درهم " . رواه البخاري . (٢)

الشاهد : " انثروه في المسجد ... فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ... فما قام وثم منها درهم .

(١) هو : عقيل بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ أكبر من أخيه علي بعشرين سنة . هاجر في مدة الهدنة، وشهد غزوة مؤتة، وشهد بدرًا مع قومه مكرها، فأسر يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس . توفي زمن معاوية . انظر: سير أعلام النبلاء (١/٢١٨)، (٣/٩٩)، وطبقات ابن سعد (٤/٤٢)، وتهذيب التهذيب (٧/٢٥٤) .

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٤٢ القسمة وتعليق القنو في المسجد رقم ٤٢١، وانظر: فتح الباري (١/٥١٦) .

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قسم مالأ في المسجد على المسلمين، وهذا دليل على أن الصدقة ونحوها بالمسجد جائزة؛ لأنها من القربات، وهكذا وضع ما يشترك المسلمون فيه إذا لم يُضَيَّق على الناس في الصلاة، ولم يكن وضعه للتخزين، وإنما للقسمة بين الناس. (١)

قال ابن حجر: "روي أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنتو (٢) يعلق في المسجد، وكان عليها معاذ بن جبل (٣). أ. هـ. (٤).

وهذا مثل الذي سبقه يدل على جواز القسمة والصدقة في المسجد، لكن الذي أريد أن أتبه عليه: هو أنه إذا وضع في المسجد طعام أو شراب للفقراء أو للمعتكفين في المسجد، فإنه ينبغي الحرص على نظافة المسجد بوضع ما يحفظ المسجد من قذارة فضلات الأكل التي توسخ فرشته وأرضه. (٥)

الحالة الثانية: أن يسأل الفقير في المسجد من فاقه ألت به،

- (١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥١٧/١).
- (٢) القنتو: هو العذق في النخلة يكون به رطبها. انظر: لسان العرب (٣٧٦١/٥)، والقاموس المحيط (٣٨٠/٤).
- (٣) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج. شهد العقبة شاباً أمرد، وله عدة أحاديث. روى عنه: ابن عمر وابن عباس وجابر وأنس وأبو أمامة وأبو ثعلبة الخشني وغيرهم، وشهد بدرأ وله عشرون سنة، وأسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة. توفي سنة ١٧ هـ وهو ابن ثمان وثلاثين سنة. / انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١)، وطبقات ابن سعد (١٢٠/٢)، وتهذيب التهذيب (١٨٦/١٠).
- (٤) فتح الباري (٥١٦/١)، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٨٧٠/٤)، ونيل الأوطار (٢٧٧/٢).
- (٥) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠٧/١)، وكشاف القناع (٣٦٥-٣٦٤/٢)، والمجموع للنووي (١٧٨/٢).

فيجوز للناس أن يعطوه. (١) ما لم يترتب على مسألته أذى،
كقطع خطبة أو ذكر أو نحوه، فلا يجوز له أن يسأل الناس شيئاً إلا
في وقت مناسب. (٢)
والدليل على هذه الحالة:

عن عبد الرحمن بن أبي بكر، (٣) قال: قال رسول الله ﷺ:
"هل منكم أحد أظعم اليوم مسكيناً؟". فقال أبو بكر: دخلت
المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة بين يدي عبد الرحمن،
فأخذتها فدفعتها إليه". رواه أبو داود. (٤)
الشاهد: "دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل.. فدفعتها إليه".
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر بأب بكر على إعطائه السائل في المسجد، وهذا
يدل على جواز المسألة، وجواز التصدق على السائل في المسجد.
أما ما روي: أن علياً - رضي الله عنه - تصدق بخاتمه وهو في الصلاة.
(٥) فقد قال ابن تيمية: "كذب باتفاق أهل المعرفة". أ.هـ. (٦)
أما الصدقة في المسجد حال خطبة الإمام: فهي محرمة؛ لأن من

(١) انظر: المجموع للنووي (٢/١٧٩-١٨٠).

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/٣٧١).

(٣) هو: شقيق أم المؤمنين عائشة عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، كان من الرماة المذكورين
والشجعان، شهد بدرًا مع المشركين، ثم أسلم وهاجر قبيل الفتح. له: نحو ثمانية أحاديث.
روى عنه: ولده: عبد الله وحفصة، وابن أبي مليكة وآخرون. توفي بعد سنة ٥٣ هـ. انظر:
سير أعلام النبلاء (٢/٤٧١)، وتهذيب التهذيب (٦/١٤٦).

(٤) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٥/٨٧).

(٥) انظر: إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٥٣-٣٥٤).

(٦) الفتاوى لابن تيمية (٤/٤١٨).

لوازم المسألة والصدقة التخطي وهو محرم كما يأتي - إن شاء الله - .
ومن لوازم ذلك : الانشغال عن سماع الخطبة وإيذاء المسلمين ؛ بل
ينبغي على الإمام أن يأمر السائل والمعطي إن كانا يتخطيان الصفوف
بالجلوس . قال في المغني : " قال أحمد : لا تصدق على السؤال والإمام
يخطب ؛ وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعينهم عليه . وقيل
لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب ؟ قال : لا يأخذ
منه " أ.هـ . مختصراً . (١) وقال بعض الأحناف : " لو كنت قاضياً لم
أقبل شهادة من يتصدق عليهم " . أ.هـ . (٢)

والحاصل مما تقدم بيانه : أنه لا يجوز إعطاء السائل والإمام يخطب ؛
لأنه لا يجوز له المسألة في هذه الحالة ، لما يترتب عليها من الضرر .
وبالله التوفيق .

المسألة الثانية عشرة : الأكل في المسجد :

يباح أكل كل طعام مباح في المسجد إلا ما كان له رائحة تؤذي
المؤمنين ، كالبصل والثوم والكراث والفجل ؛ لأن أكل هذه البقول
منهي عن إتيان المساجد ، كما سيأتي تفصيله - إن شاء الله - في
مسألة : منع ذي الرائحة الكريهة من دخول المسجد .

وأما الأكل المحرم : فهو حرام بالمسجد وغيره ، ولو أكله بالمسجد
لارتكب معصيتين : انتهاك حرمة المسجد ، وأكله ما حرم الله عليه .
والذي يأكل في المسجد إما أن يكون معتكفاً أو غير معتكف ،

(١) المغني لابن قدامة (٢/٣٢٦) .

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/١٦٤) .

فإن كان معتكفاً، وجب عليه أن يأكل في المسجد، ولم يجز له الخروج من أجل الأكل، والشرب من باب أولى . (١)

وأما إن كان الآكل في المسجد غير معتكف، فهو مباح. وما نقله الزركشي عن مالك - رحمه الله - أنه يكره الأكل في المسجد إلا للقمة أو اللقمتين، ولا يعجبه الأكل في رحابه؛ لأنها من المسجد. (٢) فقد بحثت عن قوله هذا في المدونة والموطأ فلم أجده. (٣) بل وجدت في المدونة ما نصه: "وقال مالك: اكره للمعتكف أن يخرج من المسجد فيأكل بين يدي الباب، ولكن ليأكل في المسجد، فإن ذلك له واسع". وقال: "لا يأكل المعتكف ولا يشرب إلا في المسجد، ولا يخرج من المسجد إلا للحاجة الإنسان لغائط أو بول". أ.هـ. (٤)

ووجدت في مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل قوله: "وكره أكله خارج المسجد"، (٥) وقال في حاشية الدسوقي: "ويكره أكله خارج المسجد بالقرب منه كفنائته أي قدام بابه ورحبته، وهي ما زيد بالقرب منه لتوسعته، وأما أكله خارجاً عما يكره أكله فيه فهو مبطل للاعتكاف". أ.هـ. (٦)

(١) انظر: المبسوط (١٢٦/٢/٢)، والمجموع (١٧٨/٢)، (٤٣٤/٦)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٧٠/٤)، والمغني (٢٠٦/٣)، والام للشافعي (١٠٥/٢)، والمدونة (٢٣٥/١)، وشرح القدير لابن الهمام (٣٠٩/٢)، والفروع (١٧٣/٣)، وغاية المنتهى (٣٦٦/١).

(٢) اعلام المساجد للزركشي (ص ٣٢٩).

(٣) انظر: تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك (٢٩١-٢٩٢).

(٤) المدونة الكبرى (٢٣٨-٢٣٩).

(٥) جواهر الإكليل (١٥٨/١).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤٧/١).

وعلى هذا يجوز الأكل في المسجد للمعتكف ولغير المعتكف .
والأدلة على ذلك هي :-

١ - عن عبد الله بن الحارث (١) قال : كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم . قال الشوكاني : " رواه ابن ماجة ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا يعقوب بن حميد " .أ.هـ. (٢) وهذا الحديث يشهد له أن أهل الصفة كانوا يسكنون في المسجد . وقصة ربط ثمامة بن أثال - رضي الله عنه - وقصة مكث (٣) سعد بن معاذ (٤) في المسجد ونحوها تدل ضمناً على أن الأكل في المسجد جائز؛ إذ لم يشتهر عند الصحابة -رضوان الله عليهم - منع الأكل في المسجد، والأصل أنه مباح، فكيف إذا تأيد الأصل بأدلة تقوية!؟

وعلى هذا فإن تقديم وجبات الأعياد في المساجد مباح، لما فيه من المصلحة ما لم تكن مجال الناس للطعام مجالس غيبة وتخميمة

(١) هو : عبد الله بن الحارث بن نوفل ابن عم رسول الله ﷺ الحارث بن عبد المطلب أبو محمد القرشي . لآبيه ولجده صحبه . ولي امرة مكة لعمر . وحدث عن عمر وعثمان وعلي وأبي العباس وصفوان بن أمية . وعنه : ولده اسحاق وعبد الله والزهري . مات بعمان سنة ٨٤هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٥٢٩) ، وطبقات ابن سعد (٥/٢٤) .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٢٧٨) .

(٣) انظر : (ص ٦٠٥-٦٠٧) من هذه الرسالة .

(٤) هو : سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل أبو عمرو الأنصاري البدري ، الذي اهتز العرش لموته ، ومناقبه مشهورة . أسلم على يد مصعب بن عمير ، ولما أسلم وقف على قومه خطيباً ، وقال : إن كلامكم علي حرام رجالكم ونسائكم حتى تؤمنوا بالله ورسوله ، فأسلموا جميعاً . حكم في بني قريظة . توفي سنة خمس من الهجرة وعمره ٣٧ سنة ، فصلى عليه الرسول ﷺ . / انظر : سير أعلام النبلاء (١/٢٧٩-٢٩٧) ، وتهذيب التهذيب (٣/٤٨١) .

وضوضاء وارتفاع أصوات، فالأولى أن يكون خارج المسجد. وحين
يكون الأكل في المسجد، فينبغي وضع سفرة تقع عليها فضلات
الأكل لعلا تلوث المسجد. (١) وبالله التوفيق.

(١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١٥٩/٢).

المبحث الثالث

التصرفات الفعلية المنوعة في المسجد

التصرفات المنوعة شرعاً في المسجد ، منها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه. وقد يكون حديثي في هذا المبحث عن مسائل هي مرتبطة بمسائل سبق الحديث عنها، مثل مسألة: سرعة المشي إلى الصلاة، ومسألة: تشبيك الأصابع أثناء المشي إلى الصلاة وفي المسجد، فإنهما مرتبطتان في مسألة المشي إلى الصلاة، لكن لاختلاف حكمهما عن تلك جرى ذكرهما هنا، ومثل مسألة لبث الحائض والجنب فإنها متعلقة باللبث، لكن جرى إفرادها هنا لأن الحديث عنها مرتبط من حيث الأدلة بالحديث عن مسألة مرور الحائض والجنب في المسجد، ولهذا ذكرتها هنا، كما ذكرت غيرها من المسائل التي احتواها هذا المبحث، وهي المسائل التالية:-

المسألة الأولى : السرعة في المشي إلى الصلاة:

يلاحظ أن كثيراً من المسلمين عندما يأتون للصلاة والإمام راعع، فإنهم يسرعون سرعة شديدة، ويقيمون أجسامهم في الصف، ولما تجد السكينة إليهم سبيلاً.

ولقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى - في هذا التصرف على قولين:-

القول الأول: لا يجوز للمصلي أن يسرع في المشي إلى الصلاة؛ بل يمشي إليها بسكينة ووقار. روي هذا عن زيد بن ثابت ، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، واختلفت الرواية عن ابن عمر، وروي عنه

هذا القول، وروي عنه خلافه. (١) قال ابن رشد القرطبي: "وبهذا القول قال فقهاء الأمصار". أ.هـ. (٢) وبه قال مالك (٣) والشافعي. (٤) وحكاها الترمذي عن أحمد (٥) وإسحاق. (٦)

القول الثاني: يجوز لمن خشى أن يفوته جزء من الصلاة أن يسرع في المشي إذا سمع الإقامة؛ سواء أكانت الصلاة جمعة أم غيرها. روى هذا عن عبد الله بن مسعود، وقال: "أوليس أحق ما سعيتم إليه الصلاة؟". وعن عمرو بن العاص، (٧) وروي عن عبد الله بن عمر أنه سمع الإقامة بالبقيع فأسرع المشي، وروي عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد، (٨) وسعيد

- (١) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٩/٢-٣٦٠)، والمخلى لابن حزم (٤/٢٦٢)، ومجمع الزوائد للهيتمي (٣٣/٢).
- (٢) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (١٤٩/١).
- (٣) المدونة الكبرى (٦٣/١-٦٩)، وحاشية الدسوقي (١/٣٤٦-٣٤٨)، وجواهر الإكليل (١/٧٧-٨٤).
- (٤) الام للشافعي (١/١٩٦)، وانظر: المجموع للنووي (٤/٣٧٣)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٣٩٠).
- (٥) كشف القناع (١/٣٢٤-٣٢٥).
- (٦) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٢٨٧).
- (٧) هو: عمرو بن العاص أبو عبد الله بن وائل، داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. له أحاديث ليست كثيرة، اتفق الشيخان على ثلاثة منها. حدث عنه: ابنه عبد الله، ومولاه أبو قيس، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن منين، وآخرون. مات سنة ٤٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥٤)، ومروج الذهب (٣/٢١٢)، وجمهرة أنساب العرب (ص ١٦٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٥٦).
- (٨) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الدمشقي. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث، وضعفه أحمد، وقال أبو زرعة: ضعيف، وتركه جماعة من المحدثين. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٩٨).

بن جبير. (١) وقال في المغني: "قال أحمد: ولا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما لم تكن عجلة تقبح، جاء الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا خافوا فوات التكبيرة". أ.هـ. (٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :-

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ثوب (٣) بالصلاة فلا يسعى إليها أحد، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار. صل ما أدركت واقض ما سبقك". رواه مسلم. (٤) وله أيضاً: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". (٥) وللبخاري: "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون...". (٦)

- (١) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي (٣٢/٢)، المصنف لابن أبي شيبة (٣٥٨/٢)، وبداية المجتهد (١٤٩/١-١٥٠).
- (٢) المغني لابن قدامة (٤٥٣/١)، وانظر: كشاف القناع (٣٢٤/١)، وغاية المنتهى (١٢٩/١).
- (٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٣٩٣/١): ثوب: الثاء والواو والباء قياس صحيح من أصل واحد، وهو العود والرجوع. يقال: ثاب يشوب إذا رجع. ثاب الناس: أي اجتمعوا وجاؤا. / انظر: مختار الصحاح (ص ٨٩)، وأساس البلاغة (ص ١٠٢).
- (٤) صحيح مسلم (٤٢١/١) رقم ٦٠٢-١٥٢.
- (٥) صحيح مسلم (٤٢١/١) رقم ٦٠٢-١٥٣، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٤٥-٢٤٦).
- (٦) البخاري كالأذان ب ٢٣ لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً، وانظر: فتح الباري (١٢٠/٢)، ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/٣).

الشاهد: " فلا يسعى إليها أحدكم؛ ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار... فلا تأتوها وأنتم تسعون".
وجه الدلالة:

أن السعي بمعنى السرعة منهي عنه شرعاً، فلا يجوز الإسراع في المشي إلى الصلاة.

٢ - عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة، (١) فقال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: " فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما سبقكم فأتموا". رواه مسلم (٢). وللترمذي نحوه. (٣)

الشاهد: " فلا تفعلوا... فعليكم السكينة".
وجه الدلالة:

حيث نهى النبي ﷺ الذين استعجلوا للصلاة عن ذلك، وأمرهم بإتيان الصلاة بسكينة ووقار، وهذا يدل على أن السعي للصلاة ممنوع شرعاً.

٣ - ورد عن أبي هريرة مثل حديثه، وعن أبي ذر قوله: اذا أقيمت الصلاة فامش إليها، كما كنت تمشي، فصل ما أدركت،

-
- (١) جلبة: أي أصواتاً ناشئة عن اجتماعهم، وصادرة عن الحركة والكلام، وهذا يحدث بسبب الاستعجال. انظر: مختار الصحاح (ص ١٠٧).
- (٢) صحيح مسلم (٤٢١١) رقم ٦٠٣-١٥٥، وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٤٦/٢).
- (٣) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٨٧/٢).

واقض ما سبقك . وعن عبد الله بن عمر وأنس وزيد بن ثابت : أنهم يمشون رويدا إلى الصلاة . وقال عبد الله بن عمر : " أمشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطأ واذكروا الله " . وعن الزبير بن العوام (١) وثابت البناني (٢) وسفيان بن زياد (٣) : أنهم يرون المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار ؛ لأن الماشي إلى الصلاة في ثواب المصلي . (٤)
 واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :-

١ - عموم الآيات الدالة على المسارعة إلى الخيرات ، ومنها قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ ... ﴾ الآية . (٥) وقوله تعالى : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَغْفرةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ... ﴾ الآية (٦) . وقوله تعالى :

(١) هو : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي ، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأول من بسل سيفه في سبيل الله أبو عبد الله ، أسلم وله ١٦ سنة . له أحاديث يسيرة . حدث عنه : بنوه عبد الله ومصعب وعروة وجعفر ومالك بن أوس والأحنف ابن قيس ، وآخرون . توفي في رجب سنة ٣٦ هـ وله أربع وستون سنة . انظر : سير أعلام النبلاء (٤١/١) ، وتهذيب التهذيب (٣١٨/٣) .

(٢) هو : ثابت بن أسلم أبو محمد البناني ، من بني سعد بن لؤي بن غالب . ولد في خلافة معاوية . حدث عن : عبد الله بن عمر وابن الزبير وأنس وغيرهم ، وكان من أئمة العلم والعمل . حدث عنه : عطاء وقتادة وابن جدعان وغيرهم . مات سنة ١٢٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٠) ، وطبقات ابن سعد (٧/٢٣٢) . وتهذيب التهذيب (٢/٢) .

(٣) هو : سفيان بن زياد . ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو المصري ، وعظم شأنه أبو حاتم . مات بعد المائتين شياباً . انظر : المغني في الضعفاء (١/٢٦٨) ، وميزان الاعتدال (٢/١٦٨-١٦٩) .

(٤) انظر : المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٥٩) ، والمحلى (٤/٢٦٢) ، ومجمع الزوائد للهيتمي (٣٣/٢) .

(٥) سورة البقرة : آية ١٤٨ . وانظر : المعجم المفهرس (ص ٢٥١) .

(٦) سورة الحديد : آية ٢١ .

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ (١) ﴿أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ (١).

وجه الدلالة من هذه الآيات :

أن الصلاة خير؛ بل هي أعظم الخيرات في الدنيا، والسرعة لإدراكها جائزة بدلالة هذه الآيات . (٢)

٢ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

فالسعي هنا: هو المشي إلى الصلاة؛ وذلك بشيء من العجلة؛ بدلالة لفظ "فاسعوا" . (٤)

المناقشة :

في نظري: أن قول الامام أحمد يجمع بين القولين، ويعمل كل الأدلة؛ لأن السعي للصلاة على وجه الاهتمام بها وإدراكها وبالعجلة لا تقبح ولا تثير ضجة، فيه إعمال للأدلة كلها .

وأما قولهم: ان المراد بالسعي في الآية العدو، فقد ورد ما يخالفه، وهو من معاني كلمة "سعى" ، وأن المراد بالسعي: العمل، والمراد بالآية "الذهاب إليها على وجه الاهتمام بها والتفرغ لها عن الأعمال الشاغلة من بيع ونحوه" . (٥) قال النووي: "قال العلماء: والحكمة

(١) سورة الواقعة: آية ١٠-١١ .

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/١٤٩) ..

(٣) سورة الجمعة: آية ٩ .

(٤) اسعوا: من سعى بمعنى عدا. انظر: مختار الصحاح (ص ٣٠٠) ..

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٨/١٤٦) ، وفتح القدير للشوكاني (٥/٢٢٧-٢٢٨) ، والفتاوى

في إتيانها بسكينة ووقار، والنهي عن السعي: أن الذهاب إلى الصلاة عامد في تحصيلها، ومتوصل إليها، فينبغي أن يكون متأدياً بآدابها، وعلى أكمل الأحوال "أ.هـ. (١)

وأما الآيات الكريمة: فإنها تدل على ما دلت عليه آية الجمعة، ولقد أطلق القرآن على السعي معني العمل. يشهد لذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) ﴿وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يَرَى﴾ (٣) ﴿ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجِزَاءَ الْأَوْفَى﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشِئْنٌ لِي﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الفُسَادَ﴾ (٦) فالمراد بالسعي هنا: العمل كما هو واضح. وبهذا يظهر أن القول الراجح: هو الأول، ولكن إن كانت سرعة الماشي ينتفي معها الضرر ويبقى معها الأدب فأرجو أن لا حرج في ذلك - إن شاء الله تعالى - وبالله التوفيق.

المسألة الثانية: تخطي الرقاب في المسجد:

الذي يتخطى الصفوف في المسجد له ثلاث حالات:-

الحالة الأولى: أن يتخطى الصفوف لكونه إماماً يريد أن يصلي أو

= لابن تيمية (٢٢/٢٥٩)، والمغني لابن قدامة (٢/٣٠١)، والأم للشافعي (١/١٩٦)،
والتبيان لابن القيم (ص ٧).

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٢٤٥)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٠).

(٢) سورة النجم: الآيات ٣٩-٤٠-٤١.

(٣) سورة الليل: آية ٤.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٠٥.

يخطب بهم، أو مأموماً كان له مكان، فقام منه ليقضي حاجته ثم رجع إليه، فيجوز له التخطي. (١) والدليل على ذلك ما يلي:-
١ - قوله ﷺ: "من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به".
رواه مسلم. (٢)

الشاهد: "فهو أحق به".

وجه الدلالة:

أنه يجوز لمن كان مجلسه في مقدمة الصفوف أن يعود إليه، ولا ينبغي لأحد أن يجلس مكانه، ولو جلس فله أن يقيمه؛ لأنه أحق به؛ ولهذا يجوز له التخطي.

٢ - عن عقبه قال: صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نساءه، فقال: ذكرت شيئاً من تبر (٣) عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته". رواه البخاري. (٤)

الشاهد: "فتخطى رقاب الناس".

وجه الدلالة:

أنه يجوز تخطي رقاب الناس للحاجة، ومن باب أولى عند الضرورة.

(١) تخطى: أي سلك سبيلاً خطأً عامداً. والمراد: أنه يمشي بين الصفوف ويتخطاها منتقلاً من صف إلى آخر. / انظر: القاموس المحيط (١/١٣)، ومختار الصحاح (ص ١٧٩-١٨٠).

(٢) صحيح مسلم (٤/١٧١٥) رقم ٢١٧٩.

(٣) التبر: هو ما كان من الذهب غير مضروب. / انظر: مختار الصحاح (ص ٧٤)، والقاموس المحيط (١/٣٧٩).

(٤) البخاري كالأذان ب ١٥٨ من صلى بالناس فذكر حاجة رقم ٨٥١، وانظر: فتح الباري (٢/٣٣٧).

الحالة الثانية: أن يكون التخطي لرقاب الناس في حلق الذكر، فقد قال ابن عبد البر - رحمه الله - : "وليس ما جاء من حمد التزاحم في مجالس العالم والحض على ذلك بمبيح تخطي الرقاب إليه، لما في ذلك من الأذى، كما لا يجوز التخطي إلى سماع الخطبة في الجمعة والعيدين، ونحو ذلك، فكذلك لا يجوز التخطي إلى العالم إلا أن يكون رجلاً يفيد قربه من العالم فائدة، ويثير علماً؛ فيجب حينئذ أن يفتح له لثلاً يؤذي أحداً. ولقوله ﷺ : "ليلني منكم أولو الأحلام والنهى" (١). يعني في الصلاة وغيرها ليفهموا عنه، ويؤدوا ما سمعوا، ولأنه لا يحل أذى المسلم بحال في الجمعة وغيرها" أ.هـ. (٢)

الحالة الثالثة: أن يكون التخطي أثناء الخطبة لصلاة الجمعة أو العيدين أو قبلها، فإن كان التخطي قبل الخطبة لسد فرجة أو لإكمال صف ناقص في المقدمة فالتخطي جائز؛ لأن الذين تركوا سد الفرجة أو إكمال الصف قد فرطوا، وإن غلب على ظنه أن الفرجة سوف تسد وستكمل الصفوف حال القيام للصلاة، فالأولى له ألا يتخطى؛ لأن التخطي مكروه في هذه الحالة، (٣) ولم ير مالك في المدونة الكراهة في هذه الحالة؛ بل نص على إباحة التخطي مطلقاً قبل الخطبة لحاجة وضرورة، أو لغير ذلك. (٤) وذكر في المغني عن الإمام أحمد أنه قال: "يدخل الرجل ما استطاع، ولا يدع

(١) سبق تخريجه في (ص ٤٥٧) من هذه الرسالة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١/٣١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٦٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١/٣١٦)، والام للشافعي

(١/١٩٨)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٤٨٠).

(٤) المدونة الكبرى (١/١٥٩).

بين يديه موضعاً فارغاً، فان جهل فترك الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه - موضعاً - خالياً وقعد في غيره. وعن الحسن البصري قال: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنه لا حرمة لهم. (١) وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في التخطي في هذه الحالة على قولين:-

القول الأول: يكره التخطي قبل الخطبة كراهة تنزيه، ويكره أثناءها كراهة تحريم. قال الترمذي بعد أن ذكر حديث سهل الذي سأذكره بعد قليل، قال: "والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس، وشددوا في ذلك". أ.هـ. (٢) وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وسلمان الفارسي (٣) - رضي الله عنه - وشريح القاضي: أنهم نهوا عن التخطي وشددوا فيه، حتى قال أبو هريرة وابن المسيب: "لأن أصلي بالحرّة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس". وقال سلمان: "إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة". وقال القاسم بن مخيمرة (٤): "مثل

(١) المغني لابن قدامة (٢/٣٤٩).

(٢) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (٣/٤٣-٤٤).

(٣) هو: سلمان الفارسي أبو عبد الله، سابق الفرس إلى الاسلام، كان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم، صحب النبي ﷺ وحدث عنه وخدمه. روى عنه: ابن عباس. وأتس بن مالك، وأبو الطفيل، وأبو عثمان المهدي، وآخرون. مات سلمان في خلافة عثمان بالمدينة. / انظر: سير أعلام النبلاء (١/٥٠٥)، تهذيب التهذيب (٤/١٣٧). والإصابة (٤/٢٢٣).

(٤) هو: القاسم أبو عروة بن مخيمرة الهمداني. حدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري، وأبي أمامة الباهلي، وآخرين. حدث عن: أبوه اسحاق السبيعي، وسلمة بن كهيل، والحكم، وسماك بن حرب وهلال بن يساف والأوزاعي، وآخرون. توفي سنة ١٠٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٠١)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٠٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٢٧)، وشذرات الذهب (١/١٤٤).

الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب كالرافع قدميه في النار وواضعهما في النار". (١) ونص الشافعي في الأم على كراهة التخطي إذا كثر لسد الفرجة، وأن الأولى تركه، وكذلك روي عن أحمد. (٢) وذكر الشوكاني أن بعضهم قد خصص الكراهة بغير من يتبرك الناس بمروهم، ويسرهم ذلك. (٣) ولا أعرف أنه يجوز التبرك بأحد من خلق الله حياً وميتاً سوى النبي ﷺ في حياته. وقيل: يجوز التخطي بإذنهم. (٤)

القول الثاني: يكره التخطي حال الخطبة فقط، أما قبلها فلا يكره. وبه قال مالك (٥) - رحمه الله - .

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي :-

١ - عن جابر وعبد الله بن بسر (٦) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس وهو يخطب، فقال

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/١٤٤ - ١٤٥)، ونيل الأوطار (٤/١٨٩).

(٢) الأم للشافعي (١/١٩٨)، والغني لابن قدامة (٢/٣٥٠)، وانظر: فتح الباري (٢/٣٧٢).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٩٠).

(٤) انظر: المجموع للنووي (٤/٣٧٧).

(٥) المدونة الكبرى (١/١٥٩).

(٦) هو: عبد الله بن بسر بن أبي بسر الصحابي المعمار أبو صفوان المازني. له أحاديث قليلة،

وصحبة يسيرة، وأخويه: عطية وأصماء، ولأبيهم صحبة. حدث عنه: محمد بن عبد

الرحمن اليحصبي، وراشد بن سعد، وخالد بن معدان، وحسان بن نوح. توفي سنة ٨٨ هـ.

وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، وله أربع وتسعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء

(٣/٤٣٠)، وطبقات ابن سعد (٧/٤١٣)، وتهذيب التهذيب (٥/١٥٨)، وشذرات

الذهب (١/١١١).

له: "اجلس فقد آذيت وآنتيت". رواه أحمد (١) وأبو داود (٢) وابن خزيمة (٣).

الشاهد: "اجلس فقد آذيت".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى المتخطي عن تخطيه وأمره بالجلوس، وأفهمه أنه قد آذى بتخطيه المصلين.

٢ - وعن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم" رواه الترمذي قال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين. وقد تكلم أهل العلم فيه. (٤)

الشاهد: "من تخطى رقاب الناس... اتخذ جسراً إلى جهنم".

وجه الدلالة:

أن هذا الوعيد قد جاء لمن يتخطى الرقاب، ولا يكون الوعيد إلا على محرم. وهذا الحديث مطلق في الدلالة على تحريم التخطي يوم الجمعة، وقد قيده الحديث الأول بالخطبة، فيدل على التحريم فيها، وما قبلها يكره كراهة تنزيه.

(١) مسند أحمد (٤٣٧/٣).

(٢) أبو داود ك الصلاة ب ما جاء في التخطي رقم ١١١٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٥٦/٣).

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الاحوذى (٤٤/٣)، وانظر: شرح السنة للبقوي (٤/٢٦٧)،

و (ص ٥٩٣) من هذه الرسالة (الهامش).

واستدل مالك - رحمه الله تعالى - بظاهر الحديث الأول، فإنه نص في المنع حال الخطبة. قال في المدونة: "وقال مالك: إنما يكره التخطي إذا خرج الإمام وقعد على المنبر، فمن تخطى حينئذ فهو الذي جاء فيه الحديث. فأما قبل ذلك فلا بأس به إذا كانت بين يديه فرج". أ.هـ. (١)

المناقشة:

من المعلوم أن آثار الصحابة وحديث سهل وحديث جابر وعبد الله بن بسر: تبين أن التخطي أثناء الخطبة محرم. وأما قبلها: فقد وردت القرائن الصارفة لدلالة هذين الحديثين من التحريم إلى الكراهة التنزيهية؛ لأن حديث جابر مقيد لحديث سهل بن معاذ: بأن الوعيد الذي ورد فيه إنما هو خاص بمن تخطى رقاب الناس حال الخطبة، ولا أعرف دليلاً يعارض حديث سهل وآثار الصحابة المتقدمة.

وأما من قال: إنه يتخطى باستئذانهم: فإن كان قبل الخطبة فلا مانع إن لم يشغل من يقرأ أو يستمع للقارئ، واجتنابه حين لا يكون أمامه فرجة أولى، ولا داعي لاستئذانهم لسد الفرجة؛ بل يسدها وإن لم يأذنوا.

وأما القول بجواز التخطي لمن يتبرك به فلا عبرة به؛ لأن التبرك بالآدمي لا يجوز، ولا دليل على صحته، فكيف يجوز له أن

(١) المدونة الكبرى (١/١٥٩).

يتخطى أو يأذن لفعل محرم وهو التبرك. (١) وبالله التوفيق.

المسألة الثالثة: تشبيك الأصابع بالمسجد:

الأصل أن تشبيك الأصابع مباح لقصة ذي (٢) اليدين ونحوها. وقد ورد النهي عن تشبيك الأصابع إذا كان الإنسان المسلم يمشي إلى المسجد أو في المسجد. ومن ذلك ما يلي:-

١ - عن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا توضع أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة". رواه أبو داود (٣) والترمذي (٤) وابن خزيمة. (٥) ولابن أبي شيبة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان". (٦)

(١) انظر: إبطال التنديد بشرح كتاب التوحيد لمحمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - تأليف: حمد بن علي بن عتيق، ط: الأولى (ص ٧٣-٧٨).

(٢) قصة ذي اليدين هي: عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا. قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم. فقام إلى خشبية معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه. وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين. قال: يا رسول الله: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: "لم أنس ولم تقصر". فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك... الحديث "متفق عليه. البخاري ك الصلاة ب ٨٨ تشبيك الأصابع في المسجد رقم ٤٨٢ (واللفظ له)، وصحيح مسلم (١/٤٠٣ - ٤٠٥).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/٢٦٩).

(٤) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢/٣٩٤).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٦).

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٧٥).

وعن النعمان بن أبي عياش قال: "كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع يعني: في الصلاة". رواه ابن أبي شيبة. (١)
 فهذه الأحاديث ونحوها: تدل على النهي عن تشبيك الأصابع في المسجد، لكنها معارضة لأحاديث صحيحة ثبت فيها أن النبي ﷺ قد شبك بين أصابعه في المسجد، ومنها قصة ذي اليمين، ومنها - أيضاً - :

١ - عن عبد الله بن عمر قال: "شبك النبي ﷺ أصابعه". رواه البخاري. (٢) ومراد ابن عمر - رضي الله عنه - أنه فعل ذلك في المسجد، كما ثبت في رواية أخرى عن ابن عمرو. (٣)

الشاهد: "شبك أصابعه".

وجه الدلالة:

أن فعل النبي ﷺ هذا بالمسجد؛ يدل على جوازه.

٢ - عن أبي موسى - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وشبك بين أصابعه". رواه البخاري. (٤)

الشاهد: "وشبك بين أصابعه".

(١) المرجع السابق (٢/٧٥-٧٦).

(٢) البخاري ك الصلاة ب ٨٨ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم ٤٧٨.

(٣) المرجع السابق رقم ٤٨٠، وانظر: فتح الباري (١/٥٦٦).

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٨٨ تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم ٤٨١، وانظر: رقم

٢٤٤٦-٦٠٢٦، وفتح الباري (١/٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧).

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه وظاهره عام لم يبين هل هو في المسجد أم لا؟ ويحتمل أنه في المسجد، وهو يدل على جواز التشبيك في المسجد؛ لأنه لو كان حراماً لبينه النبي ﷺ ولم يفعله، وقد جمع ابن حجر والنووي وغيرهما بين أحاديث النهي عن التشبيك وأحاديث الجواز بأن التشبيك المنهي عنه هو ما إذا كان على وجه العبث؛ لأن العبث منهي عنه. وأما التشبيك من أجل البيان والتمثيل ونحوه فهو جائز، وتدل عليه الأحاديث المتقدمة.

(١)

وأما حكمة النهي عن تشبيك الأصابع، فقليل: لكون التشبيك بينها من الشيطان، وقليل: لأنه يجلب النوم، وهو مظان الحدث. (٢) وبهذا يظهر للناظر أنه لاتعارض بين هذه الأحاديث. وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة: البصاق في المسجد:

الكلام في هذه المسألة من ثلاثة وجوه:—

الوجه الأول: في معنى البصاق في اللغة ومصدره.

البرق والبصق بمعنى واحد، وبمعناهما يسق وتفل، والتفل بالفم

(١) انظر: فتح الباري (١/١٦٦)، والمجموع للنووي (٤/٣٧٣)، ومكشاف القناع (١/٣٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/١٦٦).

لا يكون إلا ومعه شيء من الريق، فإذا كان نفخاً بلا ريق فهو النفث والتفل شبيه بالبرق وهو أقل منه، أوله البرق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ. (١) والبرق هو القاء التفال. (٢) وقال ابن الأثير: "النخامة بزقة تخرج من أصل الخلق من مخرج الحاء". (٣) وقال في القاموس: "تنخم دفع بشيء من صدره أو أنفه". (٤) وقد ذكر الفقهاء للنخامة ثلاثة مصادر، وعلى ضوءها تحدثوا في طهارة النخامة.

المصدر الأول: من الفم.

المصدر الثاني: من الرأس.

والنخامة من هذه المصدرين طاهرة باتفاق المسلمين، كما حكاه النووي - رحمه الله - . (٥)

المصدر الثالث: من الصدر.

وهذا نجس عند بعض الشافعية كما ذكره ابن حجر. (٦) والظاهر من الأحاديث: أن النخامة بجميع مصادرها طاهرة، وليست بنجسة، وهذا الذي يظهر من كلام النووي - رحمه الله - .

(١) لسان العرب (١/٢٧٦-٢٩٥-٤٣٦)، والقاموس المحيط (٤/١٨٠)، ومختار الصحاح (ص ٥١-٥٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/٢٤٤-٢٥٢).

(٣) جامع الأصول لابن الأثير (١١/١٩١).

(٤) القاموس المحيط (٤/١٨٠).

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/١٨٦).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١/٥١٢-٥١٣)، وانظر: إعلام الساجد للزر كشي (٣٠٨).

الوجه الثاني : في حكم التنخم في المسجد :

يحرم على المسلم أن يتنخم في أرض المسجد، استهانةً بالمسجد أو بمن فيه، لكن إن بدر المصلي بصاقاً فإنه يبصق في منديل، أو في طرف رداءه أو عمامته، أو في ثوبه، ويحك بعضه ببعض، فإن بصق في أرض المسجد مضطراً وكانت أرض المسجد تراباً أو حصباً فإنه يجب عليه دفنها وتغيبها؛ لئلا تضر أحداً من المسلمين. (١)

وإذا تنخم مضطراً في أرض المسجد فليتنخم على جهة اليسار تحت قدمه، ثم ليدفنها بعمق في التراب، فإن كان المسجد مبلطاً أو مفروشاً فليس له ذلك.

وفي زمتنا هذا : قد تيسرت - بحمد الله تعالى - المناديل بأنواعها، وقد شاع استعمالها بين الناس بكثرة، فأرى أنها قد حلت الموضوع، فلا يجوز التنخم في المسجد بأي حال من الأحوال بين من انتشرت فيهم هذه المناديل.

وأما إن كان المسجد مفروشاً، فقال مالك في المدونة : " لا أرى لأحد أن يبصق في حصير المسجد ويدلكه برجله. وقال ابن القاسم : فالمسجد إذا لم يكن محصباً يقدر على دفن البصاق بمنزلة الحصير " ١. هـ (٢) باختصار. ويرى النووي : أن من كان في المسجد فإنه لا

(١) انظر : كشف القناع (٢/٣٦٥)، وزار المعاد لابن القيم (٢/١٢٩)، والإنصاف (٢/١٠٣)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٢/٢٧٨).

(٢) المدونة الكبرى (١/١٠١-١٠٢)، والفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٥٧-٣٦٤).

يبصق إلا في ثوبه. (١)

والأدلة على ما تقدم ما يلي :-

١- عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - قال : "البزاق في

المسجد خطيئة وكفارتها دفنها" . متفق عليه . (٢)

الشاهد : "البزاق في المسجد خطيئة" .

وجه الدلالة :

أن البزاق في المسجد محرم، فهو خطيئة تكتب على ابن آدم، ولا يكفرها

إلا إزالتها بالدفن ونحوه . وقيل : المراد بالدفن : إخراجها مطلقاً . (٣)

٢- عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال : "من تنخم في المسجد

فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه" . رواه

أحمد (٤) وابن خزيمة (٥) وابن أبي شيبة . (٦)

الشاهد : "من تنخم في المسجد فليغيب نخامته" .

وجه الدلالة :

أن الرسول ﷺ - أمر من تنخم بالمسجد مضطراً إلى ذلك أن يغيب

(١) شرح النووي على مسلم (٢/١٩٠)، والمجموع للنووي (٤/٢٩-٣٠) .

(٢) البخاري ك الصلاة ج ب ٣٧ كفارة البزاق في المسجد رقم ٤١٥، وصحيح مسلم (١/٣٩٠) رقم ٥٥٢ .

(٣) انظر : المغني (٢/١٣)، والمجموع للنووي (٢/١٧٨)، وإعلام الساجد (ص ٣٠٩)، والمدونة الكبرى (١/١٠٢) .

(٤) الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد (٣/٥٥-٥٦)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/٥١٣) : "إسناده حسن" .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٧٧) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٣٦٧) .

نخامته؛ لئلا تؤذي المؤمنين.

٣- عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ- قال : " ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخامة تكون في المسجد لا تدفن". رواه مسلم. (١)

الشاهد : في مساوئ أعمال أمتي ... النخامة ... لا تدفن".
وجه الدلالة :

أن ترك النخامة في المسجد بلا دفن أو إزالة سيئة، تلحق بمن أصدرها وبمن رآها ولم يزلها وهو قادر على ذلك.

ومن رأى شخصاً يتنخم في المسجد، وجب عليه أن ينكر صنيعه، وأن يأمره بإزالة نخامته أو يزيلها من رآه إن قدر على ذلك. (٢)

٤- عن عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- "أنه صلى مع النبي -ﷺ- فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلّكه بنعله". رواه أبو داود (٣).

ومعنى دلّكه : أي دفته بنعله في الرمل؛ لأن مسجد الرسول -ﷺ- كان في أرضه تراب، ولم يكونوا يصلون على

فرش. قال الحافظ في شأن هذا الحديث وما تقدمه : "دل على أن الخطيئة تختص بمن تركها، لا بمن دفنها. وعلّة النهي ترشد إليه،

وهي : تأذي المؤمن بها. ومما يدل على ذلك : جوازه في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف". (١هـ.١)

(١) صحيح مسلم (٣٩٠/١) رقم ٥٥٣، وانظر : شرح النووي على مسلم (١٩٠/٢)، وشرح السنة للبيهقي (٣٨١/٢).

(٢) المجموع للنووي (٣٠-٢٩/٤).

(٣) سنن أبي داود المطبوع مع عون العبود (١٣٧/٢)، وانظر : صحيح مسلم (٣٩١-٣٨٨/١).

٥- وقد وردت آثار عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عمرو : أنه قال :
"من بصق في المسجد فهي خطيئة، وتوبته أن يوارئها". رواه ابن
أبي شيبه^(٢). وهي تدل على ما نصت عليه الأحاديث السابق
بيانها، وما سيلحقها بعد قليل.

الوجه الثالث : في حكم التنخم في القبلة.

يحرم على المسلم أن يتنخم تجاه القبلة وعلى جهة اليمين؛ سواء
كانت القبلة قبله المسجد أو غيره. ويدل لهذا ما يلي :-

١- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- رأى
نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكه
بيده، فقال : "إن أحدكم إذا قام في الصلاة فإنما يناجي ربه، فإن ربه
بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره، أو
تحت قدمه، ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم رد بعضه على
بعض، فقال : "أو يفعل هكذا". متفق عليه. وهذا لفظ البخاري.
وفي رواية لها : "إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا
يبزقن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره تحت قدمه".^(٣)
وللنسائي رأى رسول الله -ﷺ- نخامة في قبلة المسجد فغضب

(١) فتح الباري لابن حجر (٥١١/١)، وانظر : شرح السنة للبغوي (٢/٣٨٠)، وتلخيص الأحمدي (١٦٢/٣).

(٢) المصنف لابن أبي شيبه (٣٦٧/٢)، وانظر : المحلى لابن حزم (٤/٢٤٧).

(٣) البخاري ك الصلاة ب ٣٣ حك البزاق باليد من المسجد رقم ٤٠٥، وصحيح مسلم (١/٣٩٠) رقم ٥٥١، وانظر : شرح السنة للبغوي (٢/٣٨٢-٣٨٣)، وفتح الباري (١/٥٠٧)، وجامع الأصول لابن الأثير (١١/١٩٠-١٩١).

حتى احمر وجهه فقامت امرأة من الأنصار فحككتها وجعلت مكانه
خلوقاً. قال رسول الله - ﷺ - : " ما أحسن هذا " . (١)
الشاهد : " فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته " .
وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - غضب ونهى عن التنخم جهة القبلة وجهة اليمين
وبين علة النهي؛ مما دل على أن النهي للتحريم .

٢- عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله - ﷺ - كان يحب
العراجين ولا يزال في يده منها، وأنه دخل المسجد فرأى في قبلة
المسجد نخامة فحكها، ثم أقبل على الناس مغضباً، فقال : " أيسر
أحدكم أن يبصق في وجهه، فإن أحدكم إذا استقبل القبلة، فإنما
يستقبل ربه - عز وجل - والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه ولا في
قبلته، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن عجل به أمر فليتفل
هكذا " . ووصف لنا ابن عجلان ذلك أن يتفل في ثوب ثم يرد
بعضه على بعض . رواه أبو داود (٢) . وهذا الحديث وما ورد في معناه
من أحاديث كلها تدل على ما دل عليه الحديث الأول برواياته
المذكورة (٣) .

وأما إن كان مأموماً، فإن كان عالماً فيأثم إذا بصق تجاه القبلة، وينكر
عليه فعله . وإن كان جاهلاً وجب تعليمه وإنكار فعله .
وأما جزاء من يفعل ذلك فهو غيب لا يعلمه إلا الله في الآخرة،

(١) سنن النسائي (١/١٦٣)، (٣/٥٢-٥٣)، وانظر : شرح السنة للبغوي (٣/٣٨٢) .

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٢/١٣٩) .

(٣) انظر : جامع الاصول لابن الاثير (١١/١٩٣) .

لكن ورد منه ما رواه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - : " يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه " . وروى عن حذيفة نحوه (١) .

وعلى هذا : تعلم أن الدين الإسلامي دين نظافة في البدن والشوب والبقعة وفي كل شيء . قال ابن حزم : " والتنظيم والتطيب للمسجد يوجبان إبعاد كل ما هو محرم وقذر وكل قمامة " . ١. هـ (٢) .

ومن المعلوم أن البصاق من القذر، والذي أراه ألا يؤدي المسلم إخوانه المؤمنين بالتنخم والتفل والكحكحة والتنتنح؛ لأن هذا سبب لخروج البزاق، ومادام أن الله تعالى قد من علينا بمناديل الورق وغيرها، وقد تيسرت الحال فالذي يظهر لي أنه يحرم التنخم في بالمساجد على فرشها وبلاطها . إلا أن يبصق على تراب أو حصاء فيدفنه . وبالله التوفيق

المسألة الخامسة : منع ذي الرائحة الكريهة من دخول المسجد :

ثبتت النصوص القاطعة من السنة النبوية على كراهية دخول المسجد النبوي لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً . واختلف العلماء في سائر المساجد، على قولين :-

القول الأول : أن النهي الوارد عن النبي ﷺ - يشمل جميع

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٧٨) .

(٢) المحلى لابن حزم (٤/٢٤٧) .

المساجد . وبهذا قال جمهور العلماء (١) .

القول الثاني : أن النهي خاص بمسجد النبي - ﷺ - . قال النووي :
" حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء " ١. هـ (٢) .

الأدلة :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : " من
أكل هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يؤذينا في مسجدنا " . متفق
عليه (٣) .

الشاهد : " فلا يؤذينا في مسجدنا " .

وجه الدلالة :

أن علة النهي هي الأذى، وهي حاصلة في كل مسجد، وقوله
" مسجدنا " يعني المسلمين، فالنهي يشمل جميع المساجد،
كالمسجد النبوي .

٢- عن جابر قال : قال النبي - ﷺ - : " من أكل ثوماً أو بصلاً
فليعتزلنا، أو فليعتزل مسجدنا " . متفق عليه (٤) . ولمسلم في رواية :
" من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة

(١) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٤١٣/٦) ، والمجموع للنووي (١٧٨/٢) ، والفروع لابن مفلح
(٤٣/٢) ، ونيل الأوطار (٤٦٥/٢) ، والمحلي لابن حزم (٤٨/٤) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٦/٢) .

(٣) البخاري كالأذان ب ١٦٠ ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث رقم ٨٥٣-٨٥٤-٨٥٦ ،
وصحيح مسلم (٣٩٤/١) رقم ٥٦٢ ، وانظر : شرح السنة للبيهقي (٣٨٦/٢١) ، وفتح الباري
(٢٨١/٢) .

(٤) البخاري كالأذان ب ١٦٠ رقم ٨٥٣-٨٥٦ ، وصحيح مسلم (٣٩٤/١) .

تأذى مما يتأذى منه بنو آدم" (١).

الشاهد : "فليعتزلنا ... أو فليعتزل مسجدنا ... فلا يقربن مسجدنا".

وجه الدلالة :

أنه ذكر ثلاثة أصناف من البقول، ونهى أكلها أن يؤدي برائحتها الملائكة في المسجد والمسلمين، وهكذا أكل ماله رائحة خبيثة أو شربه، كالخمر والدخان والقات ونحو ذلك يكره لمن أكله أو شربه أن يأتي المساجد، والرائحة الكريهة تنبعث من فمه.

٣- عن جابر عن النبي - ﷺ - قال : "من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو قال : فليعتزل مسجدنا، أو ليقعد في بيته". متفق عليه (٢).

الشاهد : "أو ليقعد في بيته".

وجه الدلالة :

أن من تصدر من فمه رائحة كريهة قد أمر أن يعتزل الناس ويقعد في بيته، وإذا كان قد أمر باعتزال مجامع الناس، فالمساجد من باب أولى.

قال ابن عبد البر : "روي النهى عن أكل الثوم بالفاظ متقاربة المعاني عن النبي - ﷺ - جماعة، منهم : عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي

(١) صحيح مسلم (٣٩٥/١) رقم ٥٦٤-٧٤، وانظر: صحيح ابن خزيمة (٨٢/٣)، ونيل الأوطار

(٢/١٧٣)، والسنن والملتدعات (ص ٤٢).

(٢) البخاري كالأذان ب ١٦٠ ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث رقم ٨٥٥، وصحيح مسلم

(٣٩٤/١) رقم ٥٦٤.

طالب وحذيفة وابن عمر وجابر وأنس وأبو سعيد والمغيرة بن شعبة
ومعقل (١) بن يسار " ١. هـ. (٢)

٤- عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
" من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد " . رواه البخاري (٣) .
ولابن خزيمة : " فلا يأتين المساجد " . (٤)
الشاهد : " فلا يقربن المساجد ... فلا يأتين المساجد " .
وجه الدلالة :

أن النبي - ﷺ - ذكر المساجد بعمومها ، مما يوضح مراده في قوله
" مسجدنا " . وهذا نص في محل النزاع فليرجع إليه .
واستدل القائلون بأن النهي خاص بالمسجد النبوي ، بظاهر
الأحاديث التي تنص على النهي عن اقتراب المسجد النبوي لمن أكل
من هذا البقول ، مثل : " فلا يؤذينا في مسجدنا " . وقوله :
" فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجدنا " . وقوله " فلا يقربن مسجدنا " .
ووجه الدلالة من هذه النصوص :
أن النهي خاص بالمسجد النبوي ؛ لأن الضمير في " مسجدنا " عائد

-
- (١) هو : معقل بن يسار المزني البصري - رضي الله عنه - من أهل بيعة الرضوان . كنيته أبو علي .
حدث عن النبي - ﷺ - وعن النعمان بن مقرن . وحدث عنه : عمران بن حصين والحسن
البصري ، وأبو المليح بن أسامة ، وآخرون . مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية . / انظر : سير
أعلام النبلاء (٢/ ٥٧٦) ، وطبقات ابن سعد (٤/ ٢٨٢) ، والإصابة (٩/ ٢٥٦) .
- (٢) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤١٣) .
- (٣) البخاري كالأذان ب ١٦٠ ما جاء في الثوم ... وهو معلق ، وانظر : فتح الباري (٢/ ٣٤٠) .
- (٤) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٨٢) .

لمسجد الرسول ﷺ - حيث إنه هو المتكلم (١).

المناقشة :

يمكن أن يجاب عن استدلال الفريق الثاني بجوابين :-

الأول : أن المسجد النبوي هو المحل الذي ذكر فيه النهي، والعبارة بعنوم اللفظ، لا بخصوص السبب (٢).

الثاني : أنه ثبت مما تقدم من الأحاديث : تعليل الحكم بوصف مناسب، وهو الأذى. كما أنه قد ثبت نص في تعميم النهي عن المساجد بالجمع، فيشمل جميع المساجد كما تقدم (٣).

ومما ينبغي أن يعلم : أن النهي في الأحاديث المتقدمة يدل على الكراهة، ولا يدل على التحريم. والدليل على هذا ما يلي :-

عن المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما ثم أتيت مصلى النبي ﷺ - فوجدته قد سبقني بركعة، فلما قمت أقضي وجد ريح الثوم، فقال : "من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها". قال المغيرة: فلما قضيت الصلاة أتيته فقلت يا رسول الله : إن لي عذراً، فناولني يدك، قال : فوجدته والله سهلاً، فناولني يده فأدخلتها في كمي إلى صدري، فوجده معصوباً، فقال : إن لك عذراً". رواه أحمد (٤).

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

(٢٦٨/١٢/٦)، والمحلي ابن حزم (٤٨/٤).

(٢) انظر : ابن قدامة وآثاره الأصولية (روضة الناظر) تحقيق : السعيد القسم الثاني (ص ٢٣٣).

(٣) انظر : المرجع السابق (ص ٣٠٨-٣٠٩)، والمحلي (٤٨/٤).

(٤) مسند أحمد رقم ٣٣٧، والفتح الرياني بترتيبه (٦٢/٣-٦٣) وقال البنا الساعاتي : سنده

جيد. ورواه أبو داود والترمذي.

الشاهد : إن لك عذراً .

وجه الدلالة :

حيث بين النبي - ﷺ - أن للمغيرة عذراً في مخالفة أمره؛ لأنه إنما أكلها للضرورة، وبما أن الرسول أقره في صلاته معه، فإن النهي للكرهية.

والتأمل لحال الناس اليوم : يجد أنهم لا يؤتون المساجد قدرها، ولا يعطونها القيمة التي أراد الله أن تكون فيها، فتراهم يأتون المساجد وروائحهم خبيثة منتنة، وثيابهم قد تحتوي على قاذورات فيها روائح تؤذي المسلمين.

وهذا أمر يجب أن يأخذه أئمة المساجد ومن يتولى تعليم الناس أمور دينهم بعين الاعتبار، وأن يحذروهم من التهاون بهذه القضية . والتأمل للأحاديث المتقدمة : يجد أن الدين الإسلامي دين يسر، ودين طهارة وكمال، احتوى جميع ما يحتاجه البشر، وراعى شعورهم، وقدر تكافل الجماعة المؤمنة .

والتأمل لتشريعات الإسلام في كل جانب من جوانب الحياة يجد أن هذا الدين العظيم لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد جاء لها بحكم أدركه من أدركه، وخفي على من قصرت عقولهم عن إدراك أسرار الشريعة الإسلامية .

وحين يحرص الإسلام على رعاية الجماعة المؤمنة، فإنما يدل هذا على أن الإسلام يبني أمة قوية متماسكة الأركان، يرفع فيها فقيرها . وحين تكون مجالسهم في المساجد وغيرها صافية من الكدر، فإن ذلك عامل من عوامل الألفة . ولعمري إن المؤمن ليدرك أن الإسلام

أكبر نعمة أنعمها الله على البشرية، فلندعو إلى ذلك ما أمكننا .
وتلك الأحاديث لا تدل على تحريم هذه البقول تحريماً قاطعاً، فقد
أكلت في عهد الرسول - ﷺ - . وانتشرت بين أصحابه، ولم يظهر
منهم من ينكرها .

وتلك الأحاديث وما ورد نحوها: إنما هو فيمن أكل هذه البقول،
وصدرت منه رائحتها . قال عمر - رضي الله عنه - : فمن كان
أكلهما لا بد فليمتهما طبخاً^(١)، وهو موافق لظاهر النصوص من
تعليل النهي بالأذى الحادث من الرائحة الكريهة .

وذهب أحمد - رحمه الله - في رواية عنه: إلى تحريم حضور المسجد
على من أكل بصلاً أو فجلاً أو نحوه حتى يذهب ريحه^(٢) .
وذهب أهل الظاهر إلى تحريم أكل الثوم في وقت يوجد فيه ريحه منه
في المسجد^(٣) .

ويحتج لأحمد في روايته هذه، ولأهل الظاهر: بأن النهي للتحريم،
لكن يجاب عنه: بأن حديث المغيرة صرف النهي عن التحريم إلى
الكرهية .

ولا ينبغي للمؤمن أن يأكل بصلاً ونحوه من غير مرض يجده، ولا
يزيل رائحته ثم يتخلف عن الجماعة، ويعد صنيعه عذراً شرعياً؛ بل
هو آثم لمخالفته السنة لو قصد ذلك استهانة بها، ومثله: من يأكل

(١) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٥١٠-٥١١) .

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/٤٣) .

(٣) المحلى لابن حزم (٤/٤٨) .

أكلًا أو شربًا له رائحة كريهة، فليس له أن يتخلف عن صلاة الجماعة لهذا الفعل.

ومن توفيق الله - تعالى - لي وأنا أكتب هذه المسألة أن يتفق جواب للشيخ ابن باز - حفظه الله - على سائل سأل عن والده الذي يتخلف عن الصلاة في المسجد بسبب رائحة بخر شديدة في فمه، وأنه يرى أنه معذور عن تخلفه هذا؟.

فأجاب شيخنا - حفظه الله - بما ملخصه : أنه إن كان لا يقدر على إزالة رائحة البخر بمضغ شيء يزيل الرائحة أو يخففها، بحيث لا يتأذى بها أحد، فله أن يتخلف عن صلاة الجماعة، كما بين فضيلته - أثابه الله - أن الدخان حرام، وأن على المدخن المتبلى به أن يتعاطى ما يزيل رائحته الخبيثة، وألا يدخنه قرب الصلاة (١).

وإذا وجد أحد من آكلي هذه البقول في المسجد ويتأذى الناس منه، فإن إخراجه مستحب، ومن قال بأن النهي للتحريم يوجب خروجه من المسجد (٢).

ومن هذا نعلم اهتمام الإسلام بمشاعر المسلمين ورعاية حقوقهم، والحفاظ على المساجد من الأذى، وقد قيل بمنع ذي الرائحة الكريهة من المسجد، وإن كان خالياً؛ لأن المسجد لا يخلو من الملائكة ومن مؤمني الجن الذين لا يراهم بنو آدم (٣). وبالله التوفيق

(١) برنامج (نور على الدرب) من إذاعة نداء الإسلام - حلقة ليلة الأربعاء ١٥/٣/١٤٠٦هـ، والتدخين مادته وحكمه في الإسلام لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين (ص ١٠٥) ط: الأولى.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٦/٢)، والمغلي (٤٨/٤).

(٣) انظر: حاشية نيل الأوطار (١٦٥/٢).

المسألة السادسة : عبور الجنب والحائض المسجد :

كره العلماء - رحمهم الله تعالى - اتخاذ المساجد طريقاً بلا حاجة،
فأما استطراق المسجد مرة أو مرتين بشكل نادر، فلا يكره^(١). وقال
أحمد : " لا يتخذ طريقاً"^(١). والكرهة إنما هي للتنزيه؛ إذ لا دليل
على التحريم، وهذا كله إذا كان عابراً^(٢) المسجد غير جنب ولا
حائض.

فأما إن كان المار محدثاً حدثاً كبيراً؛ سواء كان جنباً أو كانت حائضاً
أو نفساء، فقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم هذا
العبور على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : يجوز للجنب والحائض المرور في المسجد مطلقاً، قال
بهذا الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن حزم^(٥)، وحكاه في المغني
عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير
والحسن^(٦). ورواه ابن أبي شيبه عن علي وأبي عبيدة وابن المسيب

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦)، وفتح الباري (١/٥٤٧)، وكشاف القناع

(٢) (١/٣٦٨)، والمدونة الكبرى (١/٣٢).

(٣) عابر : أي مار الطريق، والمراد : إذا مر في المسجد ولم يمكث فيه . انظر : مختار الصحاح
(ص ٤٠٨-٤٠٩).

(٤) الام للشافعي (١/٥٤).

(٥) الفروع لابن مفلح (١/٢٦١).

(٦) المحلى لابن حزم (٢/١٨٤-١٨٧).

(٦) المغني (١/١٤٥).

وهشام^(١) وزيد بن أسلم وعطاء والحسن^(٢).

القول الثاني : لا يجوز للجنب، ولا الحائض المرور في المسجد. وهذا مذهب الأحناف^(٣). وقال في المدونة عن مالك : "ولا يعجبني بأن يدخل المسجد الجنب عابر سبيل ولا غير ذلك".^(٤) هـ. ١. هـ. ٤) واشترط الأحناف لدخوله عند الضرورة التيمم لأجله^(٥). وهو رواية في مذهب أحمد^(٦). ورواه ابن أبي شيبة عن مسروق^(٧)(٨).

القول الثالث : يجوز للجنب والحائض المرور للحاجة والضرورة، كخوف فتنة، أو عدو، أو برد مؤلم في مكان لا سكن له فيه^(٩). روى هذا القول ابن أبي شيبة عن ابراهيم النخعي والحسن

(١) لعله : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي أبو المنذر تابعي، من علماء المدينة وأئمة الحديث. روى أربعمائة حديث. ولد سنة ٦١ هـ، وتوفي سنة ١٤٦ هـ. / انظر : وفيات الاعيان (٢/١٩٤)، وميزان الاعتدال (٣/٢٥٥)، والإعلام (٩/٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣٤٤).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١/١٤٦-١٤٧).

(٣) شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٦)، والمبسوط (١/١١٨).

(٤) المدونة الكبرى (١/٣٢).

(٥) المبسوط للسرخسي (١/١١٨).

(٦) الإنصاف (١/٣٤٧).

(٧) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلمان بن معمر، يقال : أنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً. حدث عن : أبي وعمر وعائشة وابن مسعود وغيرهم. وعنه : الشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهما. مات سنة ٦٢ هـ. / انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٦٣)، وطبقات ابن سعد (٦/٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٠٩).

(٨) المصنف لابن أبي شيبة (١/١٤٧).

(٩) انظر : المغني (١/١٤٥).

ومسروق^(١)، واختاره النووي من الشافعية^(٢)، وبه يقول بعض
الحنابلة^(٣).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :-

١- قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى
تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا
بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾^(٤).

الشاهد : "إلا عابري سبيل".

وجه الدلالة :

قال الشافعي : "قال بعض أهل العلم بالقرآن : لا تقربوا مواضع
الصلاة وما أشبه ما قال بما قال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما
عبور السبيل في موضعها وهو المسجد، فلا بأس أن يمر الجنب في
المسجد ماراً، ولا يقيم فيه، لقول الله - عز وجل - ﴿ وَلَا جُنْبًا إِلَّا
عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾^(٥) . ١. هـ.

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/١٤٦-١٤٧).

(٢) المجموع للنووي (٢/١٧٦).

(٣) انظر : كشاف القناع (٢/٣٦٨)، والفروع لابن مفلح (٤/٦٣٥-٦٣٦)، والإنصاف
للمرداوي (١/٣٤٨).

(٤) سورة النساء : آية ٤٣.

(٥) الأم للشافعي (١/٥٤)، وانظر : حاشية الجمل على الجلالين (١/٣٨٤)، وبذل المهجود
(١/٢٠٩).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله - ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا : "مكانكم" . ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه . متفق عليه (١) .

الشاهد : قوله " ذكر أنه جنب فقال لنا : مكانكم ثم رجع فاغتسل " .

وجه الدلالة :

حيث أن النبي ﷺ مشى في المسجد داخلاً وخارجاً إلى بيته ولم يتيمم ولم ينص على تحريم مرور الجنب في المسجد؛ فدل على جوازه .

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال لها : "ناوليني الخمرة من المسجد" . قالت : إني حائض . قال : "إن حيضتك ليست في يدك" . رواه مسلم (٢) والترمذي (٣) .

الشاهد : "ناوليني الخمرة من المسجد"

وجه الدلالة :

أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أمر عائشة أن تأتية بالخمرة من المسجد، ولما ذكرت له أنها حائض أخبرها أن حيضتها ليست في يدها . وهذا يدل على جواز مرور الحائض في المسجد .

(١) البخاري ك الغسل ب ١٧ إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو، لا يتيمم رقم ٢٧٥، وصحيح مسلم (٢٨٢/١) رقم ٣٧٢، وانظر : فتح الباري (١/٣٨٣)، وجامع الاصول (٣١٤/٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٥/١) رقم ٢٩٩ .

(٣) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (١/٤١٧)، وانظر : نيل الأوطار (١/٣٤٢) .

٤- قال زيد بن أسلم : كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب . وعن جابر - رضي الله عنه - نحوه . (١) قال في المغني : " وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً " . ا. هـ . (٢) واستدل المانعون من مرور الحائض والجنب في المسجد بما يلي :-

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ - في حجة لا نرى إلا الحج حتى إذا كنا بسرّف أو قريباً منها حضت ، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : مالك أنفست ؟ . قلت : نعم . فقال : " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت " . متفق عليه (٣) . وهذا لفظ مسلم .

الشاهد : " غير ألا تطوفي بالبيت " .
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ - منع النساء الحائضات من دخول المسجد الحرام والطواف فيه . قال البغوي : " والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . قالوا : يجوز للحائض أن تأتي بالمناسك كلها ، ولا يجوز لها أن تطوف بالبيت " . ا. هـ . (٤)

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاء رسول الله ﷺ

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١٤٦/١) ، والمدونة الكبرى (٣٢/١) .

(٢) المغني (١٤٥/١) ، وانظر : كشف القناع (١٤٧/١)

(٣) البخاري كالحيض ٧ تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم ٣٠٥ ، وصحيح

مسلم (٨٧٣/٢) رقم ١٢١١-١١٩ .

(٤) شرح السنة للبغوي (١٢٤/٧) .

ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد". ثم دخل ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاءً أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد، فقال: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود (١).

الشاهد: "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب".
وجه الدلالة:

حيث أن عموم كلامه هذا: يدل على منع العبور، فلا يتخذ المسجد طريقاً، ثم إن أمره ﷺ بتوجيه أبواب البيوت للخارج؛ لئلا يجتازوا المسجد وهم جنب، أو هن حيض (٢).

٣- عن حفصة - قالت: "أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيض المصلي" رواه البخاري (٣).
الشاهد: ويعتزلن الحيض المصلي".

وجه الدلالة:

أن الحيض قد أمرن باعتزال المصلي، مع أنه لا يأخذ حكم المسجد

(١) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٣٨٨/١) وفي سند الحديث: أفلت بن خليفة، تكلم فيه غير واحد من أهل العلم. وفيه جسارة بنت دجاجة قال البيهقي: فيها نظر. وقال البخاري: عندها عجائب، وكذلك قال ابن حبان. ووثقها العجلي. / انظر: بذل المجهود (٢/٢٠٥-٢٠٦)، وميزان الاعتدال (١/٣٩٩)، والمغني في الضعفاء (١/١٣١)، و (ص ٣٠٠) من هذه الرسالة. حيث أن أصل الحديث في مسلم دون زيادته، لا أحل المسجد .. الخ.

(٢) انظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٦).

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٧٩) من هذه الرسالة.

في كل شيء^(١). فاعتزال الحيض المسجد من باب أولى. وهذا يدل على أن مرورجنب والحائض لا يجوز.

المناقشة :

أما الآية الكريمة، فهي تدل على أن المسافر هو عابر السبيل، وأنه لا يصلي جنباً بلا غسل، إلا أن يكون على سفر، لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله^(٢).

وأما حديث عائشة عند الشيخين، فإن منع الحائض من الطواف لأنه عبادة تشترط له الطهارة، وتتبعه ركعتا الطواف، وهي صلاة تشترط لها الطهارة.

وأما حديث أبي داود : ففيه ضعف، ولا يقوى على معارضة النصوص^(٣).

وأما اعتزال الحيض المصلي : فقد قيل إن ذلك راجع إلى ترك المجال للطاهرات من الحيض، ولئلا يزدحم المصلي أو يتلوث من الحيض^(٤).

وأما حديث أبي هريرة : فإنه حين دخل صلى الله عليه وسلم المسجد كان ناسياً، وحين رجع كان يعبر المسجد لحاجة وهي الطهارة.

وأما عائشة رضي الله عنها : فقد دخلت لمناولة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٣٨)، وتفسير القرطبي (٣/٥/٢٠٢)، وأحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٣).

(٣) انظر : عون العمود (١/٣٨٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٤٦)، والمغلي (٢/١٨٦)، والفتاوى لابن تيمية (٢٦/٢٠١).

(٤) انظر : فتح الباري (٢/٤٦٣).

الخمرة. (١) لأن طاعتها للنبي ﷺ واجبة، وقضاء حاجته واجب،
فدخولها معفو عنه.

وأما قول زيد بن أسلم : فإنه محمول على أنهم يدخلون للحاجة .
وقد جمع أصحاب القول الثالث بين أدلة القولين، فأعملوا أدلة
المانعين حين لا يكون ثمة حاجة، وأعملوا أدلة المجيزين حال الضرورة
والحاجة. وهذا جمع حسن؛ وهو الأصوب في نظري. وبالله
التوفيق.

المسألة السابعة : لبث الجنب والحائض في المسجد :

إنما أوردت هذه المسألة هنا، ولم أوردتها في مبحث اللبث في
المسجد لارتباط هذه المسألة بالمسألة المتقدمة وهي : المرور في
المسجد .

ولقد اختلف العلماء في حكم اللبث في المسجد لمن أحدث حدثاً
أكبر (الجنب والحائض والنفساء) على ثلاثة أقوال :-
القول الأول : يحرم على الحائض والنفساء والجنب اللبث في

(١) الخمرة : حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخيل، سميت خمرة لأن خيوطها
مستورة بسعفها، ولا تسمى خمرة إلا إذا كانت مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده
من حصير أو نسيجة خوص. انظر : لسان العرب (٢/١٢٦١)، ومختار الصحاح (ص
١٨٩).

(٢) انظر : شرح فتح التقدير لابن الهمام (١/١٤٦)، وجواهر الإكليل (١/٢٣)، وحاشية
الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٩)، والام للشافعي (١/٥٤)، والمغني لابن قدامة
(١/١٤٦).

المسجد . وهذا مذهب جمهور العلماء. (٢)

القول الثاني : يجوز للجنب فقط أن يمكث في المسجد إن كان

متوضئاً . وبهذا قال الإمام أحمد. (١)

القول الثالث : للحائض والجنب والنفساء : أن يدخلوا المسجد

ويمكثوا فيه . وبهذا قال ابن حزم، وذكره قولاً لداود (٢) أبو سليمان

الظاهري . وغيره. (٣)

الأدلة :

استدل الجمهور بالأحاديث الدالة على منع عبور الجنب والحائض

للمسجد، وتقدم بيانها في المسألة السابقة. (٤)

واستدل الامام أحمد بما يلي :-

عن عطاء قال : " رأيت رجالاً من الصحابة يجلسون في المسجد

وهم جنب إذا توضؤوا وضوء الصلاة " . قال الزركشي : رواه أحمد

وإسناده حسن على شرط مسلم. (٥)

(١) الفروع لابن مفلح (١/٢٦١)، والانصاف (١/٣٤٧)، والفتاوى لابن تيمية (٢٦/١٧٨).

(٢) هو : داود بن علي بن خلف الظاهري الاصبهاني أبو سليمان، تنسب إليه الطائفة الظاهرية،

وسميت بذلك لاخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وكان

داود أول من جهر بهذا القول . قال ابن خلكان : قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمائة.

وقال ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه . وله تصانيف . توفي في بغداد سنة ١٧٣هـ . وولد

سنة ٢٠١هـ . / انظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١/١٧٥)، وميزان الاعتدال (١/٣٢١)،

والفهرست لابن النديم (١/٢١٦).

(٣) المحلي لابن حزم (٢/١٨٤).

(٤) انظر : (ص ٦٤٦) من هذه الرسالة.

(٥) اعلام المساجد للزركشي (ص ٣١٥)، وانظر : نيل الأوطار (١/٣٤٤)، والفتاوى لابن تيمية

(٢٦/١٧٨) . ولم أعثر عليه في : الفتح الرباني .

الشاهد: "يجلسون في المسجد وهم جنب إذا توضؤوا".

وجه الدلالة:

أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يجلسون في المسجد، ولم يظهر بينهم خلاف فيمن جلس معهم وهو جنب إذا توضأ، فاتفقهم هذا حجة.

واستدل ابن حزم ومن تبعه بما يلي:-

١- عن عائشة -رضي الله عنها- "أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت فكان لها خباء في المسجد" رواه البخاري. (١)

الشاهد: "فكان لها خباء في المسجد".

وجه الدلالة:

قال ابن حزم: "فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ والمعهود من النساء الحيض، فما منعها صلى الله عليه وسلم من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه الصلاة والسلام عنه (ويأمر به) فمباح". ١. هـ. (٢)

٢- قوله ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". (٣) ولا خلاف أن الخائض والجنب مباح لهما جميع الأرض وهي مسجد، فلا يجوز

(١) سبق تخريجه في (ص ٦٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) المحلى لابن حزم (٢/١٨٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص ٢٣٨) من هذه الرسالة.

أن يخص بالمنع بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد للحائض لا يجوز، لا خبر بذلك عائشة؛ إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت. قاله ابن حزم. (١)

٣- ولأن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد. (٢)

المناقشة :

يمكن مناقشة دليل الإمام أحمد - رحمه الله - بأن فعل الصحابة مخالف للنصوص، فلا عبرة به، على أنه متطرق لاحتمالين، أحدهما: أنهم يمزون بالمسجد فلا يكثرون فيه. والثاني: أن مكثهم يكون لحاجة وضرورة.

وأما أدلة ابن حزم فتناقش بما يلي :-

١- أما قصة الوليدة فليس معناه اقرار بقائها وهي حائض في المسجد؛ بل تخرج عندما تحيض؛ وربما كان خباؤها في طرف المسجد خارجا منه حين تحيض، على أن هذا لم ينقل. وقال ابن العربي: "إن كل موضع وضع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة، كيف يدخله من لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصح له أن يتلبس بها". ١. هـ. (٣)

أما دخول المسجد: فلا عبرة بكلام ابن العربي في شأنه لثبوت النصوص فيه، ولا مجال لقوله مع النص. وأما اللبث فهو موضع النقاش.

(١) المحلى لابن حزم (٢/١٨٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٨٤)، و (ص ٥٩١) من هذه الرسالة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٣٧)، وانظر: تفسير القرطبي (٣/٥/٢٠٣).

ويلزم على القول بجواز لبث الحائض والجنب في المسجد سقوط تحية المسجد وترك قراءة القرآن، وربما أضعاف الداخل وقته بحديث الدنيا ولغو الكلام.

وحيث ترجح لي أن لبث الحائض والجنب لا يجوز : فعليه فإن المستحاضة تدخل المسجد وتلبث فيه؛ لأنها ليست بحائض، ولثبوت النص بدخولها.

وعند الأحناف : لا تدخل المستحاضة المسجد؛ لاحتمال أنها حائض. (١) ويجوز للجنب أن يغتسل في المسجد إذا اضطر إلى ذلك؛ ودليله : عن أبي العالية (٢) قال عن رجل من أصحاب النبي قال : " حفظت لك أن رسول الله ﷺ توضأ في المسجد " رواه أحمد. (٣)

ووجه الدلالة : أن الغسل من الجنابة شامل الوضوء، والوضوء في المسجد جائز؛ فكذلك الغسل. (٤)

ومن زعم أن لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أو غيره أن يدخل المسجد وهو جنب؛ فقد أخطأ لعدم الدليل المبين لصحة قوله، ولا تخصيص لأحد إلا بدليل. وبالله التوفيق.

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٠٣)، والمبسوط للسرخسي (١/١٩٥).

(٢) هو : رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي البصري، كان مولى لامرأة من بني رياح بن يربوع، ثم من بني تميم. أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من : عمرو وعلي وأبي وأبي ذر وابن مسعود، وحفظ القرآن وقرأه على أبي. مات سنة ٩٣هـ. انظر : سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٨٤).

(٣) رواه أحمد وفي إسناده أبو خالد المهاجر بن مخلد. وثقه ابن حبان، ولينه أبو حاتم، وقال ابن معين : صالح. انظر : الفتح الرباني (٢/٥٦)، و (٣/٦٠١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر : (٦٠٣-٦٠١٣) من هذه الرسالة.

المسأة الثامنة : الحدث في المسجد :

لما تحدثت عن مرور الحائض والجنب ولبثهما في المسجد، ناسب أن أتحدث عن الحدث الذي يحصل من المسلم، وبه ينتقض وضوءه، وقد يجب عليه الغسل.

والحدث نوعان : حدث أكبر، وحدث أصغر.

فأما الأكبر : فلا يرفعه إلا الغسل، وينوب عنه التيمم عند الضرورة، ومن أسبابه : حصول الحيض أو النفاس أو الجنابة، فيجب على من به حدث أكبر الاغتسال، فإن أصابه في المسجد وجب أن يتيمم الجنب والحائض ويخرجا من أقرب طريق إلى باب المسجد. وهذا قول الأحناف. (١)

ويرى الإمام أحمد : أنه يتيمم الجنب وله البقاء إن شاء، وتخرج الحائض. (٢)

وأما حصول الجنابة بسبب الجماع في المسجد فحرام، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ الآية. (٣) ولقوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا اسْمَهُ... ﴾ الآية. (٤) فتحريم الجماع في المسجد لأنه محرم على

(١) انظر : المبسوط للسرخسي (١١٨/١/١)، وشرح فتح القدير لابن الهمام (٣٦٦/١)، وحاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).

(٢) انظر : كشاف القناع (١٤٧/١)، والفتاوى لابن تيمية (١٧٨/٢٦).

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) سورة النور : آية ٣٦.

المعتكف؛ ولأنه مخالف لرفعة المسجد، ولما بني من أجله. (١)
ولقوله ﷺ: "فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب". رواه أبو داود. (٢) فلما حرم على الجنب البقاء في المسجد بسبب الجنابة، حرم الجماع من باب أولى.

وتحرم المباشرة في المسجد لما تؤدي إليه من جماع محرم، ولما قد ينتج عنها من مخاطر.

وأما الحدث الأصغر: فله أسباب، منها: الفصد (٣) والحجامة والبول والغائط وإخراج الريح. (٤)

فأما الفصد والحجامة في المسجد بغير إثناء فحرام؛ لأنها نجاسة يحرم إيقاعها بالمسجد، كما يحرم إدخال النجاسات بالمسجد، فمن كان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه يخشى تلويث المسجد بها، فلا بد يدخل المسجد. أما إن أمن التلويث كره له الدخول كمن يحمل بولاً أو غائطاً في قوارير من أجل تحليله، فيكره إدخاله للمسجد؛ وقد تبطل صلاته. (٥)

ودليل جميع ما تقدم ما يلي :-

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٦/١).

(٢) سبق تخريجه في (ص ٦٥٠) من هذه الرسالة.

(٣) الفصد: هو شق العرق، وقيل: قطع العروق. انظر لسان العرب (٣٤٢٠/٥).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٤٥/١)، والفروع (١٧٤/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٢٩/١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٨١/١)، وإعلام الساجد (ص ٣٠٩-٣١٠)، والفروع (٣٦٦-٣٦٩)، والكافي لابن عبد البر (١٦٢/١)، وحاشية قليوبي وعميرة (٦٨/١).

١- عن أنس -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله -عز وجل- والصلاة وقراءة القرآن". رواه مسلم. (١)

فكل قدر لا يصلح إيقاعه بالمسجد؛ لأنها إنما بنيت لعبادة الله -تعالى- لكن لو فصد أو حجم في إناء مع أمن تلويث المسجد، كره له ذلك كراهة تنزيه. والأولى له اجتنابه. (٢)

وأما البول : فسيأتي بحثه في المسألة التي تلي هذه -إن شاء الله تعالى-.

وأما الريح فيكره إخراجها في المسجد؛ سواء أكانت ضراطاً (٣) أم فساء (٤) وقيل : يجوز إخراج الريح في المسجد لجواز النوم فيه. (٥)

والكراهة إنما هي للتنزيه، وليست للتحريم، وفرق بين المتعمد لإخراجها فإنه لو أخرجها عمداً قاصداً الإضرار بمن حوله وإيذاءهم؛ فإن إخراجها لها في هذه الحالة محرم عليه؛ لأن أذى المسلمين محرم. ودليل الكراهية : هذا الحديث :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : "الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث

(١) صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي (٥٧٩/١).

(٢) انظر : المجموع للنووي (١٧٨/٢)، وحاشية عابدين (٦٥٦/١)، وإعلام الساجد (ص ٣٠٩)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٨٧/٣).

(٣) الفساء : خروج الريح بلا صوت، والضراط : خروجها بصوت. انظر : لسان العرب (٤/٢٥٧٩)، (٥/٣٤١١)، ومختار الصحاح (ص ٣٨٠).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين (٦٥٦/١).

(٥) انظر : المجموع للنووي (١٧٨/٢).

تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه". متفق عليه، ولمسلم: "مالم يحدث فيه". ولهما: "مالم يؤذ فيه". (١) ورواه أبو داود (٢) والترمذي (٣) وفي بعض روايات الحديث: "فليل: ما يحدث؟ قال: "يفسو أو يضطرو".

الشاهد: "مالم يحدث... مالم يؤذ فيه".
وجه الدلالة:

أن إخراج الريح هو الحدث، كما فسرهُ أبو هريرة -رضي الله عنه- وبسببه ينقطع استغفار الملائكة عن صدر منه عقاباً له؛ لأنه آذى من حوله بالريح التي تخرج منه، فإن قيل: إن المراد بقوله "يحدث" أي يأتي ببدعة، فالجواب: أن أبا هريرة فسر الحدث، وهو راوي الحديث، ولا مانع أن تشمل الكلمة ما فسرهُ أبو هريرة وزيادة. وبالله التوفيق.

المسألة التاسعة: البول والغائط في المسجد:

لا يحل لمسلم أن يكشف عورته بالمسجد للناس، ولو كشفها فنظر إليه أحد، حرم على الناظر: وعليه: لأنه ورط أخاه المسلم في المعصية، وللمسلم أن يستر عورة أخيه قسراً عنه أن أبي

(١) البخاري كالأذان ب ٣٦ من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد رقم ٦٥٩.

وصحيح مسلم (٤٥٩/١) رقم ٦٤٩.

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٣٥/٢).

(٣) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى (٢٩٢/٢).

سترها بنفسه. (١)

وبما أن البول والغائط حدث أصغر، ناسب الحديث عنه هنا. وحيث
انهما مستلزمان لكشف العورة، ولورود النص في تحريم البول
بالمسجد، وإجماع العلماء على أن الغائط يأخذ حكمه. (٢) فإنه
يحرم إيقاعهما في المسجد، ولو حدثا به لوجب إزالة العذرة، وصب
الماء على البول ليظهر. والدليل على هذا: الحديث التالي :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى أعرابيا
يبول في المسجد، فقال: "دعوه، حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه
عليه". رواه البخاري. وفي لفظ: "دعا النبي ﷺ بماء في دلو
كبير فصبه". (٣) ولمسلم: "ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له:
"إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما
هي لذكر الله - عز وجل - والصلاة، وقراءة القرآن". (٤)
وللبخاري عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد
فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وأهريقوا على بوله
سجلاً" (٥) من ماء أو ذنوباً (٦) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم

(١) إعلام الساجد للزر كشي (ص ٤٠٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٦٥٦)، والخطي (٤/٢٤٧)، والإفصاح (١/٦٠)، وكشاف

الفتاوى (١/١٨٥)، وحاشية الروض لابن قاسم (٣/٤٨٧).

(٣) البخاري ك الموضوع ب ٥٧-٥٨ صب الماء على البول في المسجد رقم ٢١٩.

(٤) صحيح مسلم (١/٢٣٦-٢٣٧) رقم ٢٨٤-٢٨٥.

(٥) السجل: هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير. انظر: مختار الصحاح (ص ٢٨٧).

(٦) الذنوب: هو الدلو المملأ بماء أو التي فيها قريب من ملئها. انظر: المرجع السابق (ص ٢٢٤)،

وفتح الباري (١/٣٢٣).

تبعثوا معسرين" (١).

الشاهد : "دعوه ... دعاء بماء فصبه عليه ... إن هذه المساجد ...
دعوه وأهريقوا على بوله سجلاً من ماء".
وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ أمر بتركه يببول، حفاظاً على صحته، ورفقاً به، وحرصاً
على نظافته، وعلى نظافة المسجد؛ ولأنه لو توقف عن البول لأضر
بنفسه؛ وربما تنجس المسجد أكثر مما حصل له. وفي هذا الحديث
من الدروس التربوية وأسس الدعوة الشيء الكثير. وفيه أن الماء
مطهر للنجاسة بالبول إذا رش عليها.

أما الغائط : فلا تزول نجاسته إلا بإزالته جميعاً بكافة أجزائه، وإذا زال
بأي وجه كان، زالت نجاسته. (٢)

وعند الشافعية : إن بال في المسجد في إثناء، ففيه وجهان. أحدهما
كما قال النووي : إنه حرام. والثاني مكروه. (٣) وتحريمه أصوب
لورود النص، ولما فيه من كشف العورة؛ ولأنه مناف لما بني المسجد
من أجله. وبالله التوفيق.

المسألة العاشرة : السرقة في المسجد :

قد تحدث السرقة في المسجد وحينئذ فيما أن يكون المسروق مما

(١) البخاري ك الموضوع ب ٥٨ رقم ٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٥، وانظر : شرح النووي على مسلم

(١/٥٧٩)، ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان. انظر : نيل الأوطار (١/٧٣).

(٢) انظر : الفتاوى لابن تيمية (٢١/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) المجموع للنووي (٢/٩٦).

يختص بالمسجد، أو مما يختص به آحاد الناس. فإن كان مختصاً بالناس : فحينئذ إذا توفرت فيه شروط حد السرقة يقام عليه الحد. (١) ويغرم قيمة ما سرق لصاحبه، إن لم يكن موجوداً إذا اعترف به. وأما إن سرق من أدوات المسجد ففيه ثلاثة أقوال :-

القول الأول : إن سرق ستارة الكعبة الخارجة عنها، أو باب المسجد، أو شيئاً من قناديله وحصره أنه لا يقطع بذلك. وهذا قول الأحناف (٢)، ورواية عن مالك (٣) والشافعي (٤)، وهو مذهب الحنابلة (٥).

القول الثاني : يقطع من سرق باب المسجد ومتاعه. وهذا قد روى عن مالك (٦) والشافعي (٧) ووجه عند الحنابلة (٨) وبه قال أهل الظاهر (٩).

القول الثالث : ذكره في الإنصاف عن طائفة من العلماء أنهم

(١) وشروط القطع سبعة : أحدها : السرقة بأن يأخذ المال على وجه الخفية والاستتار. الثاني : بلوغ النصاب. الثالث : أن يسرق مالاً. الرابع : أن يكون من حرز. الخامس : أن يكون السارق مكلفاً. السادس : أن تثبت السرقة، وتنفي الشبهة. السابع : أن يطالب بها المالك. ومن أدلة هذا : أن صفوان سرق رداؤه وهو متوسد له في المسجد، فقطع النبي ﷺ سارقه. انظر : المغني لابن قدامة (٨/٢٤٠-٢٥٩).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (٥/١٣٢).

(٣) الكافي لابن عبد البر (٢/١٠٨٣).

(٤) الام للشافعي (٦/١٤٩).

(٥) الإنصاف (١٠/٢٧٥).

(٦) جواهر الإكليل (٢/٢٩٢).

(٧) المجموع شرح المذهب تكملة المطيعي (١٩/٤٥).

(٨) الإنصاف (١٠/٢٧٦)، والمغني (٨/٢٥٣).

(٩) المحلى لابن حزم (١١/٣٢٩).

قالوا: إذا سرق باب المسجد وتأزيره^(١) فيقطع. وهذا مذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣). وأما حصره وقناذيله: فلا قطع على المسلم فيها. أما الكافر: فيقطع^(٤).

الأدلة:

١- استدل الفريق الأول: بأن المسلم له شبهة حق في المسجد، فهو حق عام. وهذه الشبهة تدرأ عنه إذا سرق من المسجد حد السرقة، لحديث: "إدروا الحدود بالشبهات"^(٥). ولأن ما فيه ليس مملوكاً لأحد معين من المخلوقين^(٦).

واستدل الفريق الثاني: بأن حرز كل شيء بحسبه، وأن المساجد حرز لما بداخلها كالدور^(٧).

وورد أن رجلاً سرق من منبر رسول الله ﷺ قبطية فقطعه عثمان، ولم ينكر عليه أحد. فدل على إجماع الصحابة^(٨).

- (١) تأزيره: أي ما يزين به من ألواح مزخرفة أو حلقة باب أو نحو ذلك. انظر: لسان العرب (٧٠/١-٧٢)، ومختار الصحاح (ص ١٥).
- (٢) الام للشافعي (١٤٩/٦)، وشرح المهذب تكملة المطيعي (٤٥/١٩).
- (٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٤٥٥/٥).
- (٤) الإنصاف (٢٧٤/١٠-٢٧٥).
- (٥) هذا الحديث له أربعة عشر طريقاً، وكلها فيها ضعف، لكنه صح عن عمر وهو يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا يعقل أن يقوله صحابي من نفسه. وقد يقال: بأنه حسن لغيره، لتعاقد أسانيده بروايته المختلفة لفظاً المتحدة معنى. انظر: كشف الخفاء (٧١/١)، وتلخيص الحبير (٥٦/٤)، وسنن الترمذي (٦٨٨/٤)، وبلوغ المرام (ص ٢٥٩)، والفتاوى لابن تيمية (٣٠٨/١٥).
- (٦) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام (١٣٣-١٣٢/٥).
- (٧) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٠٨٣/٢)، والام للشافعي (١٤٩/٦)، وجواهر الإكليل (٢٩٢/٢).
- (٨) انظر: المجموعة شرح المهذب تكملة المطيعي (٤٥/١٩).

ولا أعلم للفريق الثالث أدلة في شأن قطع الكافر إذا سرق حصر المسجد وقناديله، إلا أنه ليس له شبهة حق في المسجد لكفره بالله العظيم.

المنافشة

المحقق في مسألة الشبهة يجد أن السارق المسلم من المسجد له شبهة حق في ملك الانتفاع بأدوات المسجد ونحوها، وأن الشارع يتعطش لدرء الحدود عن المؤمنين، وتضييق دائرة التنفيذ لتكون رادعاً. وهذا هو الغرض من حرص الشريعة الإسلامية على الحفاظ على أرواح المسلمين.

وليست المساجد حرزاً لما بداخلها؛ لأنها تخالف الذور في أن الدور مسكونة، ولا يدخلها أحد. أما المسجد فيدخله كل مسلم، ولا ينبغي منعه، لكن من سرق رداء من تحت صاحبه أو نقوداً من جيب صاحبها النائم في المسجد، فإنه يقطع لقصة صفوان - رضي الله تعالى عنه - (١) وبالله التوفيق.

المسألة الحادية عشرة : إقامة الحدود في المسجد :

لما تحدثت عن السرقة، ناسب عن إقامة الحدود في المسجد. وقد اختلف في جواز ذلك على ثلاثة أقوال :-

القول الأول : لا يجوز إقامة الحدود ولا القصاص ولا الضرب في

(١) المغني لابن قدامة (٢٤٩/٨).

المسجد . وبهذا قال جمهور العلماء. (١)

القول الثاني : يجوز التأديب في المسجد بخمسة أسواط ونحوها،
وأما الضرب الموجه والحد فلا يقام في المسجد . روى هذا عن مالك
وابن عبد الحكم وأبي ثور. (٢)

القول الثالث : لا بأس بإقامة الحدود بالمساجد . قال بهذا : الحسن
البصري، واستثنى القتل . رواه ابن أبي شيبة . وروى : أن شريحاً
كان يقيم الحدود في المسجد. (٣) وروى الزركشي عن الشعبي : أنه
ضرب الحد في المسجد. (٤) ويرى ابن حزم أن ما كان من الحدود
جلداً فيجوز في المسجد، لكن خارجه أفضل. (٥)

الأدلة :

استدل الجمهور بما يلي :-

١- قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا
اسْمُهُ... ﴾ الآية. (٦) فقد نصت الآية الكريمة : على أن المساجد قد
أمر الله برفعها، كما بينت السنة : أن هذه المساجد لا تصلح
للقدز، وإقامة الحدود ينتج عنها بول ودم وغير ذلك . وكل هذه

(١) انظر : المبسوط (١٠١/٩/٥)، والمجموع تكملة المطيعي (٩٧/١٩)، واعلام الساجد
(ص ٣٧٢)، وجواهر الإكليل (٢٢٣/٢)، والفروع (٤/٦٣٤)، والإنصاف (١٠٠/١٥٥)
وجاشية الروض المربع لابن قاسم (٣٠٢/٧).

(٢) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٧٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٤٤/١٠).

(٤) إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٧٢).

(٥) المحلى لابن حزم (١٢٣/١١-١٢٤).

(٦) سورة النور : آية ٣٦.

قاذرات لا تصلح في المسجد، كما أن إقامة الحد موجبة لارتفاع الأصوات في الغالب، وحدث الأذى في المسجد. وكل هذا قد أمر الله -تعالى- برفع المسجد عنه، بدلالة عموم الآية الكريمة. (١)

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال يا رسول الله: إني زنيت فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعاً قال: "أبك جنون؟!". قال: "أذهبوا به فارجموه". رواه البخاري. (٢)

الشاهد: "وهو في المسجد... أذهبوا به فارجموه".
وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر باخراج من وجب عليه الحد من المسجد؛ لأجل إقامة الحد عليه؛ مما دل على أن المساجد ليست محلاً لإقامة الحدود، فلا يجوز فيها ذلك.

٣- قال البخاري: قال عمر: "أخرجاه من المسجد وضربه، ويذكر عن علي نحوه". (٣) ورواه ابن أبي شيبه عنهما وعن ابن مسعود قال: "لا تقام الحدود في المساجد". وعن طاووس وعطاء ومسروق نحوه. (٤)

فهذه الآثار شارحة ومبينة لقصة ما عر -رضي الله عنه-، وأن الصحابة -رضوان الله عليهم- ما كانوا يقيمون الحدود في

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٢/٣)، والمجموع تكملة المطيعي (٩٧-٩٦/١٩).

(٢) البخاري ك الحدود ب ٢٢-٢٤-٢٥ (ب الرجم في المصلى) رقم ٦٨١٥-٦٨١٩-٦٨٢٠.

(٣) صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري (١٥٧/١٣).

(٤) المصنف لابن أبي شيبه (٤٤-٤٣/١٠).

المساجد .

٤- عن حكيم^(١) بن حزام قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها " . رواه أبو داود . (٢)

٥- ولأن إقامة الحد بالمسجد لا يؤمن منها تلويث المسجد، وقد منعت الحائض والنفساء خشية تلويثه، والجلد والقطع يحصل منه قذارة في المسجد غالباً، فمنعه من المسجد من باب أولى . (٣)

ولا أدري ما أدلة أصحاب القولين الآخرين فلم أجدها، لكن قد يقال في الاستدلال لمالك : إن هذا الضرب الخفيف يؤمن معه تضرر المسجد فيجوز ذلك . ويقال في الاستدلال لمن أجاز إقامة الحدود بالمسجد : بأنه ليس هناك نص صريح في المنع . من إقامة الحدود في المساجد، والأصل الجواز .

المناقشة :

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم أقاموا الحدود بالمسجد، وما ورد عن الحسن والشعبي -رحمهما الله- اجتهاد

(١) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد أبو خالد القرشي الأسدي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وغزي حنيناً والطائف، حدث عنه : ابنه : هشام الصحابي وحزام وعبد الله بن الحارث وابن المسيب وعروة وابن سيرين وغيرهم . كان علامة بالنسب . بلغ عدد أحاديثه أربعين . مات سنة ٥٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٤/٣)، وجمهرة أنساب العرب (ص ١٢١)، وتهذيب التهذيب (٤٤٧/٢) .

(٢) سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (١٩٨/١٢) والحديث ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الله والعباس، وهما مجهولان، قاله ابن حزم . ووردت أحاديث ضعيفة بمعناه، وكلها تشهد لقصة ماعز -رضي الله عنه- . انظر : المحلى لابن حزم (١٢٣/١١)، ونيل الأوطار (٢٧٠/٢)، وفتح الباري (١٥٧/١٣) .

(٣) انظر : المجموعة تكملة الطبعي (٩٦-٩٧/١٩)، وإعلام الساجد (ص ٣٧١) .

منهما، لا معول عليه مع النص. وقصة ما عزر أصل في الموضوع، والأصل في الحدود الوقوف على ما شرع الله فيها، وإقامتها بالمساجد فيها إيذاء للمسلمين ووساخة للمسجد؛ وربما كره الحدود المسجد ومقتبه. والذي يظهر لي: أنه يحرم إقامة الحدود بالمساجد والجلد فيها للأدلة السابقة. وبالله التوفيق.

المسألة الثانية عشر: ارتكاب الجريمة في المسجد:

ارتكاب الجريمة محرم في الشريعة الإسلامية، وللجريمة عقوبة تناسب نوعها وأثرها، لكن من يرتكب جريمته في المسجد فإنه إما أن يكون قاصداً إهانة المسجد وتشويهه كما يفعل اليهود وعملاؤهم، أو يكون ارتكبتها قاصداً اقتناص الفرصة غير مبال بحرمة المسجد. ولقد حدثت في المسجد النبوي جريمتان اشتهرتا عند أهل العلم. الأولى: سرقة رداء صفوان من تحته وهو نائم عليه. (١) والثانية: قتل أبي لؤلؤة الجوسي أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- حيث طعنه في ظهره وهو يصلي في المسجد النبوي إماماً بالمصلين. (٢)

ولقد بحثت عن من يتكلم عن مضاعفة العقوبة في المسجد على المجرم، فلم أجد أحداً فيما أعرفه تكلم عن مضاعفة الجريمة بالمسجد؛ وربما أن الله تعالى ادخر عقوبة المجرم في المسجد لإهانتة المسجد

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٩/٨).

(٢) انظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري (٢٨/٥-٢٣-٢٤)، ومروج الذهب (٣٢٩/٢)،

والمبسوط للسرخسي (٢٧/٢٤-٢٥).

عنده سبحانه في الدار الآخرة .

وعلى هذا : فالذي يظهر لي أنه لا فرق بين المسجد وبين غيره في إيقاع العقوبات المقدرة شرعاً لحدود الله تعالى . أما ما عداها فهو راجع لنظر القاضي وللمسجد مكانته في قلوب المؤمنين، فينبغي مراعاة إهانتة .

وأما مرتكب الجريمة في المسجد الحرام : فإنه يكون ارتكب جريمتين :

الأولى : جريمته التي ارتكب . **والثانية :** إهانتة لحرم الله ومخالفته لحكمه - عز وجل - في وجوب توفير الأمن للمسجد الحرام ومن فيه .^(١) وباللغة التوفيق .

المسألة الثالثة عشرة : الأعمال الحرفية في المسجد :

تتنوع الأعمال الحرفية^(٢) من حيث نوع الحرفة والمواد المستعملة فيها . ومن الأعمال الحرفية : البيع في المسجد . وسبق الكلام عليه .^(٣) ومنها : صناعة الجلود بجميع أنواعها، ومنها الدباغة .^(٤) فما كان منها نجساً أو يحتوي على نجاسة، فلا يجوز فعله في

(١) انظر : (ص ١٢٤-١٤٠) من هذه الرسالة .

(٢) الحرفة . قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (٤٣/٢) : "فلان يحرف لعماله : أي يكسب، وهو من حرث أي كسب وجمع، وفلان حريف فلان : أي معامله، وكل ذلك من حرف واحترف أي كسب" . قال في لسان العرب (٨٣٩/٢) : "أحرف إذا استغنى عن الفقرة، والحرفة الصناعة، وحرفة الرجل ضيعته أو صنعته، والاحتراف : الاكتساب أيا كان" .

(٣) انظر : (ص ٥٢٢) من هذه الرسالة .

(٤) ديبغه : أي وضع به الدباغ ليكون الجلد صالحاً فيما يريد، كقربة ونحوها . انظر : مختار الصحاح (ص ١٩٨) .

المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن تنظف المساجد وتطهر. (١)
وإن كان يترتب عليها روائح مؤذية، فكذلك لا تفعل بالمسجد؛ لما
يترتب على صدور هذه الروائح من أذى للمسجد ومن فيه،
والمساجد بيوت الله التي أذن أن ترفع عن كل شرك وبدعة وقذاره .
فأما صناعة المواد الطاهرة في المسجد، كالأواني وصناعة الذهب
والفضة والخياطة ونحوها، فإن كانت شيئاً يسيراً للضرورة كتعديل
إناء من أجل الوضوء به، أو من أجل ربطه بسلسلة حول صنوبر الماء
لئلا يفقد، فيجوز إن كان قليلاً. وإن كثر وهو لمصلحة المسجد
فيجوز. فأما إن كان للتكسب فتحرم الصناعات بأنواعها في
المسجد؛ لأن المساجد إنما بنيت للعبادة، واستخدامها للصناعات أو
لعرض البضائع فيها اغتصاب لحق مشاع بين المسلمين مبني لعبادة
الله، ومخصص لها، وهذا الاغتصاب فيه إيذاء للمؤمنين؛ وسواء
أكان الصانع يراعي المسجد بتنظيفه أم لا، (٢) لأن الأذى حاصل
بذات الصناعة.

ويرى بعض الشافعية : أن الصناعات التي يعود نفعها لعموم
المسلمين مما لا امتهان للمسجد في عمله كإصلاح آلات الجهاد في
سبيل الله -رفع الله رايته وأعلاها- فتجوز هذه الصناعة
بالمسجد. (٣)

وترى طائفة أخرى من علماء الشافعية : أن الصناعات في المسجد

(١) انظر : (ص ٢٤١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر : كشاف القناع (٣٦٦/٢).

(٣) المجموع النووي (٦/٤٦٠-٤٦١).

مكروهة إن كانت كثيرة، (١) وللإمام أحمد روايتان في حكم الصناعات بالمسجد. الأولى : تحرم الصناعات بالمسجد. والثانية : تجوز إذا كان فيها نفع للمسجد. روى عنه أنه قال : " لا ينبغي أن يتخذ المسجد معاشاً ولا مقيلاً ولا مبيتاً؛ إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة". ١. هـ. (٢) وعنه أنه قال : "أما الخياطة : فلا يعجبني إنما بني لذكر الله تعالى. وقال صالح لأبيه : تكره الخياطين في المساجد؟ قال : إي لعمري شديداً. وذكر ابن عقيل : أنه يكره في المساجد العمل والصنائع، كالخياطة والخرز والحلج والنجارة وما شاكل ذلك إذا كثر، ولا يكره إذا قل، كرفع الثوب وخصف نعله". (٣)

ومما لا ريب فيه : أن أكثر هذه الصناعات يصدر منها أصوات تزعج المصلين وفضلات يتقذر المسجد بها، وربما حصلت مشاحنات وبغضاء في الاستباق إلى المحل؛ وربما زاحموا المصلين؛ وربما تغنوا بهزيج فيه بذاءة. والذي أراه : أن اتخاذ المساجد مصانع محرم، وأما الصناعات لصالح المسجد فيه وهي مؤقتة، فالذي يظهر لي أنها جائزة. (٤) وباللله التوفيق.

(١) انظر : المرجع السابق، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٢/٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٣-٦٣٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر : إعلام الساجد للزرركشي (ص ٣٢٥)، والمجموع للنووي (٢/١٨٠)، وتنبيه الغافلين

للدمشقي (ص ٣٣٣).

المسألة الرابعة عشرة : الكتابة في المسجد :

الكتابة في المسجد على نوعين :-

النوع الأول : أن يكتب الكاتب في المسجد بورق خاص، وينسخ لنفسه أو لغيره. فهذا له ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكتب علماً نافعاً للمسلمين، ويتكسب بما يكتبه للناس؛ سواء ببيعه أو أنه يكتب لأحد بأجرة معينة، فهذا إن كانت أدوات كتابته لا تقدر المسجد ولا تضر بفرشه وأرضه؛ فالأولى تركها؛ لأن ذلك استخدام للمسجد معاشاً. (١)

الحالة الثانية : أن يكتب علماً نافعاً يبتغي بنشره وجه الله تعالى، ولا يبيعه ولا يتكسب بكتابته، ولم يقصد المراءات. فهذا قد أحسن عملاً، وهو مأجور عند الله تعالى؛ لأن صنيعه هذا عبادة، لا تنافي ما بني المسجد له؛ بل توافقه، ولأن الكتابة ذاتها لا يمتهن المسجد بها.

الحالة الثالثة : أن يكتب في المسجد قصصاً مكذوبة، أو سيئة فيها ضرر على المؤمنين، أو يرسم ما له روح، كالإنسان والحيوان، ففعله هذا حرام؛ لأنه مخالف لما بني المسجد له؛ ولأن التصوير حرام في المسجد وغيره. (٢)

النوع الثاني : ما يكتب في جدر المسجد وأبوابه؛ سواء كان في لوحات أو غيرها. فهذا له حالتان :-

(١) انظر : إعلام الساجد (ص ٢٢٥)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢).

(٢) انظر : الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٤)، والمجموع للنووي (١٨٠/٢).

الحالة الأولى : أن يكون المكتوب قرآناً وأحاديث نبوية، أو كلاماً طيباً، ويكون في غير جدار القبلة، فهذا مكروه؛ لأنه يؤدي لامتهان القرآن والسنة، وإذا كان في جدار القبلة، كانت الكراهة أشد؛ وسواء في جدار القبلة، أكان الكلام في لوحات أم على الجدار مباشرة لأنه يلهي المصلي، ومثل تلك الكتابة في محراب المسجد مكروهة. (١) ويدل لهذا ما يلي :-

١- رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له كتب في الحائط "بسم الله" فضربه. وعن إبراهيم النخعي أنه يكره ذلك. رواه ابن أبي شيبة. (٢)
٢- ولأن كتابة الآيات على جدر المسجد مباشرة تجعلها عرضة للقذر، وإذا هدم المسجد سقطت تبعاً للهدم، فأهينت؛ وربما اختلطت بنجاسة، ولم ينزل القرآن ولم تأت السنة ليعلقا للزينة في المساجد؛ وإنما ليعلقا في القلوب، وليعمل بهما المؤمن، نسأل الله العون والسداد. (٣)

الحالة الثانية : أن يكون المكتوب في جدر المسجد إعلاناً من مفقودات، فهذا ضرب من إنشاد الضالة يحرم فعله في المسجد، أو يكون المكتوب لوحة تبين تاريخ بناء المسجد ومن بناه، وقد وضعت اللوحة رياء وسمعة، فيجب إتلافها، فإن وضعت خارج أبواب المسجد بقصد الدعاء لمن بناه، فيدعى له وتترك، وقد يكون

(١) انظر "الفروع لابن مفلح (٤/٦٣٤)، والمجموع للنووي (٢/١٨٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (٢/٤٦-٤٧).

(٣) انظر : حاشية اب عابدين (١/٦٦٣)، وتنبيه الغافلين (ص٣٢٦)، والمسجد في الاسلام

(ص٢٣).

المكتوب رسومات على شكل (صليب) متنوعة ومزخرفة، فإن هذه الكتابة مكروهة؛ لأنها تشبيه للمساجد بكنائس النصارى؛ ولأن المسجد مكان للعبادة، وليس للنزهة الفنية، وإن كانت الكتابة في المسجد كلاماً يخل بالعقيدة فتحرم الكتابة، ويحرم ترك ما كتب من هذا النوع لمخالفته ما بنى المسجد له؛ ولأنه يؤدي لامتهان حرمان الله، وامتهان المسجد، وكذا إن كانت الكتابة في المسجد على ستائر لتمجيد صاحب قبر في المسجد، أو ميت يدعى أن هذا موقع صلواته حين كان حياً. (١)

وأرى : أن يجعل عند بوابة كل مسجد لوحة من الخارج خاصة للتوجيهات النافعة . وبالله التوفيق .

المسألة الخامسة عشرة : أخذ الحصى والتراب من المسجد :
يحرم أخذ الحصى والتراب من المسجد للتبرك؛ لأنه بدعة؛ ولأنه يضر المسجد، ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ : " إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد " . رواه أبو داود . (٢)

وقال ابن عباس لنفيع : " ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة " . رواه الزركشي، ونسبه إلى ابن أبي شيبة في مصنفه . (٣)
وليس التيمم بتراب المسجد من باب أخذه . ولهذا يجوز التيمم

(١) انظر : (ص ٢٧١) من هذه الرسالة .

(٢) سنن أبي داود (المختصر) (٢٥٩/١) .

(٣) إعلام المساجد للزركشي (ص ٣٦٢) .

بتراب المسجد . قال الزركشي : " أما ما حملته الريح إليه من الغبار الطاهر، فيجوز التيمم به قطعاً، ويظهر جوازه -أيضاً- بما يجلب إليه ويفرش من خارجه " . ا. هـ. (١)

وهناك جماعة من الناس يضعون في بعض مساجدهم حصى معيناً ويسجد كل واحد على حصاة معينة، وهؤلاء قد فعلوا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وما عندهم بها من برهان، فيجب الأخذ على أيديهم وردعهم عما يصنعون لئلا يغتربهم الجهلة، ومن لا علم لهم بالدين .

وأما أخذ حصى المسجد أو ترابه من أجل تغييره بخير منه؛ فذلك جائز، لما فيه من صيانة المسجد والمحافظة عليه . وبالله التوفيق .

المسألة السادسة عشرة : التصفيق في المسجد :

يجوز للمرأة أن تصفق في حالة واحدة فقط، وهي ما إذا أخطأ المصلي أو أصابه أمر وهو في صلاته، فإن المرأة تصفق، وإن كان ثمة رجال، فيسبحون ولا تصفق المرأة. (٢) ويرى الإمام مالك -رحمه الله- : أنه لا ينبغي التصفيق حتى للنساء؛ بل تسبح المرأة كالرجل . وقال في المدونة عن مالك -رحمه الله- : " قد جاء حديث التصفيق، ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه " . ا. هـ. (٣)

(١) انظر : إعلام الساجد للزركشي (ص ٣٦٢-٣٤٠-٣٤١)، والشرح الكبير لابن قدامة (١٢٤/١) .

(٢) انظر : المغني (٥٤/٢)، وحاشية الروض المربع لابن قاسم (١١١/٢) .

(٣) المدونة الكبرى (١٠٠/١) .

وحديث التصفيق نصه : " عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء . " وفي رواية : " مالي رأيتم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء " . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم . (١) فهو نص في الصحيحين لم يأت ما يعارضه ، فلا نزاع معه .

الشاهد : " إنما التصفيق للنساء ... فلتسبح الرجال ولتصفق النساء " .

وجه الدلالة :

منع تصفيق الرجال في المساجد للحاجة بأمر رسول الله ﷺ الذي رخص فيه للنساء ؛ مما دل على إباحته للنساء عند الحاجة . ولقد ذم الله - تعالى - المشركين بقوله : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ الآية . (٢) قال ابن عباس : كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفقون ويصفرون فكان ذلك عبادة في ظنهم ، وقيل : يصفقون ويصفرون من أجل التشويش على رسول الله ﷺ وأصحابه حين يطوفون بالبيت . (٣)

قال القرطبي : " وفيه رد على الجهال من الصوفية الذين يرقصون ويصفقون ويصعقون ؛ وذلك كله منكر يتنزه عن مثله العقلاء ،

(١) سورة الأنفال : آية ٣٥

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٥٩٣-٥٩٤) .

(٣) البخاري ك العمل في الصلاة ب ٣ ما يجوز من التسبيح ، وب ٥ التصفيق للنساء رقم

١٢٠١-١٢٠٤ ، وصحيح مسلم (١/٣١٦) رقم ٤٢١ .

ويتشبه فاعله بالمشركين فيما كانوا يفعلونه عند البيت " ١.١.هـ. (١)
فلما ذم الله - تعالى - فعل المشركين ومنه التصفيق؛ دل على أنه
محرم، وتأييدت هذه الدلالة بنهي النبي ﷺ الدال على التحريم
قطعا.

ومن زعم أن التصفيق شعور نبيل، فقد أخطأ؛ لأنه ليس من عادة
الرجال المؤمنين وقد جاء في الشرع النهي عنه، فليتقوا الله ربهم.
وبالله التوفيق.

المسألة السابعة عشرة : بدع فعلية في المساجد :

تحدث في بعض المساجد بدع فعلية، وهذه البدع يكثر انتشارها
كلما انتشر الجهل بالشريعة الإسلامية، وتنحسر كلما انحسر الجهل،
وهي في مساجد المملكة وبالذات نجد نادرة - بحمد الله تعالى -
وهذه أهم البدع التي تحدث في المساجد، كما ذكرها القاسمي في
كتابه (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) :

الأولى : التمسح بالخطيب إذا نزل من المنبر. وهذه البدعة تحصل
في كثير من المساجد. (٢)

الثانية : التنفل والناس يصلون الفريضة. وهذا لا يجوز، لقوله
- ﷺ - : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة". رواه
مسلم. (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٧/٤٠٠)، وانظر: الفتاوى لابن تيمية (١١/٢٩٦).

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد للقاسم (ص ٧٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٤٩٣) رقم ٧١٠.

الثالثة : سجود بعض الناس بعد السلام من الفريضة أو النافلة بشكل مستمر لغير سهو، ويدعي أنها سجدة شكر، وهي بدعة (١) ثم الرابعة : بدعة كتابة آيات السلام السبعة على الأنبياء (٢) ثم يضعونها في الأواني ويشربون من مائها، ويعتقدون أن سر كتابتها في آخر أربعماء من شهر صفر بين العشائين، ثم يتهادونها إلى البيوت، ومصدر هذه البدعة مشيخة التمام، وهي بدعة ضارة تؤدي إلى التشاؤم والطيرة المحرمين شرعاً (٣)

الخامسة : وضع رجال متخصصين في المساجد لمراقبة الوقت يؤشرون للمؤذنين ليؤذنوا عند دخول الوقت، وهذه بدعة؛ لأن الأذان عبادة، والعبادات توقيفية، ثم أنه لا ضرورة لهذا العمل (٤) السادسة : الاعتزال في المسجد لغير اعتكاف وعبادة، وإنما للسكنى والمسألة، ونحو ذلك. فهذا الجلوس إن كان لغير ضرورة فهو بدعة؛ لأنه لا رهبانية في الإسلام (٥)

السابعة : تمكين الصوفية من إقامة بدعهم بوضع كراسي خاصة لهم. وهذا أمر منكر لأن صنيعهم هذا بدعة؛ وإقرار البدعة بدعة (٦)

(١) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (ص ٨٤).

(٢) مثل قوله تعالى : ﴿ سلام على نوح في العالمين ﴾ . وقوله : ﴿ سلام على إبراهيم ﴾ . وقوله :

﴿ سلام على موسى وهارون ﴾ . وقوله : ﴿ سلام على آل يس ﴾ . وقوله : ﴿ سلام على

المرسلين ﴾ . سورة الضافات : الآيات ٧٩-١٠٩-١٢٠-١٣٠-١٨١ .

(٣) إصلاح المساجد من البدع والعوائد للفاسمي (ص ١١٦).

(٤) المرجع السابق (ص ١٣٧).

(٥) المرجع السابق (ص ١٧٢-١٧٣).

(٦) المرجع السابق (ص ١٧٦-١٧٧).

الثامنة : اتخاذ المساجد مخافراً للشرطة، ومكتبات مملوءة بالمجلات والكتب المليئة بالصور التي تخرج المسجد عما بني له. (١)

التاسعة : تسمح بعض الناس بحيطان المسجد وستائره، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والسلف الصالح، أنهم تمسحوا بشيء سوى الحجر الأسود، والركن اليماني، والتمسح بغيرهما بدعة. (٢)

العاشرة : يجتمع بعض الناس يوم عرفة بالمساجد تشبهاً بأهل عرفة بغير عرفة. قال القرطبي : " عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة " ١.١. هـ. وذكر - أيضاً - عن أحمد " أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس قد فعله غير واحد. (٣)

والذي يظهر لي : أن هذه بدعة؛ لم يحدث عن النبي ﷺ لكن لو صح أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - فإنه يأخذ حكم المرفوع، ولم أجد سنداً ثابتاً إلى ابن عباس يفيد أنه فعله. وباللغة التوفيق.

(١) المرجع السابق (ص ١٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص ٢١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١٩/٢/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدوه سبحانه على توفيقه وإنعامه علي بإتمام هذا البحث الذي بذلت فيه جهدي، فإن وفقت فيه إلى الحق، فهذا من الله وهو الذي أسعى إليه وأتمناه، وإن جانبني الصواب فمرد ذلك راجع إلى قصر إدراكي، وحسبي أني بذلت جهدي في تقديم بحث عن «أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية» يتلخص للقارئ الكريم منه : أن المساجد شعار المسلمين ومجامعهم، وأنها بيوت الله التي أمر برفعها عن كل قدر حسي ومعنوي؛ لأنها أماكن طاعة الله وعبادته التي يعمرها المؤمنون بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، وهي التي إذا بناها المسلم بنى الله له بها بيتاً في الجنة. (ت)

ولما كانت بيوت الله مطهرة من كل نجس حسي، فهي - أيضاً - ينبغي أن تطهر من كل نجس معنوي، فلا يمكن القبوريون والمشعوذون والمنافقون من القيام على المساجد، وبث سمومهم وأوساخهم الفكرية فيها.

كما لا يحل لأحد أن يدخل فيها نجاسة، ولا يتبول فيها ولا يتغوط

(١) مقتبس من قوله ﷺ : " من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة وسبق ذكره في (ص ٢٦٧) من هذه الرسالة.

ولا يجامع، ولا ينشد ضالة، ولا شعراً خبيثاً، ولا يرفع بها صوته .
ويجب أن تطهر المساجد للمصلين وتبنى حسب حاجتهم، ولا
تزخرف، وينبغي أن تشغل المساجد بحلق الذكر والعلم، وأن يكون
أئمتها على قدرة من نفع الأمة، وأن يكون في كل حي، وفي كل
سوق، وفي كل مكان يجتمع فيه المسلمون مسجداً يؤدون الصلاة
فيه .

ومن المعلوم أن المساجد هي بيوت الله وأطهر البقاع وأحب البلاد
إلى الله تعالى، وتوضح خلاصة هذا البحث في الخطة التفصيلية
المبينة في ثبوت الموضوعات، ولقد خلصت من بحثي إلى المقترحات
التالية :-

- ١- بناء المساجد في المخططات السكنية، وتهيئتها وجعلها أول بناء
في المخطط .
- ٢- مراعاة البساطة وعدم التكلف في الزخرفة في البناء، ومنع
الإسراف فيه .
- ٣- مراعاة البعد بين المساجد في الأحياء السكنية .
- ٤- تخصيص وظيفة " إمام المسجد ومن يقوم عليه " وإعطاؤهم من
الحقوق المالية ما يمنع اشتغالهم بغير العناية بالمسجد وأهله .
- ٥- تأهيل أئمة المساجد تأهيلاً علمياً وتكليف طلبة العلم من ذوي
المناصب في الدولة، ومن المتقاعدين بإمامة المساجد، وجعل أئمة
يساعدونهم حين التخلف لسفر ونحوه .
- ٦- تحديد مسجد الجامع الكبير في الحي، ليكون مركزاً علمياً تعقد
فيه الدروس الأسبوعية، وتأمين كافة احتياجات الحي فيه من مكتبة

علمية، وصندوق لاستقبال أسئلة المستفتين، وشكاوى أهل الحي وطلباتهم وآرائهم، وبعثها عن طريق إمام الجامع إلى الجهات المختصة. ووضع مغسلة للموتى في جامع واحد في الحي الكبير جداً، وتحديد أسماء من يقومون بغسل الموتى من الرجال والنساء، وأرقام هواتفهم، للاتصال بهم عن طريق إمام الجامع، وجعل صندوق آخر لجمع التبرعات، لرعاية الفقراء والأيتام من أهل الحي الذين يتعفقون، ولا يسألون الناس إلحافاً.


٧- غرس حب المساجد والارتباط بها في معظم شئون الحياة: وذلك بإحياء رسالتها، وعدم قصرها على أداء الفرائض فقط.

٨- يستحسن وضع حدائق عامة للناس حول المسجد، ليستفيد منها في مكث عائلة من يصلي في المسجد، ولتكون مستراحاً ينفع المسجد.

٩- وأدعو وبكل إلحاح إلى ربط مصالح الناس بالمساجد؛ وذلك بعقد المحاضرات وإصلاح أوضاع الفقراء من أهل الأحياء عن طريق المسجد؛ وذلك بجمع المساعدات، وتحصيل الزكوات. وكذلك عقد دروس يومية لتعليم عامة أهل الحي ما يهمهم في دينهم ودنياهم، والتركيز على الأحاديث التي تلقى على الجماعة بعد الصلوات، وانتقاء الأنفع على يد إمام المسجد الذي يكون معداً إعداداً علمياً بعد التأكد من سلامة عقيدته وعدالته وصلاحيته ليكون قدوة، وعليه أن يستشير طلبة العلم فيما يلقيه من أحاديث على جماعة المسجد.

هذا ما خلصت إليه من مقترحات، أسأل الله -تعالى- أن تلقى

آذاناً واعية وقلوباً صاغية، وأن تؤتي ثمارها طيبة مباركة. والحمد
لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد، وآله وصحبه وسلم.



فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٩٦ - ٧	الفصل الثاني: عمارة المساجد بالعبادة
٣٣ - ٨	المبحث الأول: صلاة الفريضة جماعة بالمسجد
٨	المسألة الأولى: حكم صلاة الجمعة بالمسجد
١٢	المسألة الثانية: حكم صلاة الجماعة بالمسجد
١٩	المسألة الثالثة: تعدد صلاة الجماعة بالمسجد
٢٦	المسألة الرابعة: إعادة الصلاة مع الجماعة بالمسجد
٣٢	المسألة الخامسة: المتخلفون عن الصلاة مع الجماعة بالمسجد
٥٨ - ٣٤	المبحث الثاني: الصلوات المسنونة في المساجد
٣٤	المسألة الأولى: صلاة العيدين والاستسقاء في المسجد
٣٦	المسألة الثانية: صلاة الكسوف بالمسجد
٣٨	المسألة الثالثة: صلاة الجنائز بالمسجد
٤٥	المسألة الرابعة: صلاة النافلة بالمسجد
٤٩	المسألة الخامسة: صلاة القدوم في المسجد
٥١	المسألة السادسة: صلاة التراويح بالمسجد
٧٤ - ٥٩	المبحث الثالث: تحية المسجد
٥٩	المسألة الأولى: حكم تحية المسجد
٦٣	المسألة الثانية: أداء تحية المسجد والإمام يخطب
٦٨	المسألة الثالثة: سقوط تحية المسجد
٩٦ - ٧٥	المبحث الرابع: اللبث في المسجد

٧٥ المسألة الأولى: اللبث بعد الأذان
٧٦ المسألة الثانية: اللبث في المسجد لشغل الوقت بالعبادة
٧٩ المسألة الثالثة: لبث المريض
٨٠ المسألة الرابعة: الإيطان في المسجد
٨٣ المسألة الخامسة: الاعتكاف في المساجد
٩١ المسألة السادسة: لبث المرأة في المسجد
١٧١ - ٩٩ الفصل الثالث: مكان المصلى
١٢٧ - ١٠٠ المبحث الأول: الأماكن التي لا ينبغي الصلاة فيها
١٠٠ المسألة الأولى: الأماكن التي يستهزأ فيها بالله تعالى
١٠٢ المسألة الثانية: الصلاة في مسجد الضرار
١٠٣ المسألة الثالثة: الصلاة في المقبرة
١٠٨ المسألة الرابعة: الصلاة في الأماكن السبعة وما ألحق بها
١١٢ المسألة الخامسة: الصلاة في ديار العذاب
١١٥ المسألة السادسة: الصلاة في الأرض المغصوبة
١١٩ المسألة السابعة: الصلاة في معابد المشركين
 المسألة الثامنة: حكم الصلاة في المواضع المنهي عنها واتخاذها
١٢٤ مساجد
١٦١ - ١٢٨ المبحث الثاني: مكان المصلى في المسجد
١٢٨ المسألة الأولى: مكان الإمام
١٣١ المسألة الثانية: مكان المأموم
١٣٦ المسألة الثالثة: فضل الصف الأول
١٣٩ المسألة الرابعة: ترتيب الصفوف وتسويتها
١٤٢ المسألة الخامسة: الصلاة عند السواري

الباب الثالث

التصرفات في المساجد

٣٩٧ - ١٧٥

٢٥٤ - ١٧٩ الفصل الأول: التصرفات القولية

٢١٥ - ١٨٠	المبحث الأول: التصرفات القولية المطلوبة شرعاً
١٨١	المسألة الأولى: دعاء الخروج إلى المسجد
١٨٣	المسألة الثانية: دعاء دخول المسجد والخروج منه
١٨٦	المسألة الثالثة: الأذان في المسجد
١٨٩	المسألة الرابعة: قراءة القرآن الكريم في المسجد
١٩١	المسألة الخامسة: قول أمين وراء إمام المسجد
١٩٧	المسألة السادسة: الفتح على إمام المسجد
٢٠٠	المسألة السابعة: الأذكار في المسجد
٢١٠	المسألة الثامنة: عقد النكاح في المسجد
٢١١	المسألة التاسعة: اللعان في المسجد
٢٣٨ - ٢١٦	المبحث الثاني: التصرفات القولية المباحة في المسجد
٢١٦	المسألة الأولى: الكلام المباح في المسجد
٢١٨	المسألة الثانية: التعليم في المسجد
٢٢٥	المسألة الثالثة: القضاء في المسجد
٢٣٠	المسألة الرابعة: قراءة إمام المسجد بالمصحف في الصلاة
٢٣٤	المسألة الخامسة: الحلف في المسجد
٢٣٥	المسألة السادسة: إنشاد الشعر بالمسجد
٢٥٤ - ٢٣٩	المبحث الثالث: التصرفات القولية الممنوعة بالمساجد
٢٣٩	المسألة الأولى: الكلام الممنوع في المساجد
٢٤١	المسألة الثانية: رفع الصوت بالمسجد
٢٤٣	المسألة الثالثة: عقد البيع في المسجد
٢٤٨	المسألة الرابعة: تعدد المؤذنين والمبلغين في المسجد
٢٤٩	المسألة الخامسة: إنشاد الضالة بالمسجد
٢٥٠	المسألة السادسة: بدع قولية في المساجد
٢٩٧ - ٢٥٥	الفصل الثاني: التصرفات الفعلية في المساجد
٢٨٧ - ٢٥٦	المبحث الأول: التصرفات الفعلية المطلوبة شرعاً في المساجد
٢٥٦	المسألة الأولى: أخذ الزينة عند كل مسجد

٢٥٨ المسألة الثانية: ليس النعال في المسجد
٢٦٢ المسألة الثالثة: تنظيف المسجد
٢٦٧ المسألة الرابعة: السواك بالمسجد
٢٧٠ المسألة الخامسة: المشي إلى المسجد وأدابه
٢٧٩ المسألة السادسة: التكبير لصلاة الجمعة
٢٨٥ المسألة السابعة: متابعة الإمام في المسجد
٢٨٨ - ٣٣١ المبحث الثاني: التصرفات الفعلية المباحة في المساجد
٢٨٨ المسألة الأولى: وضع المصاحف بالمسجد
٢٨٩ المسألة الثانية: إدخال المجانين والبهائم المساجد
٢٩٢ المسألة الثالثة: دخول المشرك للمسجد
٣٠١ المسألة الرابعة: النوم في المسجد
٣١٠ المسألة الخامسة: الوضوء بالمسجد
٣١٢ المسألة السادسة: النظافة في المسجد
٣١٥ المسألة السابعة: ضرب الخيام في المسجد
٣١٨ المسألة الثامنة: الحبس في المسجد
٣٢١ المسألة التاسعة: السلاح في المسجد
٣٢٣ المسألة العاشرة: اللعب في المسجد
٣٢٤ المسألة الحادية عشرة: المسألة في المسجد
٣٢٨ المسألة الثانية عشرة: الأكل في المسجد
٣٣٢ - ٣٩٧ المبحث الثالث: التصرفات الفعلية الممنوعة في المسجد
٣٣٢ المسألة الأولى: السرعة في المشي إلى الصلاة
٣٣٨ المسألة الثانية: تخطي الرقاب في المسجد
٣٤٥ المسألة الثالثة: تشبيك الأصابع في المسجد
٣٤٧ المسألة الرابعة: البصاق في المسجد
٣٥٤ المسألة الخامسة: منع ذي الرائحة الكريهة من دخول المسجد
٣٦٢ المسألة السادسة: عبور الجنب والحائض المسجد
٣٦٩ المسألة السابعة: لبث الجنب والحائض في المسجد

٣٧٤ المسألة الثامنة: الحدث في المسجد
٣٧٧ المسألة التاسعة: البول والغائط في المسجد
٣٧٩ المسألة العاشرة: السرقة في المسجد
٣٨٢ المسألة الحادية عشرة: إقامة الحدود في المسجد
٣٨٦ المسألة الثانية عشرة: ارتكاب الجريمة في المسجد
٣٨٧ المسألة الثالثة عشرة: الأعمال الحرفية في المسجد
٣٩٠ المسألة الرابعة عشرة: الكتابة في المسجد
٣٩٢ المسألة الخامسة عشرة: أخذ الحصى والتراب من المسجد
٣٩٣ المسألة السادسة عشرة: التصفيق في المسجد
٣٩٥ المسألة السابعة عشرة: بدع فعلية في المساجد
٣٩٨ الخاتمة
٤٠٣ فهرس الموضوعات